جامعة المدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص مالية و بنوك

العنوان:

مكانة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في سوق التأمين الجزائري

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية CRMA (2010-2015)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و بنوك.

من إعداد الطالبتين:

- سرحوني خضرة
- بوحدادو فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:

د. عامر كمال

الأستاذ	الصفة
د.مزيود براهيم	رئيسا
د.عامر كمال	مشرفا ومقررا
د.حميدي كلثوم	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هداني و ما كنت لأهتدي و الصلاة و السلام على محمد رسول الله و على اله و أصحابه ومن متبعي سنته إلى يوم الدين

نتقدم بشكر الخاص إلى فضيلة الأستاذ عامر كمال الذي قبل الإشراف على إتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية

والى كل عمال الوكالة الجهوية للتعاون الفلاحي

و بالاخص الى الأخت مريم و الأخ يحياوي عمر على تقديم المساعدة

و أخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

شكرا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين، أبي و أمي

حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى أختي و أخوتي كل باسمه

وفقهم الله في حياتهم

إلى كل أساتذتي

إلى الأهل

و الأصدقاء

إلى كل من يعرف خضرة من قريب أو بعيد

خضرة

إهداء

من كل أعماق وجداني اهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما املك

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و أبقاهما لي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي

إلى كافة الزميلات و الصديقات

إلى كل من نسيهم قلمي و ضمهم قلبي

إلى كل من وثق بي و ساعدني للوصول إلى ما تصب إليه نفسي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل

فتيحة

مستخلص:

يكتسي التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية أهمية بالغة في التنمية الإقتصادية، و هذا لما يقدمه التأمين للأشخاص و الممتلكات من حماية بكل أنواعها، و كذلك بإعتباره وسيلة لتوزيع الخسائر و حماية الممتلكات و الأفراد من مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها في حياتهم، و لذلك قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات الإقتصادية خاصة في مجال قطاع التأمين الذي يقوم بتقديم منتجات متنوعة و ذلك بفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة بعدما كانت محتكرة من جهة المؤسسات العمومية.

و مما لا شك فيه أن الإنسان معرض لعدد من الأخطار منها مخاطر الكوارث الطبيعية و التي تتفاوت خطورتها على حسب كل كارثة و هذا ما شهدته الجزائر مؤخرا من كوارث طبيعية خاصة زلزال بومرداس 2003، هذا ما إستدعى السلطات الجزائرية إلى فرض إجبارية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية و ذلك بموجب الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بإلزامية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.

و على الرغم من فرض إجبارية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر إلا أنه مازال يشهد إقبالا ضعيفا من قبل الأعوان الاقتصاديين رغم تنوع منتجاته التأمينية، و ذلك راجع إلى عدة أسباب منها العادات و التقاليد، المستوى المعيشي للأفراد و خاصة نقص ثقافة التأمين.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، سوق التأمين، الكوارث الطبيعية، التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

abstrat :

Insurance is of against the dangers of natural disasters of great importance in economic development, and this is to offer insurance to people and property from the protection of all kinds , as well as a way to distribute the losses and the protection of property and individuals from various dangers they would encounter in their lives, and so it has Algeria a host of private sector in the field of insurance that provides a variety of products and by opening the door to private enterprise after it was monopolized point of public institutions and economic reforms.

And undoubtedly that man exhibition of a number of risks, including the risk of natural disasters and that vary with severity, according to all disaster on and this is witnessed by the recent Algeria from private earthquake Boumerdes 2003 natural disasters, this is what summoned the Algerian authorities to compulsory insurance imposed against natural hazards and that under order No. 03-12 dated August 26, 2003 on compulsory insurance against natural hazards and compensate victims.

In spite of the imposition of compulsory insurance against the risks of natural disasters in Algeria, but it is still witnessing a low turnout by agents economists despite the diversity of insurance products , and it is due to several reasons, including customs and traditions , the standard of living for individuals and especially the lack of insurance culture.

key words:

Insurance, the insurance market , natural disasters , insurance against natural hazards .

الفهرس	
الشكر	
الاهداء	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
مقدمة عامة.....	أ-خ.
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التامين.	
تمهيدالفصل.....	**02**
المبحث الأول: عموميات حول التامين.....	**03**
المطلب الأول:نشأة التامين و مفهومه.....	**03**
المطلب الثاني:أهميته و خصائصه.....	**08**
المطلب الثالث:أنواع التامين وتقسيماته و خصائصه.....	**10**
المبحث الثاني: عقد التامين.....	**20**
المطلب الأول: تعريف عقد التامين و خصائصه.....	**20**
المطلب الثاني: خصائص عقد التامين و أطرافه.....	**23**
المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التامين و انقضاءه.....	**25**
المبحث الثالث: إعادة التامين.....	**29**
المطلب الأول: تعريف إعادة التامين و أهميته.....	**29**

المطلب الثاني: أنواع إعادة التامين.....	31
المطلب الثالث: وظائف إعادة التامين و أسبابه.....	36
خلاصة الفصل.....	38
الفصل الثاني:التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في سوق التامين الجزائري.	
تمهيد الفصل.....	40
المبحث الأول: واقع سوق التامين في الجزائر.....	41
المطلب الأول: التطور التاريخي لسوق التامين الجزائري.....	41
المطلب الثاني: خصائص سوق التامين في الجزائر.....	48
المطلب الثالث: منتجات سوق التامين في الجزائر.....	52
المبحث الثاني: الوضعية الحالية لسوق التامين الجزائري.....	58
المطلب الأول: المؤسسات التي تنشط في سوق التأمين الجزائري.....	58
المطلب الثاني: هيئات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر.....	63
المطلب الثالث: إستراتيجية آفاق سوق التامين في الجزائر.....	68
المبحث الثالث: التامين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر.....	69
المطلب الأول: مفهوم الخطر و أنواعه.....	69
المطلب الثاني: دراسة التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.....	71
المطلب الثالث: التأمين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية.....	75
المطلب الرابع: الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر.....	79
خلاصة الفصل.....	83
الفصل الثالث:دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالمدية.	
تمهيد الفصل.....	85

المبحث الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.....	**86**
المطلب الأول: مفهوم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.....	**86**
المطلب الثاني: أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA.....	**88**
المطلب الثالث: نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و أهدافهCRMA بالمدية.....	**90**
المبحث الثاني: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و الهيكل التنظيمي له.....	**91**
المطلب الأول: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....	**91**
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للتامين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....	**98**
المطلب الثالث: أنواع التأمينات التي يقوم بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....	**99**
المبحث الثالث:تطور رقم الأعمال و عدد العقود المبرمة لمختلف الفروع لمنتجات التامين على مستوى CRMA بالمدية (2010-2015).....	**111**
المطلب الأول: تطور رقم الأعمال و عدد العقود المبرمة على مستوى CRMA بالمدية من(2010-2015).....	**111**
المطلب الثاني: دراسة حالة تأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.....	**117**
المطلب الثالث: تطور منتج الكوارث الطبيعية على مستوى CRMA بالمدية من (2010-2015)و نقاط القوة و الضعف لCRMA بالمدية.....	**122**
خلاصة الفصل.....	**126**
خاتمة عامة.....	**128**
قائمة المراجع.....	**132**
الملاحق.	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(01-02)	هيكل سوق تأمينات الأضرار في الجزائر من 2009-2012	44
(02-02)	هيكل سوق التأمين في الجزائر 2010	47
(03-02)	نقاط التشابه لقطاع التأمين بين الجزائر و مصر	50
(04-02)	نقاط الاختلاف لقطاع التأمين بين الجزائر و مصر	51
(05-02)	يوضح تطور شبكة"CAAR" من 2005-2010	59
(06-02)	أهم الزلازل التي شهدتها الجزائر منذ 1365م-2003م	80
(07-02)	أهم الفيضانات التي حدثت في الجزائر منذ 1980-2011	81-82
(01-03)	يمثل رقم الأعمال المبرمة على مستوى CRMA بالمدية	112
(02-03)	يمثل حصيلة التعويضات من 2010-2015	114
(03-03)	يمثل تطور عقود التامين لمختلف الفروع المبرمة على مستوى CRMA بالمدية	115
(04-03)	جدول يبين قيمة الخسارة بالنسبة للقمح اللين	119
(05-03)	تطور منتج الكوارث الطبيعية من 2010الى 2015	123

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(01-01)	أنواع التامين	16
(01-02)	طرق إعادة التامين	34
(01-02)	يوضح سوق تأمينات الأضرار في الجزائر 2009-2012	45
(02-02)	تطور شبكة "CAAR"	60
(01-03)	مكونات CNMA الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	89
(02-03)	الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية	97
(03-03)	تطور عقود التامين على مستوى CRMAبالمدية	116
(04-03)	مخطط لمحيط الحقل	121
(05-03)	تطور الكوارث الطبيعية من 2010الى 2015	124

مقدمة عامة:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الخدمية التي تعرف إنتشارا كبيرا في الإقتصاديات المختلفة، لأنه لم يكن نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي عليها في عصرنا الحالي، زيادة على إعتباره وسيلة للحماية من الخطر سواء كانت أخطار كوارث طبيعية أو أي خطر آخر.

حيث يرتبط التأمين إرتباطا وثيقا بالوظيفة الإقتصادية فهو يعالج الخسارة الإقتصادية لثروات الأفراد و الجماعات و المشروعات و الدول، كما يرتبط بالوظيفة الإجتماعية التي تتجلى في تشريعات العمل و التأمينات و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و غيرها.

و الجزائر كغيرها من دول العالم عرف إقتصادها تطورا مهما خاصة فيما يتعلق بقطاع التأمينات، و ذلك تبعا للمراحل التي مر بها الإقتصاد منذ الاستقلال، لاسيما المرحلة التي عرفت التحول إلى إقتصاد السوق وما صاحبه من التوسع في الأنشطة الإقتصادية ، و تنفيذ الخطط الإئتمانية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال إنشاء مؤسسات و شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار.

و بقيام الجزائر بعدة إصلاحات إقتصادية، سمحت لها بإعادة تنظيم سوق التأمين و كان أهمها إلغاء التخصص لمؤسسات التأمين العمومية و فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة حسب القانون رقم 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات الذي ينص على إلغاء إحتكار الدولة للقطاع و السماح بالمقابل بإنشاء شركات وطنية خاصة و إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة و إنشاء المجلس الوطني للتأمينات...الخ.

كما نص القانون الجزائري على إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية بحكم موقعها الجغرافي المتميز بكثافة الكوارث الطبيعية زلازل، فيضانات،..الخ، والتي سجلتها عبر تاريخها، لا بد عليها البحث عن الأدوات المناسبة لإدارة هذه الكوارث خاصة أن مدننا و أحياءنا تتميز بهشاشة كبيرة لعدة إعتبارات أهمها تمركزها و تطورها بشكل فوضوي بالقرب من الأقطاب الصناعية، من بين أهم الأدوات التي تبنتها السلطات الجزائرية لإدارة تبعات هذا النوع من المخاطر وضع جملة من معايير البناء و تدعيم نظام التأمينات بترسانة من القوانين المؤطرة لإدارة تبعات مخاطر الكوارث الطبيعية، أهمها المرسوم التنفيذي 12/03الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح **الإشكالية** الرئيسية كالتالي:

- **ما مدى أهمية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في سوق التأمين الجزائري؟**

يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من **التساؤلات الفرعية هي:**

- ما هو واقع سوق التأمين في الجزائر؟
- ما مدى إقبال الأفراد على التعامل بمنتجات التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر؟
- إلى أي مدى يمكن أن يساهم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية في إدارة أخطار الكوارث الطبيعية؟

فرضيات الدراسة:

بناءا على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- شركات التأمين في الجزائر في تطور مستمر نتيجة الإصلاحات التي قامت بها الدولة.
- سبب عدم لجوء الأفراد إلى التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية يعود إلى عدم وجود ثقافة التأمين.
- يعمل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على توسيع التامين ضد مخاطر الكورات الطبيعية من خلال تنويع المنتجات في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية الدراسة في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جانب، و تجميعه لحصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المبرمجة أما الجانب الثاني فيتعلق بالتأمين ضد الأخطار بصفة عامة و بصفة خاصة أخطار الكوارث الطبيعية و كيفية إدارتها.

- و كذلك تكمن أهمية الموضوع في الدور الرئيسي الذي يلعبه التأمين، و ذلك بطرحه عدة مشاكل على الإقتصاد الوطني من جراء الكوارث الطبيعية التي توالت على الجزائر والتي خلفت خسائر جمة، و هذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى فرض إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

- نشر ثقافة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى مايلي:

- معرفة العوامل المؤدية إلى نقص ثقافة التأمين.
- محاولة للتعرف بالمفاهيم الأساسية للتأمين.
- تصحيح المفاهيم الخاطئة و المعتقدات السلبية عن خدمة التأمين و تقديم مزاياه.
- تهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة الأرواح و الممتلكات من خلال إيجاد آلية لإدارة الأخطار خاصة أخطار الكوارث الطبيعية.
- محاولة تنبيه شركات التأمين إلى النصح و التوجيه للمؤسسات بإتخاذ كل تدابير السلامة و الوقاية من أجل التقليل من المخاطر في حالة حدوث أي كارثة.
- إبراز أهمية إدارة الأخطار للكوارث الطبيعية في حماية الأفراد من جهة و حماية الممتلكات من جهة أخرى.
- تشخيص لواقع سوق التأمين في الجزائر و ما مدى مساهمته في تغطية الأخطار.

دوافع إختيار الموضوع:

يرجع إختيار الموضوع لعدة أسباب نذكرها كالتالي:

- رغبتنا في دراسة هذا الموضوع.
- محاولة إكتساب معارف جديدة و مكملة لمسار دراستنا و تخصصنا "مالية و بنوك".
- إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بهذا النوع من الدراسة.
- إعتقادنا أن موضوع التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية موضوع هام و جدير بالدراسة و التعمق فيه.
- إظهار أهمية التأمين في حياة الفرد و المجتمع.

المنهج المتبع:

للإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي بالنسبة للجانب النظري نظرا إلى معلومات أساسية عن التأمين.

و إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال وصف مراحل تطور منتج التأمين ضد الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى وصف واقع سوق التأمين في الجزائر و تحليل بعض النتائج الرقمية عن مؤسسات التأمين في السوق الجزائرية.

كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي و منهج دراسة حالة وذلك من خلال دراسة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و أخذ الصندوق الجهوي كعينة للدراسة من خلال دراسة حالة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية، و تحليل بعض النتائج الرقمية من عدد المؤمنين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "CRMA" و كيفية تطور منتج الكوارث الطبيعية.

حدود الدراسة:

للدراسة محددين هما:

- محددات زمنية: و تتمثل في فترة الدراسة منذ سنة 2010 إلى غاية 2015.
- محددات مكانية: تتمثل في مكان إجراء الدراسة و هي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية.

الدراسات السابقة:

من باب الأمانة العلمية يجدر بنا ذكر بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة و التي نذكر منها مايلي:

- كريم زرمان، بموضوع دراسة تحليلية و تنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمين، مذكرة دكتوراه على مستوى كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، بجامعة بسكرة، 2015، وقد توصل كذلك إلى جملة من النتائج نذكر منها:
- إرتباط قسط التأمين إرتباطا وثيقا بتقدير معدلات وقوع الخسائر التي يغطيها التأمين.
- محاولة الوقوف على ما إذا كان هناك متغيرات يتوقع أن يكون لها أثر في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا أم لا.

وقد تم اختيارنا لهذه المذكرة لتناولها جانب مهم و هو التأمين من حيث المفهوم و النشأة و الخصائص و كذلك الخطر.

- صندرة لعور، بعنوان التأمين على أخطار المؤسسة-دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال-، مذكرة ماجستير على مستوى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة قسنطينة ، 2005، و قد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

- تحسين أداء المؤسسة و تلبية المتطلبات المتزايدة و الجديدة لها، لمعالجة مختلف الأخطار التي تهددها أثناء كامل فترة نشاطها.
- تبيان فعالية سياسة التأمين في معالجة أكثر الأخطار حدة و تأثيرا على التوازن المالي للمؤسسة.

و قد تم إختيارنا لهذه المذكرة لتناولها جانب مهم محل الدراسة و هو مفهوم الخطر.

- بوضياف سامية، بموضوع"تقييم الأداء المالي لشركات التأمين، مذكرة ماجستير على مستوى كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية بجامعة البليدة، ، 2009 ،حيث قامت بدراسة حالة شركة تامين المحروقات cach و خلصت لجملة من النتائج أهمها:

- إن شركات التأمين تعتمد لمواجهة التزامات المؤمنين لهم بتخصيص ما يدعى المخصصات الفنية قصد تحديد نتيجة الدورة بحجة أن الالتزامات تعتمد على عنصر عدم التأكد.

- معوش محمد الأمين، بعنوان دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة سطيف، حيث قام بدراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات A2، و قد خلص إلى مجموعة من النتائج هي:

- شركة تأمين الأضرار على رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم، إلا أن بقائها يتمحور على مفهوم الخطر المهدد على مستوى عملياتها التقنية، نتيجة لجملة أخطار ومشاكل قد يشكل تراكمها وترابطها خطر على الملاءة المالية للشركة بالدرجة الأولى، التي هي محل اهتمام العديد من الجهات بالأخص أصحاب المصلحة التأمينية والدولة.
- إن كفاءة وفعالية العملية التأمينية بأي شركة تأمين، وفق ما تفرضه سياستها العامة وبما يخدم أهدافها ويضمن بقائها واستمرارها، يرتكز على السير الأمثل لعمليات النشاط التقني فيها.

و قد تم اختيارنا لهذه المذكرة لتناولها جانب مهم محل الدراسة و هو شركات التأمين و إعادة التأمين.

و تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في كوننا تطرقنا إلى التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية .

صعوبات الدراسة:

- نقص الدراسات السابقة في هذا المجال، و نقص المراجع الخاصة بالتأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

- صعوبة الحصول علي المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.

- ضيق الوقت المخصص للقيام بالبحث.

- تحفظ بعض المسؤولين في الكشف عن المعلومات التي تخص المصالح التي يعملون بها وذلك لأسباب متباينة، و إكتفاء بعضهم بتقديم معلومات تقريبية حول أنشطة مصالحهم.

محتويات الدراسة:

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة سنقسم البحث إلى ثلاث فصول أساسية، يتناول كل منها جانبا من جوانب الموضوع. للإلمام بالموضوع و معالجته من جميع جوانبه فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

نتعرض في **الفصل الأول** لمدخل عام للتأمين الذي وجدنا أنه أساسي لمعالجة الموضوع.

حيث نتناول في مبحثه الأول مفاهيم عامة عن التأمين، وذلك بالتطرق لنشأته وتعريفه وأهميته و خصائصه و أنواع التأمين. وفي المبحث الثاني تناولنا عقد التأمين و عناصره و خصائصه و أطرافه و المبادئ القانونية لعقد التأمين و انقضائه، أما في المبحث الثالث فنتناول إعادة التأمين و أنواعه ووظائفه و أسبابه.

أما في **الفصل الثاني** خصص هذا الفصل التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في سوق التأمين في الجزائر، تم التطرق في المبحث الأول إلى واقع سوق التأمين في الجزائر ، و إلى التطور التاريخي لسوق التأمين في الجزائر و خصائصه و منتجاته، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الوضعية الحالية لسوق التأمين في الجزائر، و إلى أهم المؤسسات التي تنشط في سوق التأمين في الجزائر و هيئات المراقبة لعمليات التأمين . أما في المبحث الثالث تناولنا التأمين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، و إلى مفهوم الخطر و أنواعه و دراسة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية و تطرقنا إلى أهم الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر.

أما في **الفصل الثالث** نتطرق إلى دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA، ففي المبحث الأول نتناول فيه تقديم عام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الرئيسي نشأته مفهومه وخصائصه و أهدافه و مكوناته، أما المبحث الثاني نستعرض الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوكالة المدية نشأته و و أهدافه

و هيكله و أنواع المنتجات التأمينية، أما المبحث الثالث سنتطرق إلى رقم الأعمال وعدد العقود المبرمة على مستوى CRMA بالمدية.

وفي الأخير نخصص الخاتمة العامة لكل الدراسة التي قمنا بها بإختبار الفرضيات الدراسة و عرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، إضافة إلى جملة من التوصيات مع تقديم إقتراحات و أفاق مستقبلية.

تمهيد الفصل:

تقاس درجة التقدم لأي دولة بالمقام الأول بتقدم صناعتي التأمين و المصارف فيها و مدى تطورهما مع متطلبات العصر، حيث أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيز كبير من إهتمام المجتمع ككل و رجال الأعمال خاصة في مختلف الأنشطة الصناعية و التجارية و الإقتصادية، و ذلك لإعتمادهم الكبير عليها بما توفره لهم من الأمان لمشروعاتهم المختلفة.

و هذا الفصل مخصص للتأمينات و مقسم إلى ثلاث مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التأمين، وذلك بالتطرق لنشأته وتعريفه وأهميته و خصائصه و أنواع التأمين.

وفي المبحث الثاني تناولنا عقد التأمين و عناصره و خصائص و أطرافه و المبادئ القانونية لعقد التأمين و إنقضائه، أما في المبحث الثالث فنتناول إعادة التأمين و أنواعه ووظائفه و أسبابه.

المبحث الأول:عموميات حول التأمين.

يلعب التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات التي تلازمها الأخطار حيث أن وقوعها لا شك يسبب الخسائر، فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر، فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع لهذه المجتمعات.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في مطلبنا الأول إلى مفهوم التأمين ونشأته، ثم المطلب الذي يليه عقد التأمين و خصائصه ثم في الأخير إلى إعادة التامين.

المطلب الأول :نشأة التأمين ومفهومه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة التأمين و مفهومه كالتالي:

الفرع الأول: نشأة التأمين.

التأمين فكرة قديمة نشأت مع نشأة الإنسان نفسه وتطورت بتطوره و إن لكل نوع من التأمين نشأته وتطوره فنجد مثلا:

يعتبر **التأمين التعاوني** أقدم أنواع التأمين ظهورا، حيث كان الأفراد يتعاونون فيما بينهم في درء المخاطر المعرضين لها، إما على مستوى العائلة أو القبيلة، أو على مستوى الجماعات الذين ينتمون لحرفة أو مهنة واحدة، في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضائها إشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الإشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها.[1]

فبالنسبة لتأمين البحري فهو أقدم أنواع التأمين لارتباطه المباشر بالنقل البحري و التجارة البحرية و التي تعتبر أكثر الأعمال تعرضا للمخاطر التي لا تتعرض لها الأنواع الأخرى من التجارة.

و يقال أن هذا النوع من التأمين أول ما عرف عند البابليين في العراق الذين عرفوا التأمين عن طريق عقد القروض على السفن حيث ورد في قانون حمو رابي سنة 2250 قبل الميلاد "يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينة ستشيد له سفينة أخرى بدلا منها،أما إذا فقد أحدهم سفينته نتيجة لخطأه فلا

[1] المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني، المحاسبة في شركات التامين، تخصص محاسبة، الادارة العامة لتصميم لتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2003، ص 04.

يحق له المطالبة بغيرها، و إذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فليس له الحق في المطالبة ببناء سفينة أخرى له"[1].

أما تأمينات الحريق بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون، فقد كان في مدينة فلاندرس الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن 14، و تعود أول بوليصة لتأمين البحري إلى نحو 1347 ميلادي، حيث أن أول تأمين بري ظهر فقد ظهر في بريطانيا اثر الحريق الذي شهدته لندن سنة1666 ميلادي، و لم تمضي أعوام طويلة حتى افتتحت في لندن المكاتب الأولى لتأمين من الحريق ثم إنتشرت بعد ذلك في فرنسا، بلجيكا، ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكة لتنتشر فيما بعد إلى سائر البلاد الأوروبية[2].

وفي القرن التاسع عشر الميلادي/ الثالث عشر هجري، حدثت الثورة الصناعية و إنتشرت الآلات الميكانيكية و المعامل و المختبرات و المصانع، و نشأ نوع جديد من التأمين و هو **التامين على المسؤولية** مثل التأمين من حوادث المصانع و المختبرات العلمية و حوادث السيارات.

و قد واكبت الثورة الصناعية أيضا، ظهور نوع آخر من التأمين و هو **التامين الإجتماعي**، الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الشيخوخة و العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، و يدخل ضمن هذا النوع من التأمين، التأمين من إصابات العمل الذي تحرص عليه معظم الشركات الصناعية.

أما **التامين على الحياة**، فإن الرومان هم أول من عرفوه، و أول وثيقة تم إصدارها كانت عام 1653م.[3]

ظهر **التامين على الحياة**، و قد لاقى هجوما عنيفا من مختلف الأوساط باعتباره مقامرة و مضاربة بحياة الإنسان لا تليق بالخلق و الكرامة و الآداب العامة، حتى أنه صدر مرسوم فرنسي يقتضى بحظر هذا النوع من التامين عام 1681م/1092ه.

ولكن مع مرور السنوات أصبح هذا النوع مطلوبا في جميع الدول، نظرا لما يعتقده البعض من فوائد على حياة الإنسان و خاصة إذا تعرض إلى الوفاة أو إصابة عجز أو مرض أقعده عن العمل.

[1] محمد جودة ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار محمد لاوي للنشر، عمان الاردن، 1998، طبعة الاول، ص21.

[2] عز الدين فلاح، التامين مبادئه و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع،مملكة الأردنية الهاشمية،2008، الطبعة الاول، ص07.

[3] المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني، مرجع سابق، ص 04.

ومع هذه الأحداث جميعا، **نشا التامين التبادلي(التعاوني)** الذي تقوم به الهيئات التعاونية الذي ما لبث إن تطور إلى تامين تبادلي تقوم به الشركات المتخصصة.[1] و بالتالي يمكن القول أن ظهور التأمين و تطوره عبر الزمن كان نتيجة مجموعة من العوامل الرئيسية و التي يمكن حصرها فيما يلي[2]:

1- يتمثل في محاربة الكنيسة للقروض الربوية على نحو دفع إلى التفكير في صيغ جديدة لتحقيق الأمان، لا توقع من يمارسها من الساعين للأمان و الموفرين له في دائرة الخطر.

2- ظهور المشروعات الكبيرة المتخصصة في تقديم الأمان كأثر من آثار إزدهار الرأسمالية التجارية مما أضفى على تقديم الأمان الصيغة الجماعية .

3- ظهور علم الإحصاء و الرياضيات و تقدير الإحتمالات وما أتاحه هذا العلم من قياس إحتمالات الأخطار و إتخاذ هذا القياس أساسا لحساب الأقساط، فقد ساعد هذا العلم من التخلص نهائيا من بقايا فكرة المقامرة أو الرهان و ظهور نظام التأمين بمعناه الدقيق المعاصر.

الفرع الثاني: تعريف التأمين.

يرتبط التأمين إرتباطا وثيقا بالنظرية الإقتصادية، حيث يعالج الخسارة الإقتصادية لثروات الأفراد و الجماعات و المشروعات و الدول، كما يعتمد التأمين على علم الإحصاء لحساب تكلفة الخدمة التأمينية، بالإضافة إعتماده على علم القانون نظرا لاستخدامه العقود في إبرام عقد التأمين، وما يترتب عليه من وجود إلتزامات قانونية للأطراف المتعاقدة.

و قد ترتب على هذا الإرتباط بين التأمين و بين بعض العلوم الأخرى، أن قام بعض العلماء في تلك التخصصات بدراسة التأمين من وجهة نظرهم، و لذلك فقط ظهر أكثر من تعريف للتأمين حسب طبيعة و تخصص الدارس، و نورد فيما يلى تعريف علماء التامين:[3]

[1] المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني، مرجع سابق، ص05.

[2] كريمة الشيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لد المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2009-2010، ص3.

[3] ممدوح حمزة احمد، ادارة الخطر و التامين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، بدون طبعة، ص311.

للتأمين عدة مفاهيم فنجد منها مفهوم التأمين:

أولا: التعريف اللغوي.

التأمين لغة: التأمين من أمن، أي الضمان وزوال الخوف، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف،[1] ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:" آمنهم من خوف" [2]، و كذلك "و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا"[3].

التأمين إصطلاحا: يعني الإتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، و التي تمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الإيفاء بالإلتزامات إتجاه المتضررين من جهة أخرى.[4]

ثانيا: تعريف الفقهاء للتامين:

هناك عدة تعاريف للتأمين، وكل تعريف ركز على جانب نورد أهمها فيما يلي:

تعريف **دنسيل الانجليزي:**" التأمين وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد، و يهدف إلى تكوين مجمعة يسهم فيها أفراد المجموعة، و يعوض منها القليلون منهم، الذين يصابون بخسائر أو أضرار، و يتوقف نجاحه على إختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة".[5]

تعريف **هيمار الفرنسي:**" التأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن)، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء، مقابل أداء من المستأمن هو القسط".[6]

[1] مرقاش سمورة معلوف زهرة، مداخلة: إقامة تحالف إستراتيجي بين شركات التأمين والبنوك رؤية مستقبلية لتسويق الخدمة التأمينية، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص2.

[2] سورة قريش: الآية 3.

[3] سورة البقرة: الآية 125.

[4] محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص15.

[5] ممدوح حمزة احمد، مرجع سابق، ص 312.

[6] ممدوح حمزة احمد، نفس المرجع، ص 313.

أما **الفقهاء العرب** فقد إنقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين: [1]

1- الفريق الأول: ويعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو إشتراكا محددا.

2- الفريق الثاني: و يعرف التأمين أنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، و يتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، و بذلك يتحصل المؤمن له على تعويض مالي.

ثالثا: تعريف التشريع الجزائري:

حسب المادة 619 من القانون المدني التي تنص على أن التأمين:" التأمين عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له و إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[2]

تعريف التشريع المصري:

عرفت المادة 747 من التقنين المصري على أن :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له و إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إبرام عقد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أي بدفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[3]

رابعا: تعار يف أخرى للتامين:

تعريف التأمين : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغا محددا أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر، عند وقوع خطر معين، خلال مدة معينة، مقابل قسط التأمين الذي يوديه المؤمن له للمؤمن.[4]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص10.

[2] عبد الرزاق خروف، التامينات الخاصة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص12.

[3] محمد حسن قاسم، محاظرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1999، ص16.

[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، 2010، ص52.

و عرفه بعض الإقتصاديين بأنه وسيلة أو أسلوب يهدف إلى حماية الأفراد و المؤسسات و الهيئات من الخسارة المادية الناشئة عن وقوع الأخطار في المستقبل و تؤدي إلى خسارة يمكن قياسها خارجة عن إرادة هذه الهيئات و الأفراد.[1]

المطلب الثاني: أهمية التامين و خصائصه.

يؤدي التأمين دورا مهماً في مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية وذلك لمكانته الكبيرة لدى الأفراد والمؤسسات في تحمل عبء الأخطار التي قد يتعرضون لها بأنفسهم أو ممتلكاتهم أو مسؤوليتهم تجاه الغير، وبذلك فإن للتأمين فوائد إقتصادية وإجتماعية عديدة .[2]

الفرع الأول: أهمية التامين.

تكمن أهمية التأمين من خلال أدائه لوظيفته الأصلية المتمثلة في تعويض الضرر، ويقوم بمجموعة أخرى من الخدمات و تظهر أهميته من خلال الوظائف كالتالي:

1- **الوظيفة الإجتماعية**: و تتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة و غيرها من الصناديق التي ينشأ لهذا الغرض.

2- **الوظيفة النفسية**: تتمثل الوظيفة النفسية في الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الإرتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتخلى بروح من المبادرة الخلاقة، و يحذوه في ذلك الأمان و الإطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف و المفاجئات اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة، كالبطالة و إصابات العمل، و الحوادث بمختلف أشكالها، و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر التي ينجم عن النشاطات الصناعية و التجارية.

[1] علي المشاقبة و اخرون، ادارة الشحن و التامين، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2003، ص ص 54-55.

[2] سالم محمد عبود، أثر استراتيجية التسويق الالكتروني في نشاط التامين في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011، ص2010.

3- **الوظيفة الإقتصادية**: تزداد الأهمية الإقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب و الموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من أثار السيئة التي تسببها المخاطر السياسية و التجارية و الطبيعية.[1]

بالإضافة إلى ما سبق:

- تتمثل الوظيفة الأساسية للتأمين في منح الأمان للأفراد و وحدات الاقتصاد القومي ضد الأخطار التي يترتب عنها أضرار مادية ولا يمكن التنبؤ بها مقدما. وتبدو النتيجة الطبيعية لاستبعاد الخطر وعدم التأكد لدى الوحدات الاقتصادية في زيادة كفاية تلك الوحدات الاقتصادية[2].
- إعداد الدراسات و الأبحاث لشركات التأمين لهدف تقليل الخسائر و تخفيف وقوع الخطر، بإكتسابها و يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة و الخبرة، يمكنها تقديم الإحصاءات و الدراسات التي تفيد الجمهور المؤمن لهم، في التعرف على أنجع الأساليب لمنع الأخطار أو تقليل خسائرها إلى اكبر قدر ممكن.[3]

الفرع الثاني: خصائص التامين.

يتضمن التأمين عدة خصائص نذكر منها مايلي: [4]

- ✓ تجميع الخسائر: التجميع أو المشاركة في الخسائر هي جوهر التامين، فالتجميع هو توزيع الخسائر، التي حدثت للقلة على المجموعة ككل وفقا لذلك يتم استبدال الخسائر الفعلية بمتوسط الخسارة ، و أما بالنسبة لمشاركة الخسارة نقدم هذا المثال البسيط: افترض إن 1000 من المزارعين في جنوب شرق كنساس الأمريكية اتفقوا على انه إذا تم تلف تدمير منزل أي مزارع عن طريق النيران فان أعضاء المجموعة الآخرين سوف يعوضون أو يغطون التكاليف الفعلية للمزارع سيئ الحظ الذي حظي بالخسارة.
- ✓ سداد الخسائر العرضية: الخسارة العرضية هي التي تكون غير منظورة و غير متوقعة و تحدث نتيجة للصدفة بتعبير أخر يجب إن تكون الخسارة عرضية مبني على فرض إن الخسائر تكون عرضية وتحدث

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص ص 14-16.

[2] اسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، كلية التجارة، قسم ادارة الاعمال، مذكرة ماجستير، فلسطين، 2009، ص21.

[3] صدقي عبد الهادي و اخرون، ادارة التامين، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، الطبعة الاول، القاهرة، مصر، 2014، ص43.

[4] جورج ريجدا، مبادئ ادارة الخطر و التامين، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص 53-54.

بشكل عشوائي فعلى سبيل المثال، قد ينزلق شخص ما على جانب الطريق و تكسر ساقه و هنا تكون الخسارة مصادفة.

- ✓ نقل الخطر: نقل الخطر هو عنصر جوهري اخر للتامين و بإستثناء التأمين الذاتي تشمل دائما خطة التأمين الحقيقية على نقل الخطر، و نقل الخطر يعني أنه يتم نقل الخطر البحت من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التامين) والذي يكون بشكل نموذجي في مركز مالي أقوى من المؤمن له لتحمل الخسارة ، ومن وجهة نظر الفرد، الأخطار البحتة التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمن تتضمن خطر الوفاة المبكرة، المرض، العجز، دمار و سرقة الممتلكات، وقضايا المسؤولية.
- ✓ التعويض: الخاصية الأخيرة للتأمين هي تعويض الخسارة و التعويض يعني إعادة المؤمن له إلى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة تقريبا و هكذا إذا إحترق منزلك في حريق، فان وثيقة تأمين أصحاب المنازل سوف تعوضك أو تعيدك إلى مركزك السابق، وإذا تمت مقاضاتك بسبب إهمال في تشغيل سيارة ما فإن تأمين المسؤولية عن السيارات بالنسبة لك سوف يسدد هذه المبالغ التي ألزمت قانونا بدفعها بالمثل، إذا أصبحت عاجزا بشكل خطير، فان وثيقة تأمين دخل العجز سوف تعيدك عند الجزء الأخير للأجور الضائعة.

المطلب الثالث: أنواع التأمين و تقسيماته و أسسه.

للتأمين عدة أنواع و مبادئ و نذكر منها الأتي:

الفرع الأول: أنواع التأمين.

ينقسم التأمين إلى عدة أنواع وهي تغطي بمجموعها الأفراد والممتلكات والنقل البري والبحري والجوى وسنذكر بعضاً من تلك الأنواع وهي كالآتي: [1]

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع للخطر المؤمن ضده و على أساس الإدارة العلمية، ووفق الغرض منه،و حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن. [2]

[1] تسويق خدمات التامين، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2015/12/26 – 14:30ساعة. www.abahe.co.uk .

[2] طيابية سليمة، دور الهاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات و فق معايير الإبلاغ المالي الدولية،مذكرة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية، سطيف،2013 -2014،ص ص10-15.

أولا: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده

يتضمن هذا التقسيم تأمينات الأشخاص و الممتلكات، تأمين المسؤولية المدنية.

1-تأمينات الأشخاص: تشمل الأخطار التي قد تصيب الأشخاص مباشرة أو لأفراد عائلتهم سواء في حياتهم أو صحتهم، و يضم هذا النوع:

-**التأمين على الحياة:** و يشمل هذا النوع جميع عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن ضده فيها متعلقا بحياة الإنسان و يهدف هذا التأمين إلى ما يلي[1]:

- دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سنا معينة؛

- الالتزام بدفع رواتب شهرية مدى الحياة أو لمدة محددة؛

- يضمن نفقات التعطل عن العمل؛

-التأمين ضد المرض؛

- التأمين على البطالة: يهدف لحماية الفئات الهشة من التقلبات و الأزمات التي تمس البلاد، و تكون عن طريق الضرائب المفروضة على أرباب العمل، و بمجرد أن يفقد المؤمن منصب عمله، فإنه يستطيع الحصول على منحة البطالة[2].

2- تأمين الممتلكات: يتمثل في الممتلكات المادية للأفراد و الشركات، و يندرج تحت هذا النوع:

- التأمين البحري: و يغطي هذا النوع من التأمين الأخطار التي تتعرض لها السفن جراء وقوع واحد أو

[1] محمد جودت ناصر،فراس نظير الأشقر، سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية،مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية،سلسلة علوم اقتصادية المجلد(31)، العدد الأول، 2009، ص6.

[2] وداد عباس، سياسة مكافحة الفقر، مجلة الندوة لدراسات القانونية، العدد الأول، كلية علوم اقتصادية، سطيف، الجزائر، 2013، ص13.

أكثر من الأخطار المغطاة، و تعويض أصحاب السفن عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها بسبب أخطار المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام السفن إتجاه الغير[1]؛

-التأمين ضد السرقة و كسر الزجاج؛

-التأمين على الماشية و المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛

-التأمين ضد الزلازل و البراكين، الكوارث الطبيعية و الحروب.

3-تأمينات المسؤولية المدنية:

يتضمن تأمين المسؤولية المدنية الأخطار التي تصيب شخص و يكون مسئولا عنها شخص أخر، و يشكل وسيله فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل و إعسار المسؤول عن الحادث و تشمل:

- تأمين المسؤولية المدنية للمالك إزاء جيرانه، نتيجة خطر يحدث في ميناه و يمتد على ممتلكاته،

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن و السيارات و الطائرات، و مالكي المحلات العامة: مطاعم، سينما...الخ،

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل و الأمراض المهنية.

ثانيا: التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين

يكون التقسيم على هذا الأساس وفق للمخاطر التي تهدد المؤمن سواء في حياته أو ممتلكاته، فيظهر بذلك التأمين على الحياة و التأمين العام.

-التأمين على الحياة،

[1] محمد جودت، مرجع سابق، ص6.

– التأمين العام: يتضمن جميع التأمينات التجارية ماعدا التأمين على الحياة، و هو يشمل التأمين البحري و البري و الجوي، و التأمين على المسؤولية المدنية و الأمراض المهنية.

ثالثا: التقسيم تبعا للغرض من التأمين

يكون الغرض من التأمين إختياريا و يملأ إدارة المؤمن له، أو إلزاميا يفرض عليه من قبل المشرع، و نميز بين نوعين:

1–التأمينات الخاصة أو الاختيارية:

يكون التعاقد بمحض إدارة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار، أي أن الرغبة هي العامل الأساسي في عملية التأمينية، و من أمثلتها:

– التأمين على الحياة،

–التأمين البحري.[1]

2– التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:

يتجلى التأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع، و ترابطه و رفاهيته، فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ التأمين المؤمن من إعادة بناء منزله الذي إحترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، و حصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه و على المعاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة و اليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة[2].

هذه التأمينات يلزمها القانون في بعض الدول لأغراض إجتماعية، و لذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين، و هي تشمل:

– التأمين على السيارات،

[1] محمد صالح عطية، محاسبة شركات التأمين،دار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003، ص12.

[2] Ecole nationale des assurances de paris, Manual international d'assurance, Economica, Paris, 1998, p10.

- تأمين إصابات العمل و الأمراض المهنية،

- تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض و الحوادث[1].

رابعا:التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

نميز ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري و التعاوني، الذاتي و صناديق الإعانات.

1- التأمين التبادلي" التجاري":

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص و يتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة به، و كذلك إتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاط جمعيتهم.

2- التأمين التعاوني:

يعرف التأمين التعاوني على أنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، و تصرف منه إستحقاقات من تعويضات و نحوها، كما تصب فيه إرادات، وفقا لنظام الصندوق، و يمكن أن توكل إدارته و إستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

4- التأمين الذاتي:

يرى بعض رجال العمال أن ما يدفعونه من أقساط في شركات التأمين يفوق ما تدفعه من تعويض عند تعرضهم لخطر معين، و في نفس الوقت يعتقدون أنهم قادرين على تكوين إحتياطي خاص يعوضون منه على أنفسهم الخسائر المالية التي تلحق بهم نتيجة وقوع هذا الخطر و لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه

[1] محمد صالح عطية، مرجع سابق، ص12.

[2] عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون،إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني،ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية علوم اقتصادية، بسكرة، الجزائر، يومي06-07ماي2012،ص3.

جانبا و بذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغا من المال يلجئون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقق خطر معين، و بذلك يتحلصون على الأقل من الإجراءات المختلفة التي يضطرون إليها لمطالبة شركات التأمين بدفع مبالغ التعويض في حالة وقوع خسارة معينة نتيجة خطر يكون قد أمنوا ضده لدى هذه الشركات[1].

4- صناديق التامين الخاص "الإعانات"

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحد أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددو في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو الحاجة إلى نفقات تعليم أفراد أسرة العضو، و لا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بمقرر من وزير المالية، حيث تهدف هذه الصناديق إلى التعاون.

5-التأمين الحكومي

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط و تفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة إجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين و ضمان الحياة الكريمة لهم، وخاصة يكون هذا في التأمين الاجتماعي.

رابعا: التامين الهندسي.

يوفر هذا النوع من التامين أغطية واسعة من الحماية للأعمال المدنية و نصب المواقع و الأماكن، مثل: وثيقة تأمين، أخطار المقاولين.[2]

خامسا:التأمين على القروض الموجهة للتصدير

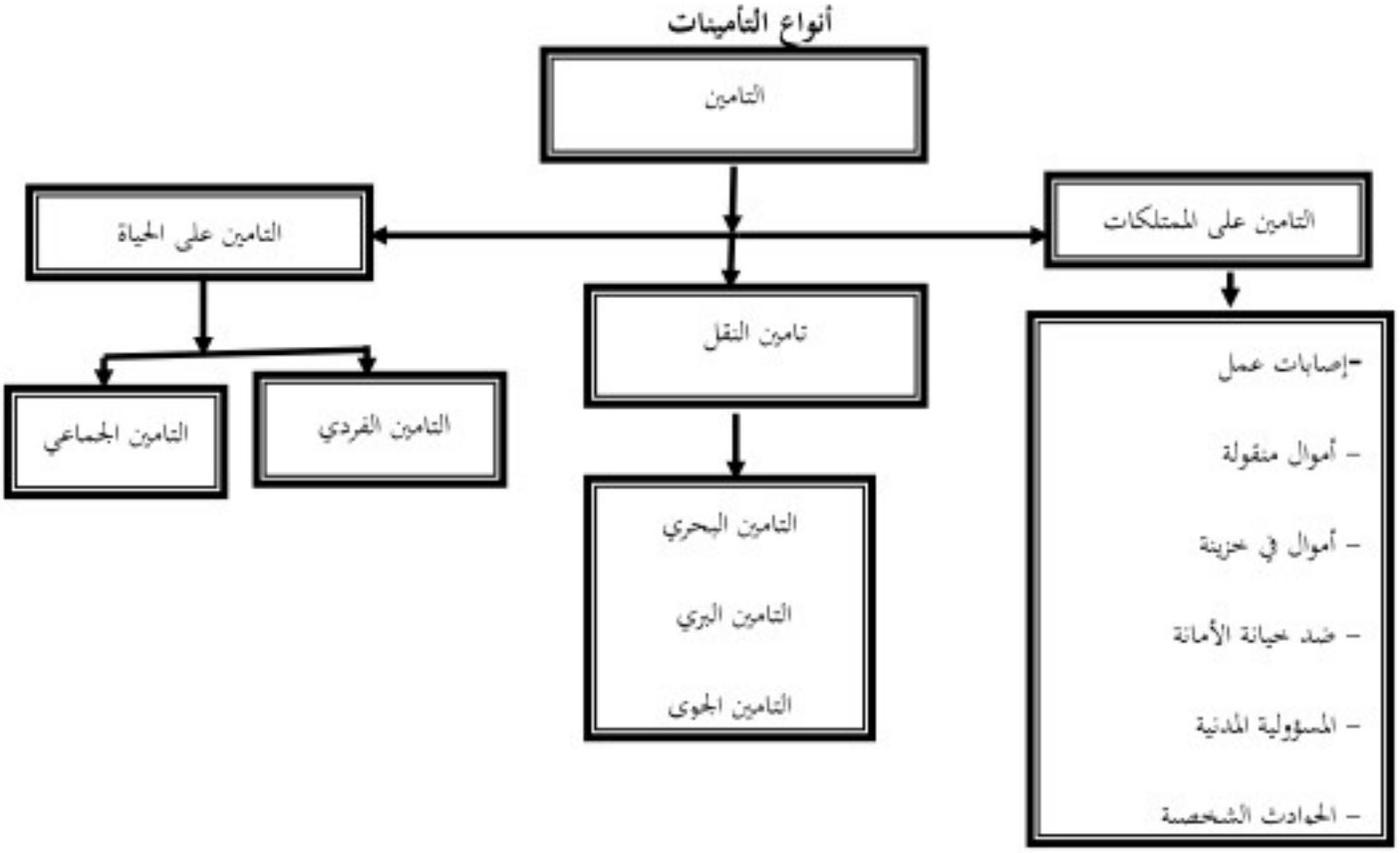
يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا و هم في حالة إفلاس عن الدفع.[3]

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين،دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980،ص22.

[2] عز الدين فلاح،مرجع سابق، ص 68.

[3] التامين ووضعه في الجزائر، 2015/12/29، 16:30، 2009-2013 © www.khemismiliana.net

الشكل رقم(01-01): أنواع التامين.



المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على كتاب محمد رفيق المصري، التامين على الحياة و الضمان الاجتماعي، 2011.

الفرع الثاني: أسس التأمين.

اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين مما تولد على ذلك عدة نظريات،كل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي و الأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني، و عليه نذكر أهم هذه الأسس و النظريات التي يقوم عليها التأمين.

أولا: الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد هذا الأساس بالأخص على نظريتين إلا أنهم إختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.[1]

1- نظرية التأمين و الحاجة:

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، و ذلك أنّ أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، و تمتاز هذه النظرية في كونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة، حيث تعتبر غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

2- نظرية التأمين و الضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تهديد المركز المالي و الاقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، و من ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

[1] الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية،الجزائر،ص43.المتاح على www.club nada.jeeran.com تاريخ الاطلاع يوم25 جانفي2016الساعة 20:18 .

ثانيا: الأساس القانوني للتأمين[1]

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محظ لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الخطر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو المعيار القانوني للتأمين و يقوم هذا الأساس على نظريتين.

1- نظرية التأمين و الضرر

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين. و ما يلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

2- نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين.و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها .

ثالثا: الأساس التقني للتأمين

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا الأساس بأن التأمين يجد أساسه في عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى

[1] الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية،الجزائر،ص43.المتاح على www.club nada.jeeran.com تاريخ الاطلاع يوم25 جانفي2016الساعة 20:18 نفس المرجع ،ص44.

فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.[1]

1- أراء الفريق الأول (نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة)

يرى أنصار هذا الفريق أن التامين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمستأمنين و حدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم، إذ يقتصر دور المؤمن على إدارة و تنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنهم من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك في صورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، و مدى جسامته من جهة ثانية و لا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص. وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.

ما يمكن قوله هو أن هذه النظرية اعتمدت على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص في مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشروع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

2- أراء الفريق الثاني (التأمين كمشروع منظم فعلا)

ينطلق الفريق الثاني من فرضية مفادها أن التأمين يستند على عملية فنية، تتمثل هذه العملية في تجميع المخاطر و إجراء المقاصة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية يلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم، و بذلك يقول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين.

[1] جديد معراج، مرجع سابق، ص ص،16-17.

و عليه نستنتج أن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، و بالتالي فأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

المبحث الثاني: عقد التامين.

عقد التأمين كغيره من العقود، يخضع لأسس وشروط معينة ويتكون من أطراف تدخل في صفة التعاقد ويترتب على قبول ذلك العقد والتوقيع عليه واجبات ومسؤوليات محددة.

المطلب الأول: تعريف عقد التامين و عناصره.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد التامين و ثم خصائصه و أركانه.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.

يمكن التطرق إلى مفهوم عقد التأمين كمايلي:

تعريف عقد التأمين هو:" إتفاق بمقتضاه يتعهد الطرف الأول (شركة التامين) بأن يدفع للطرف الثاني (المؤمن له) مبلغا من النقود في حال وقوع حادث معين خلال مدة معلومة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو مبالغ أصغر نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه".

و يسمى المبلغ الذي يدفعه الطرف الاول بمبلغ التامين أو قيمة التعويض بحالة الخسارة كما إن المبلغ الذي يدفعه طرف الثاني يسمى بالقسط أو الأقساط و المستند الذي يدل على وجود التعاقد و يحتوي على شروطه و التزاماته يسمى الوثيقة أو بوليصة التامين. [1]

وكذلك يعرف عقد التأمين أنه: اتفاق بين طرفين و له نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد فيه الطرف الأول و يسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و هو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني(المؤمن له)، و الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة(القسط)، على أن يستحق

[1] محمد رفيق المصري، التامين و ادارة الخطر، دار زهران للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الاردن، 2007، ص 211.

التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، و يكون لصالح المستفيد حيث أنه قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص أخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه[1].

كما عرف مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقد التأمين بأنه: " عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف أخر (حامل الوثيقة) بالإنفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) و الذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة "[2].

إن أي عقد تامين لابد أن يتضمن الأجزاء الآتية من حيث **تركيب مضمونها**:

أ- الديباجة أو المقدمة و تتضمن النص على طرفي التعاقد المؤمن و المؤمن له، و إن المؤمن له قد قدم طلبا بالتامين و يقدم الطلب على استمارة خاصة بذلك، تتضمن أسئلة مختلفة يسألها المؤمن (شركة التامين مثلا) عن الخطر موضوع التامين و المعلومات المختلفة التي يرغب في معرفتها حتى يحدد موقف من حيث القبول أو رفض تغطية و كذلك من حيث تحديد قسط التامين في حالة قبول التغطية.

ب- مفعول عقد التامين أي توضيح الظروف التي يسري فيها التزام المؤمن، و ذلك من حيث تحديد الأخطار التي يغطيها العقد، أي المؤمن ضدها، و كذلك الحالات المختلفة التي يستثنيها العقد من التغطية، أي التي يكون المؤمن غير ملتزم بتغطيتها.

ت- الشهادة بالتصديق و تتضمن التركيب اللفظي الذي يؤكد أن المؤمن قد صادق على العقد واثبت صحته و جعله رسميا بالتوقيع عليه.

ث- شروط العقد و هي الشروط أو المبادئ القانونية التي ينبني عليها العقد و التي يجب أن تكون معلومة لكل من طرفي التعاقد حتى في حالة عدم ذكرها ضمن العقد.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى،إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد،الأردن،طبعة الأول،2010،ص ص83-106،نقلا عن الملتقى الدولي السابع،"الصناعة التأمينية،الواقع العملي و افاق التطوير"، عمر موساوي، مداخلة بعنوان: الإبداع في المنتجات التأمينية و دوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة. 03-04 ديسمبر2012،

[2] برغوني وليد، برغوني وليد،تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية،مذكرة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية،جامعة باتنة،2013-2014،ص 38.

ج- البيانات الخاصة ببوليصة التامين و تتضمن رقم البوليصة، و اسم و عنوان المؤمن له، و الخطر موضوع التامين، و قيمة القسط، المبلغ المؤمن له، و المدة التي تسري خلالها البوليصة.[1]

الفرع الثاني: عناصر عقد التامين

من التعريف يتضح أن عقد التامين يتكون من: .

1- طرفا التعاقد: وهما المؤمن له الذي قام بالتامين على الشيء موضوع التامين، و المؤمن الذي هو شركة التامين التي قبلت التامين و تعهدت بالتعويض.

2- الخطر موضع التامين: و الذي هو عبارة عن حادثة غير محققة الوقوع سواء بشكل عفوي تلقائي أو بمحض إرادة المؤمن له.

3- مبلغ التامين: و هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن (شركة المؤمن) بدفعه إلى المؤمن له إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.[2]

4- قسط التامين: هو المبلغ الذي يلتزم بدفعه المضمون مقابل الخطر الذي يتحمله الضامن عند حصول الضرر محل التامين المنصوص عليه في العقد، ويتم تحديد قيمة القسط على ضوء الأخطار المؤمن ضدها وفق أسس فنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء و مبادئه.[3]

5- مدة التامين: فترة سريان العقد.

6- المؤمن عليه(أو موضوع التامين): و هو الشخص الذي تم التامين عليه يعني هو موضوع التامين وهذا فقط في تأمينات الحياة، و الشخص هنا يحل محل الشيء في تأمينات الممتلكات، و أحيانا كثيرة يكون المستفيد و المؤمن له نفس الشخص.[4]

[1] موسوعة عالم التجارة، التامين التخطيط التنظيم، 2005، ص ص 28-29.

[2] زياد رمضان، مبادئ التامين، كلية الاقتصاد و التجارة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص27.

[3] فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 58.

[4] محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثاني:خصائص عقد التأمين و أطرافه.

لعقد التامين عدة خصائص و يتكون من عدة أطراف و يمكن تناولها في هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين.

يتميز عقد التامين بعدة خصائص منها:

- عقد التامين عقد رضائي: حسب فقهاء القانون" كل عقد يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد".
- عقد التامين عقد ملزم للجانبين:" العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن".

عقد **ملزم للجانبين**، حيث انه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الأخر، و تنشا هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب و القبول.[1]

- عقد التامين عقد من عقود المعاوضة:" العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه. فالبيع عقد معاوضة بالنسبة للبائع، لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، و بالنسبة إلى المشتري لأنه يأخذ البيع في مقابل إعطاء الثمن".
- عقد التامين عقد من العقود الاحتمالية:" العقد الذي لايستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي. ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله".
- عقد التامين عقد من العقود الزمنية:" العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها مقترنة بالزمن، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة، و العمل إذا نظر إليه في نتيجته، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية، و لكن إذ تنظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية مقترنا بمدة معينة".
- عقد التامين التجاري عقد من عقود الإذعان:" العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة منها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل إحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شانها".[2]

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التامين، www.chubily.com.26: 17 h.2015-12-25

[2] عبد الهادي محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص ص 230-263.

الفرع الثاني: أطراف عقد التامين.

يتم عقد التامين عادة بين المستأمن والمؤمن و هما اللذان تنصرف إليهما في الأصل الحقوق و الالتزامات الناشئة عنه، ولكن هذا العقد يتميز بتعدد الأطراف الذين لهم صلة بعقد التامين، و أطراف عقد التامين هم:

1- طالب التامين: و هو الشخص الذي يطالب للامان لنفسه فيكون في هذه الحالة مستأمنا و مؤمنا في نفس الوقت ضد الأخطار التي قد تصيب في شخصه أو ماله. وهذا قد يأخذ احد أو كل الأشكال التالية:

أ- المستفيد: وهو الشخص الذي يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويتم تعيينه من قبل المؤمن له في عقد التأمين أو البوليصة، وفي معظم الأحيان يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد، وفي هذه الحالة يكون هناك طرفان فقط لعقد التأمين.[1]

ولكن هذا الأمر لا يعتبر قائما في الكثير من الحالات، فقد يلجا الشخص إلى شركة التامين طلبا الأمان لشخص أخر إذا كان الخطر لا يهدده هو شخصيا وإنما يهدد شخص أخر غيره، كما في حالة قيام الأب بالتامين على أولاده ضد خطر ما.

ب- المؤمن على حياته: و هو الشخص الذي يتعلق الخطر المؤمن منه بحياته أو موته، و هذا قد يكون هو المستأمن نفسه كما في حالة تامين الشخص على حياته لصالح أبناءه.

2- المؤمن: و هو الشخص الذي يتخذ في بيعه لضمان و تامين المخاطر مهنة له و عادة ما يتخذ شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية مستقلة تقوم بجميع الأقساط من المستأمنين معها و تتحمل عنهم عبء ما يحيط بأحدهم من مخاطر.

3- وسطاء التامين: تتسع سلطات وسطاء التامين و تضيق وفقا لما تخوله لهم شركات التامين من واجبات فقد يكون بأحد الصفات التالية:

أ- الوكيل المفوض: هو من تخوله الشركة سلطة إبرام العقد نيابة عنها، فهو له الحق في إبرام عقد التامين مباشرة من المستأمن و له صلاحية تعديل شروط الوثيقة و مدة العقد و قبض الأقساط و تسوية التعويضات.

ب- المندوب: و تكون سلطاته أضيق من سلطة الوكيل المفوض، و ذلك بسبب عدم استطاعته إبرام عقد التامين إلا وفقا للشروط المطبوعة دون تعديل أو إضافة سواء كان ذلك لصالح المؤمن أم لصالح المستأمن.

[1] طالب فاتح، محاسبة شركات التامين في ظل المعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة يومرداس، الجزائر، 2015، ص 11.

ت- الوكيل غير المفوض: حيث يقتصر دوره على التوسط في إبرام العقد إذ أن مهمة الوسيط هو البحث عن عملاء يتعاقدون مع شركة التامين و أيا كانت سلطات السمسار غير المفوض فانه لا يستطيع إبرام عقد التامين نيابة عن المؤمن.[1]

المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التامين و انقضاءه.

يخضع عقد التامين كغيره من العقود إلى العديد من المبادئ و التي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تتضمن مبدأ حسن النية و مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ السبب القريب أو المباشر، و هذه المجموعة تخضع لها جميع أنواع عقود التامين دون استثناء، إما المجموعة الثانية تتضمن مبدأ التعويض و مبدأ الحلول و مبدأ المشاركة.

الفرع الأول: المبادئ القانونية لعقد التامين.

يتضمن عقد التامين عدة مبادئ يمكن ذكرها كالتالي:

1- مبدأ حسن النية: principle of utmost good faith

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية و الدعائم الأساسية التي يقوم عليها عقد التامين و صحته و سلامته و ظهوره في شكل نقي بعيد عما يشيب العقود الأولى من أمور متعلقة بالغش و التضليل، و عليه فان هذا المبدأ يسري على كل عقود التامين بكافة أنواعها.[2]

و يقضي هذا المبدأ بان يقوم المؤمن له بالأمور التالية عند إبرام العقد:

- الإفصاح للطرف الأخر(شركة التامين) عن جميع الحقائق و الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر الذي يريد التامين ضده بصدق و أمانة و بصورة صحيحة.

-اتقاء وقوع الحادث المؤمن ضده و الحد ما أمكن من أثاره و تفاقمه بعد وقوعه.

-إخطار المؤمن (شركة التامين) بما يطرأ أثناء سريان العقد من ظروف و أحوال قد تؤدي إلى زيادة الخطر.

و ذلك مقابل أن يقوم المؤمن (شركة التامين) عند إبرام العقد بتحديد كافة الظروف المعلومة له و التي يهمه معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه و حسن النية مطلوب أن يستمر حتى بعد إصدار وثيقة التامين.

[1] محمد الطلالي و اخرون، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2009، ص ص279-281.

[2] مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التامين، قسم الاحصاء والرياضة و التامين، الاسكندرية، مصر، 1990، ص110.

2- مبدأ المصلحة التأمينية: principle of insurableinterest

و يقضي بان صحة عقد التامين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية له من وراء الشئ موضوع التامين، و تتحقق هذه المصلحة إذا كان في بقاء ذلك الشيء منفعة مادية للمؤمن له، أو كان في فنائه خسارة مادية له، يعني بعبارة أخرى يجوز أن يكون الشيء محلا للتامين إذا كان هذا الشيء مشروعا و يعود على الشخص المؤمن له ينفع من عدم وقوع الخطر عليه، ومصادرها: القانون، العقد، السبب الطبيعي.[1]

3- مبدأ السبب القريب أو المباشر:

السبب القريب وهو السبب الفعال القادر على تحريك سلسلة من الأحداث المكونة للنتيجة دون تدخل من أي قوة أخرى ناشئة عن مصدر جديد و مستقل حتى و عملت تلك القوة بفاعلية في قطع ترابط سلسلة الأحداث، [2]ومن اجل عدم التباطئ في الدفع كان لا بد من مبدأ السبب القريب هو الأساس في تحديد السبب الذي أدى إلى وقوع الخطر المؤمن منه و الذي تحققت منه الخسائر المادية واجبة التعويض، و المقصود بالسبب القريب ليس الزمني بل السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الخطر.[3]

ولا تظهر أية مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يتدخل خطر أخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره أو يتعاقب معه و تتعدد أسباب الخسارة المالية.[4]

4- مبدأ التعويض: principle of indemnity

يعني أن شركة التامين تلتزم بتعويض الضرر المادي بشرط أن لا تتجاوز التزاماتها في حال من الأحوال مبلغ التامين المذكور في الوثيقة، و يقتصر تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات و تأمينات المسئوليات المدنية، لأنه يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الخطر.[5]

و ينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة أي جميع أنواع التأمينات ما عدا التامين على الحياة، و لذلك يسمى تلك العقود بعقود المعاوضة، ويهدف هذا المبدأ إلى:

[1] محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص 33.

[2] محمد جودت ناصر، نفس المرجع، ص 35.

[3] الهانس مختار محمود و اخرون، مبادئ التامين التجاري و الاجتماعي، دار الاشعار، الطبعة الاول، بدون بلد، 2003، ص120.

[4] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التامين التجاري و الاجتماعي، دار النهظة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1988، ص95.

[5] محمد جودت ناصر، نفس المرجع، ص40.

أولا: منع المؤمن له من الكسب أو الإثراء من التامين، حيث لا يجوز للمؤمن له من أن يحصل على أي ربح من جراء تحقيق الخسارة و إنما يجب إعادة الممتلكات المتضررة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الخطر إما من خلال التعويض النقدي أو التعويض العيني.

ثانيا: الحد من الخطر الأخلاقي و المعنوي حتى لا يتعمد المؤمن له إلحاق الضرر عمدا بالممتلكات المؤمن عليها للحصول على كسب من التامين، و لذلك فإذا كان التعويض يساوي الخسارة الفعلية فهذا سيقلل أو يمنع افتعال الحوادث.[1]

5- مبدأ الحلول: principle of subrogation

ينص هذا المبدأ على انه للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في وقوع الخطر، وتحقق خسائر مادية، و ذلك في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له، و هذا يعني أن المؤمن له لن يحصل على مقدار التعويض إلا مرة واحدة و دون تكرار.[2]

6- مبدأ المشاركة: principle of contribution

ويعني في حال قيام الشخص ما بالتامين على شئ موضوع التامين لدى أكثر من مؤمن في نفس الوقت عن حسن نية، فإذا كانت مجموع مبالغ التامين في حدود قيمة ذلك الشيء، فان المؤمنون جميعا يشتركون في دفع التعويض المستحق إذا ألحقت الخسارة بالمؤمن له، و يكون نصيب كلا منهم يساوي نسبة مبلغ التامين لديه إلى إجمالي مجموع مبالغ التامين لدى كافة المؤمنين، على إن لا يلتزم كل مؤمن بأكثر من حصته المحددة حتى و لو لم يقم غيره من المؤمنين بالوفاء بالتزاماتهم .[3]

الفرع الثاني: انقضاء عقد التامين.

ينتهي عقد التأمين في الحالات التالية: [4]

- إذا انتهت فترة التامين في الوثائق الزمنية، أو إذا انتهت فترة العمل المنصوص عليها في عقد مقاولة العمل في الوثائق التي يرتبط سريانها بفترة ذلك العمل، أو إذا انتهت السفرة البحرية المؤمنة في وثيقة التامين

[1] اسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، ادارة الخطر و التامين، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2007، ص133.

[2] الهندي ابراهيم منير، ادارة الاسواق و المنشات المالية، دار المعارف، مصر، 2002، ص447.

[3] محمد جودت ناصر،مرجع سابق، ص40.

[4] بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2007، ص ص 645-646.

البحري بوصول البضاعة إلى مخازن المرسل إليه في جهة الوصول أو بانقضاء تسعين يوما بعد التفريغ في ميناء الوصول، أيهما تحقق قبل و دون إن يتحقق الحادث المؤمن ضده.

- إذا تحقق الحادث المؤمن منه و نتجت عنه خسارة كلية، أما إذا كانت الخسارة جزئية فان عقد التامين يستمر بالنفاذ حتى يحين اجل انقضاءه ما لم يستغرق الخسائر الجزئية المتكررة كامل مبلغ التامين، غير أن الوثيقة إذا كانت خاضعة لشرط إعادة مبلغ التامين إلى الحالة التي نصت عليها الوثيقة بعد تعويض كل خسارة جزئية، فان سريان العقد يستمر إلى حين حلول اجله.
- إذا استعمل المؤمن عليه في التامين على الحياة حقه في التحلل من العقد وفقا لنص المادة 996 من القانون المدني.
- إذا تخلف المؤمن على حياته عن دفع قسط التامين المستحق خلال مهلة الدفع، و لم تكن أقساط السنوات الثلاثة الأولى مدفوعة بالكامل حسب مدة العقد.
- إذا هلك محل التامين هلاكا كليا بسبب أخر غير الحادث المؤمن ضده، كما لو سرقت الأموال المنقولة المؤمنة ضد الحريق، أو احترقت الأموال المؤمنة ضد السرقة، أو سقط البناء المؤمن عليه ضد الحريق.
- إذا فسخ العقد بسبب إخلال المؤمن له بواجب التصريح بالحقائق الجوهرية أو أي شرط أخر فيه.
- إذا نقلت ملكية الشيء المؤمن عليه في عقود التامين على الأموال، عدا عقد التامين البحري إلى شخص أخر، باستثناء انتقال الملكية بحجم القانون ا وان يوافق المؤمن على نقل العقد إلى المالك الجديد.
- إذا لم يتضمن عقد البيع للبضائع المؤمنة تأمينا بحريا، اتفاق طرفي العقد على نقل العقد.
- إذا فقد المؤمن له مصلحته التأمينية في الشيء المؤمن له، كما لو كان المؤمن له هو الدائن المرتهن للشيء المؤمن له، و قام المالك المدين بتسديد الدين الذي عليه، أو كما صودر الشيء المؤمن عليه، أو أستملك العقار المؤمن عليه.

المبحث الثالث: إعادة التامين.

تهدف الخدمة التأمينية التي تقدمها شركة التامين إلى تعويض المؤمن له عن المخاطر التي يتعرض لها مقابل قيام له بسداد أقساط التامين في مواعيدها، و تختلف قيمة التعويض باختلاف نوع التامين، و قد يكون التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين بأدائه كبيرا بحيث يعرضها إلى صعوبات مالية أو يؤثر على هيكلها المالي و بالتالي كان من الضروري إن تشترك الشركة مع غيرها من الشركات في تحمل هذا التعويض، و هذا الاشتراك في التعويض يطلق عليه إعادة التامين.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إعادة التامين وأهميته و أسبابه و وظائفه .

المطلب الأول: تعريف إعادة التامين و أهميته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بإعادة التامين ثم تطوره .

الفرع الأول: تعريف إعادة التامين.

يمكن تقديم تعريف لإعادة التامين كمايلي:

المراد بإعادة التامين: هو قيام شركة التامين (المؤمن المباشر) بالتامين لدى شركة أخرى، أو شركات تسمى "شركات إعادة التامين"، مما قد يلحقها من تعويضات، تلزم بسدادها.[1]

يقصد بإعادة التامين قيام شركة بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تامين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تامين أخرى تقوم بالمشاركة بجزء مخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها و ذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها الشركة الأولى.[2]

و يلاحظ إن عملية إعادة التامين هي عملية داخلية بين شركات التامين لا دخل للمستأمن بها، ولذلك فان المؤمن الأصلي يلتزم بدفع التعويض إلى المستأمن و لو لم يحصل المؤمن الأصلي من الهيئة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر التي قبلت التامين عليه، ذلك لان المستأمن لا يدخل طرفا في عقد إعادة التامين، و بمعنى أخر فان عملية إعادة التامين لا توفي المؤمن المباشر من المسؤولية الكاملة قبل المستأمن.

[1] عبد العزيز خليفة القصار، اعادة التامين العقبات و الحلول، كلية الشريعة، جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 2006، ص12.

[2] محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص329.

هذا و يسمى المبلغ الذي يعاد تأمينه بالمبلغ المتنازل عنه، كما يسمى المبلغ الذي تدفعه الهيئة المتنازلة إلى معيد التامين بقسط إعادة التامين، و تدفعه الهيئة المذكورة من الأقساط التي تحصل عليها من المستأمن بمقتضى عقد التامين المباشر المبرم بينها و بين المستأمن.[1]

و تختلف عملية إعادة التامين عن عمليات المشاركة في التامين حيث انه في حالة المشاركة في التامين يكون هناك صلة مباشرة بين المؤمن له و بين شركات التامين المشاركة في التامين حيث يكون كل المؤمنين مسؤولين أمام المؤمن له في حدود حصة كل منهم في مبلغ التامين، كما إن المؤمن له يكون مسؤولا أمام مجموعة المؤمنين بالوفاء بالتزاماته المحددة في العقد.[2]

الفرع الثاني: أهمية إعادة التامين.

إعادة التامين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر و الالتزامات من شركة تامين إلى شركات تامين أخرى، و تفيد عملية إعادة التامين في:

1- يساعد قانون الأعداد الكبيرة على دقة و تقارب النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية او المحققة في شركات التامين و بالتالي تستقر الأقساط أو التعويضات و نتائج شركة التامين و عملية إعادة التامين إذ يمكن لشركة التامين تجميع اكبر عدد ممكن من وحدات الخطر حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة ثم تفيد توزيع المخاطر أو نقلها و خاصة الوحدات ذات درجات الخطر العالية بينها و بين شركات تامين أخرى حتى لا تتعرض شركة التامين المباشرة لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطورة.

2- تحقيق لتوازن في محفظة شركات التامين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة و درجة التعويض لها، هذا التوازن يحدث عندما تتكون محفظة شركة التامين من أنواع متعددة من عقود التامين و لا تتركز في نوع أو أنواع بذاتها قد يؤدي تحقق الخطر بالنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسارة كبيرة، و بدلا من ذلك تلجا الشركة لإعادة التامين بعض أنواع المخاطر مع شركات التامين أخرى و شركات إعادة التامين لإيجاد تنوع في محفظة التامين كما إن إعادة التامين يؤدي إلى توزيع الخسائر بانتظام على فترات مختلفة و متتالية بدلا من تركزها في تاريخ واحد أو فترة زمنية واحدة نصيب الشركة بخسائر فادحة عند تحققها.[3]

[1] حمدي ضيف، محاسبة شركات التامين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1974، ص43.

[2] اسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص170.

[3] ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التامين، اشراك للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2002، ص64.

الفرع الثالث: أركان عقد إعادة التامين.

لإنعقاد عقد التامين يتطلب مجموعة من الأركان نوجزها كالأتي:

أولا: ركن التراضي

المقصود بالتراضي هو اتفاق إرادة طرفي العقد على ما يرومان التعاقد عليه، و يقوم هذا الركن بصدور إيجاب من الطرف الأول يعبر عن رغبته في إبرام العقد، يقابله تعبير الطرف الأخر عن قبوله لإيجاب الطرف الأول.

ثانيا: ركن المحل

و يقصد بالمحل هو الشيء المعقود عليه، و يجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين و موجودا أو قابلا للوجود وقت التعاقد، وأن يكون التعامل فيه مشروعا.

ثالثا: ركن السبب

يشترط أن يتوافر لدى طرفي العقد بسبب مشروع الدخول في الرابطة العقدية، و يتمثل هذا السبب المشروع في عقد إعادة التامين، بحاجة المؤمن المباشر لتغطية مسؤوليته الناشئة عن عقود التامين التي ابرمها، أما بالنسبة لمعيد التامين فيتمثل في استعداده لتغطية مسؤولية المؤمن المباشر لقاء قسط من أقساط التامين المترتبة على تلك العقود.[1]

المطلب الثاني: أنواع إعادة التامين.

تتم عملية إعادة التامين بطرق مختلفة و يسعى المؤمن الأصلي لاختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته و التزاماته، و أهم هذه الطرق موضحة فيما يلي:

أولا: الطريقة الاختيارية

هذه الطريقة يبرم عقد إعادة التامين بين شركة التامين الأصلية و شركة إعادة التامين مع خطر معين بعد الاكتتاب فيه و هذه الطريقة من أقدم طرق إعادة التامين و فيها يكون للشركة الأصلية الحرية في اختيار شركة إعادة التامين و أيضا لها الحرية في تحديد المبالغ أو الأخطار التي يحتفظ بها و تلك التي تعيد تأمينها، و كذلك فان شركة إعادة التامين لها الحرية في قبول أو رفض أي عملية تعرض عليها.[2]

[1] بهاء بهيج شكري، اعادة التامين بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2008، ص ص 24-27.

[2] ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص64.

ثانيا: إعادة التامين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية)

بموجب هذه الطريقة يتفق المؤمن الأصلي مع إحدى هيئات إعادة التامين على التنازل عن جزء معين من كل عملية من العمليات التي تحددها الاتفاقية فقد يتفق معها مثلا على إعادة التامين لديها بكل ما يزيد عن محدد (2000 دينار مثلا) من مبلغ التامين في أي عملية تامين يقوم بها و بذلك إذا كان مبلغ التامين اقل من (2000دينار) لا يعيد التأمين بأي مبلغ.[1]

و يوجد نوعان من إتفاقية التأمين هي:

1- إتفاقية إعادة التامين النسبية: حسب هذه الاتفاقية يتم إقتسام الأقساط و الخطر و مبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن و هيئة إعادة التامين و أهم هذه الاتفاقيات مايلي:

أ- إتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي و هيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي يرد إلى المؤمن الأصلي بحيث يتولى كل من المؤمن الأصلي و هيئة إعادة التامين تحمل جزء من الخطر و جزء من قسط التامين و جزء من التعويض المدفوع و يكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما، فإذا تم الاتفاق بين المؤمن الأصلي و هيئة إعادة التامين على إن يقوم المؤمن بإعادة التامين بنسبة 25% من عمليات إعادة التامين ضد الحريق مثلا بعد طرح العمولة المستحقة للمؤمن الأصلي فانه يتم توزيع التعويضات كذلك بنفس تلك النسبة.[2]

ب- إتفاقية الفائض: و هي تتناول توزيع مخاطر التامين بين شركة المتنازلة و شركات إعادة التامين.[3]

و تتناول المخاطر التي تجاوز الحد الذي تحتفظ به شركة التامين لنفسها فتوزعها على عدد من معيدي التأمين تبعا للاتفاق الشامل المعقود مع كل واحد منهم، و غالبا ما ترغب شركات التامين بهذه الاتفاقية لأنها تستأثر بالأقساط التي تقابلها مخاطر لا تتجاوز مدتها و لا تعيد التامين إلا بالنسبة للفائض فحسب.

2- إتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم الأصلي و هيئة إعادة التامين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هيئة إعادة التامين لا تقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين هو احتفاظ المؤمن الأصلي المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في إتفاقيات زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وفق الخسارة و أهم هذه الاتفاقيات مايلي:

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 49.

[2] اسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 176-177.

[3] عرفات ابراهيم فياض، ادارة التامين و المخاطر، دار البداية، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2011، ص95.

- اتفاقيات إعادة التامين على أساس الزيادة في الخسارة: دعمت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤوليته بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسارة الكبيرة وقع سيء على ملاءة المؤمن المباشر المالية. وبموجب هذه الوثيقة لا يكون التزام هيئة إعادة التامين إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات الناجمة عن حادث واحد لاحتفاظ المؤمن المباشر الذي يقرر إبتداءا عند إبرام الاتفاقية.[1]
- اتفاقية إعادة التامين على أساس الزيادة وفق الخسارة: تلتزم هيئة إعادة التامين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة عن المؤمن الأصلي بنسبة معية من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا و تظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده و تكون مسؤولية هيئة إعادة التامين فيما يتجاوز هذه النسبة، و هذه الاتفاقية لا تعتبر وزنا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية لفرع التامين المتفق عليه، و حسب مفهوم هذه الوثيقة لا يرجع المؤمن الأصلي على المعيد بالمطالبة على ضوء كل وثيقة على حدة بل على مجمل التعويضات المترتبة بموجب وثائق التامين كافة.[2]

ثالثا: طريقة إعادة التامين الاختيارية من جانب واحد

هذه الطريقة اختيارية و إجبارية في وقت واحد، فهي اختيارية من جانب المؤمن المباشر و إجبارية من جانب شركة التامين، فمقتضى هذه الطريقة يعتقد المؤمن المباشر مع شركة التامين على إعادة تامين عمليات معينة محددة في الاتفاقية، و تعتبر هذه الاتفاقيات في صالح المؤمن الأصلي و لذلك ترفضها شركات إعادة التامين لأنها تكون مجبرة على إعادة التامين عمليات تتسم بالخطورة العالية بعدما يحتفظ المؤمن الأصلي لنفسه بالعمليات الجيدة.[3]

رابعا: طريقة الحساب المشترك (نظام البولة)

عندما يخشى المؤمنون حدوث خسارة على نطاق واسع نتيجة إصابة عدد كبير من المؤمن لهم كان يكون الخطر عاما مثل الحروب و الزلازل فإنهم ينشئون حسابا مشتركا أو ما يسمى (بولة) بمعنى أن أي عملية تامين يعقدها احد هؤلاء المؤمنون تدخل حسابا مشتركا أما بالتساوي فيما بينهم أو بحسب نسبة معينة منصوص عليها في الاتفاقية التي تحكم علاقاتهم.[4]

[1] اسامة عزمي سلام وشقوري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 179-182.

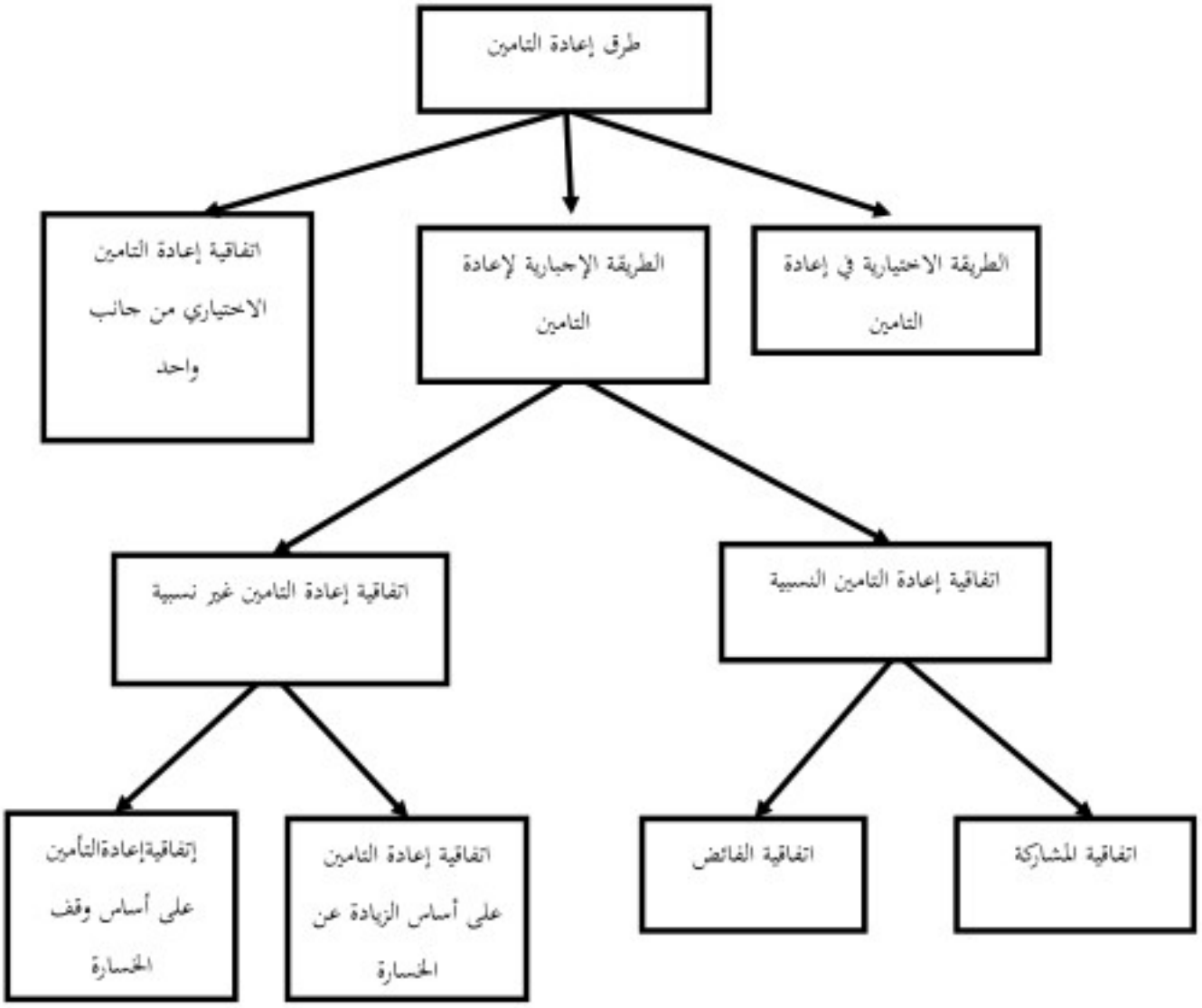
[2] اسامة عزمي سلام وشقوري نوري موسى، نفس المرجع، ص308.

[3] ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص67.

[4] زياد رمضان، مرجع سابق، ص52.

الشكل رقم (01-02): طرق إعادة التامين.

طرق إعادة التأمين:



المصدر: أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التامين، ص 174.

الفرع الثاني: تقييم إعادة التأمين.

لإعادة التامين جوانب ايجابية و جوانب سلبية يمكن إيجازها كالتالي:

1. الجوانب الايجابية:

أ .تحقيق التوازن النوعي :حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط بل أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو احد الأهداف، مما يمكن المؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة ، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.

ب .تحقيق التوازن المكاني: ويتم ذلك من خلال ضمان حرية التعاقد بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية وبالتالي حرية انتقال الأموال من مكان إلى آخر.

ج .تحقيق التوازن الزماني :هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها في سنوات أخرى.

د .زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء :إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة تأمين فان هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن الشركة ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقوع الخطر.

ه .تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي :خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس شركة التأمين المباشرة.

و .تسهيل ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين :تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فر وع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعيد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر.

2-.الجوانب السلبية:

أ .إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، وبالتالي فان شركات التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثارا سلبية على ميزان المدفوعات.

ب .في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعرض المؤمن

الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى اقدر منه على تحمل هذه الأخطار.

ج .العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية، و يبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.[1]

المطلب الثالث: وظائف إعادة التامين و أسبابه.

سنحاول في هذا المطلب التطرق لوظائف إعادة التامين و أسبابه كالتالي:

الفرع الأول: وظائف إعادة التامين.

لإعادة التامين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:

1- تفتيت الأخطار المركزة، و بذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتامين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التامين، بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.

2- تشجع إعادة التامين للمؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية و ذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لان المؤمن المباشر يعلم مقدما إن في إمكانية الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية و إعادة تامين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3- تؤدي إعادة التامين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة و معدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التامين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها الشركات التامين المباشرة بالخبرة الفنية و الإدارية التي تحتاج إليها لدراسة و فحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها.

4- تساعد إعادة التامين من الناحية التمويلية- المؤمن المباشر و معيد التامين- عن طريق تحويل الأقساط و التعويضات بينهما بالصورة و العملة المناسبة المتفق عليها والتي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.[2]

[1] بالي حمزة، دراسة الاخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (تشخيص لواقع التامين في الجزائر)، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2015، ص ص 126-127.

[2] ابراهيم علي ابراهيم عبد الله، الخطر و التامين، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، اسكندرية، مصر، 2008، ص475.

الفرع الثاني: أسباب إعادة التامين.

إن شركات التامين تشتري إعادة التامين لأسباب عديدة تتمثل في الأتي:

❖ **زيادة المقدرة الاكتتابية:** يتم استخدام إعادة التامين لزيادة المقدرة الاكتتابية لشركة التامين للاكتتاب في أعمال جديدة، فقد يطلب من الشركة إن تكون مسؤولة عن خسائر تزيد عن حد احتفاظها و دون وجود إعادة التامين يضطر الوكيل إلى تامين المبالغ الكبيرة لدى شركات عديدة، و هذا غير ملائم، و يمكن أن يخلق جوا من الاستياء على سلوك مالكي الوثائق .

❖ **استقرار الأرباح:** يستخدم إعادة التامين لجعل الأرباح مستقرة، فقد يرغب المؤمن في تجنب التقلبات الكبيرة في النتائج المالية السنوية، و يمكن أن تتقلب خبرة الخسائر بشكل كبير بسبب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية، و يمكن أن تستخدم إعادة التامين للتقليل من خبرة الخسائر غير الكافية.[1]

❖ **التوزيع الجغرافي للأخطار:** إن معيد التامين يقبل الأخطار من شركات التامين من بلاد مختلفة و كذلك فانه يمكن تبادل المعاملة التأمينية بين شركات التامين في بلاد مختلفة لتحقيق التوزيع الجغرافي و للخطر و تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بطريقة كاملة إلى أقصى درجة.

❖ **تقليل مخصص الأقساط غير المكتسبة:** يستخدم هذا السبب بالنسبة لبعض المؤمنين خاصة الأحداث، و صغار الحجم فان قدرتهم على الاكتتاب في مبالغ كبيرة لتامين جديد مقيدة بمتطلبات مخصص الأقساط غير المكتسبة، و مخصص الأقساط غير مكتسبة هو بند التزام في الميزانية العمومية للمؤمن الذي يمثل النصيب غير المكتسب من الأقساط الإجمالية لكل الوثائق السارية في وقت التقييم.

❖ **تقديم الحماية ضد الخسائر المفاجئة:** و تقدم إعادة التامين الحماية المالية ضد خسائر الكوارث الطبيعية، الانفجارات الصناعية، و كوارث الخطوط الجوية التجارية و أحداث متشابهة، فيمكن أن تقدم إعادة التامين حماية كبيرة للشركة المسندة التي تعاني من الخسائر الكبيرة جدا.[2]

[1] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص ص 810-811.

[2] جورج ريجدا، نفس المرجع، ص ص 811-812.

خلاصة الفصل:

بعد إستعراض المفاهيم العامة حول التأمين نخلص في الأخير أن التأمين هو وسيلة لتوزيع الأخطار والتقليل من الأضرار المالية و المادية بين أكبر عدد ممكن من الأشخاص المؤمنين لهم، من خلال الوظائف التي تقوم بها من تحقيق الأمان و الحماية للمؤمن عليه و تغطية مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها.

كما أن عقد التأمين هو عنصر من عناصر نظام التأمين و كذلك الضامن لكلا الطرفين على حسن سير و تنفيذ خطوات التأمين المختلفة، هذا ما جعل أصول عقد التأمين ترتبط بعدة خصائص أساسية لو تتحدد وفقا لمبادئ قانونية و إجراءات لازمة تحت إشراف و رقابة هيئات مكلفة.

إن إعادة التأمين هو عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، أي إعادة تأمين الخطر من المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد.

تمهيد الفصل:

بإعتبار الجزائر ذات موقع إستراتيجي متميز معرض دائما لأخطار الكوارث الطبيعية، زلازل، فيضانات...الخ، فلا بد عليها البحث عن الأدوات المناسبة لإدارة هذه الكوارث كحماية الممتلكات و الأشخاص من هذه الأخطار الكبيرة لذلك عملت على كيفية إيجادأدوات لإدارة تبعات هذا النوع من المخاطر، ووضع جملة من المعايير البناءة و تدعيم نظام التأمينات.

حيث يعتبر قطاع التأمين منظومة فرعية ينبثق من النظام المالي فتعتمد عليه الدولة في تنمية إقتصاد البلاد من خلال حماية الأفراد و الممتلكات، حيث شهد قطاع أو سوق التأمين نموا متزايدا و تغيرات كبيرة و سريعة، خاصة في السنوات الأخيرة بعد موجة من الإصلاحات في مختلف الجوانب.

حيث تناولنا في هذا الفصل التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في سوق التأمين في الجزائر و تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع سوق التأمين في الجزائر، وفي المبحث الثاني إلى الوضعية الحالية لسوق التأمين في الجزائر، وفي المبحث الأخير إلى التأمين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر.

تعتبر سنة 1995 متميزة، وذلك أن قطاع التأمين في الجزائر عرف عدة تغيرات، وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الإقتصاد الوطني و بصدور قانون 07/95 المؤرخ في 95/01/25 المتعلق بالتأمينات و الذي ينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر و بذلك تم إلغاء قانون إحتكار الدولة للقطاع.

يهدف التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة و مستوى خدمات متطور و بتنوع محافضها، في هذا المبحث سنتطرق إلى سوق التأمين الجزائري و الذي سنحاول تحصيله من خلال الأرقام و ذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى التطور التاريخي لسوق التأمين في الجزائر ثم في المطلب الثاني أهم خصائص هذا السوق و في المطلب الثالث إلى منتجات سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: التطور التاريخي لسوق التأمين الجزائري.

سنحاول في هذا المطلب معرفة التطور و النشأة لسوق التأمين الجزائري و كذلك هيكل السوق التامين الجزائري.

الفرع الأول: لمحة عن سوق التأمين الجزائري بعد الاستقلال .

لقد مر سوق التأمين بعد الإستقلال بعدة مراحل:[1]

- **تمتد المرحلة الأولى من الإستقلال و حتى إنشاء إحتكار الدولة(1962-1966):**

حيث أُتخذت خلال هذه الفترة مبادرات قصد الحفاظ على مصالح الدولة و المواطنين من مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر آنذاك، والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية، ولما تبين عدم خضوع شركات التأمين لأي نظام رقابي صارم يحفظ حق الخزينة العمومية الجزائرية من مداخيل تلك المؤسسات و تهربها من دفع تعويضات مستحقة لضحايا الحوادث، و نتيجة لهذه الأسباب يتدخل المشرع بالقانونين المؤرخين في 08جوان 1963، الذي ينص على:

[1] المكتبة المركزية: اثر التأمين في التنمية الأقتصادية، 22فيفري2016،20:15 h . docdj.net/play.php§catsmktba=1233

-فرض عملية إعادة التأمين على جميع العقود الموقعة في الجزائر و هذا لفائدة الصندوق الوطني للتأمين و إعادة التأمين.

-ضرورة تقييد جميع مؤسسات التأمين داخل البلاد بشروط الضمان المفروضة من طرف وزارة المالية من مراقب وإعتماد، كان صدور هذين القانونين كافي لتوقف معظم شركات التأمين الأجنبية لنشاطها و بالتالي مغادرتها البلاد، دون مراعات إجراءات التصفية، ودون إرجاع الأقساط إلى أصحابها.

مما جعل الدولة الجزائرية تكشف إستثماراتها بإعتمادها عدة شركات لتأدية هذا الغرض التأميني، و في 12 ديسمبر 1963 أنشئت "saa" الشركة الجزائرية للتأمين و في 08 جوان 1963 "CAAR" الشركة الجزائرية لتأمين و إعادة التأمين، وفي 29ديسمبر 1964 التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة، وفي 28افريل1964"CRMA" الصندوق المركزي لإعانة تأمين التعاونيات الزراعية.

- **المرحلة الثانية من (1966-1995):**

- فهي مرحلة إحتكار الدولة لقطاع التأمين، فقد بدأت بصدور الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27ماي1966، الذي وضع حد للاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية بإنشاءه وإحتكار الدولة في هذا الميدان، كما قام المشرع الجزائري في 09اوت1980 بإصدار قانون ينظم من خلاله عملية التأمين و إعادة التأمين، كما حدد هذا القانون الأحكام العامة لعقد التأمين و ضبط حقوق وواجبات كل من المؤمن و المؤمن له بالإضافة إلى أحكام عامة حول التأمين البحري.

- بعد ذلك تم إصدار قانون آخر 1985و الذي دعم مبدأ التخصص و حدد بالنسبة لكل شركة تعمل في قطاع التأمين كما يلي:

*الأخطار الصناعية الكبرى "CAAR"؛

*تأميم السيارات و تأمين الحياة "SAA"؛

*تأمين النقل " CAAT"و تأمين الزراعة "CNNA".

- ثم جاء مرسوم تنفيذي في 01جانفي1990 ليلغي مبدأ التخصص الذي فرض على المؤسسات من قبل، وهذا بهدف خلق جو تنافسي بينهما ومن أجل رفع مستوى الخدمات المقدمة.

- **المرحلة الثالثة من بداية 1995:**

أما بداية المرحلة الثالثة كانت في بداية 1995 مع إصدار القانون رقم 95/7 في 1995/01/25م الذي ينص على إلغاء إحتكار الدولة للقطاع و السماح بالمقابل بإنشاء شركات وطنية خاصة، و دخول أو إنشاء شركات أجنبية و ظهر ما يسمى بوسيط التأمين الذي يضم كلا من الوكيل العام و السمسار التأميني، كما تم إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة، حيث تم إنشاء جهاز إستشاري في جانفي1995 CNA يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات.[1]

الفرع الثاني: هيكل سوق التأمينات في الجزائر.

تساهم كل من المؤسسات العمومية و الخاصة و التي إجمالا عددها 23 شركة في تحقيق رقم الأعمال في إطار متكامل من أجل الوصول للأهداف المرجوة، و في سبيل التقرب من المؤمن لهم نوعت شركات التأمين من خدماتها التأمينية المقدمة، سواء كانت على الأضرار أو الأشخاص.

و الجدول التالي يسمح لنا بتبيان مدى مساهمة كل من المؤسسات العمومية و الخاصة في تحقيق رقم أعمال سوق التأمين الجزائرية و معرفة تطور إنتاج هذه المؤسسات خلال سنوات الدراسة الأربعة و الحصة السوقية لكل منهما.

ويمكن تمثيل رقم أعمال المؤسسات لهيكلها كمايلي:[2]

[1] المكتبة الجزائرية: اثر التأمين في التنمية الاقتصادية، 22فيفري2016،20:15 .h docdj.net/play.php§catsmktba=1233

[2] طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص 254.

الجدول رقم (02-01): هيكل سوق تأمينات الأضرار في الجزائر من 2009-2012 .

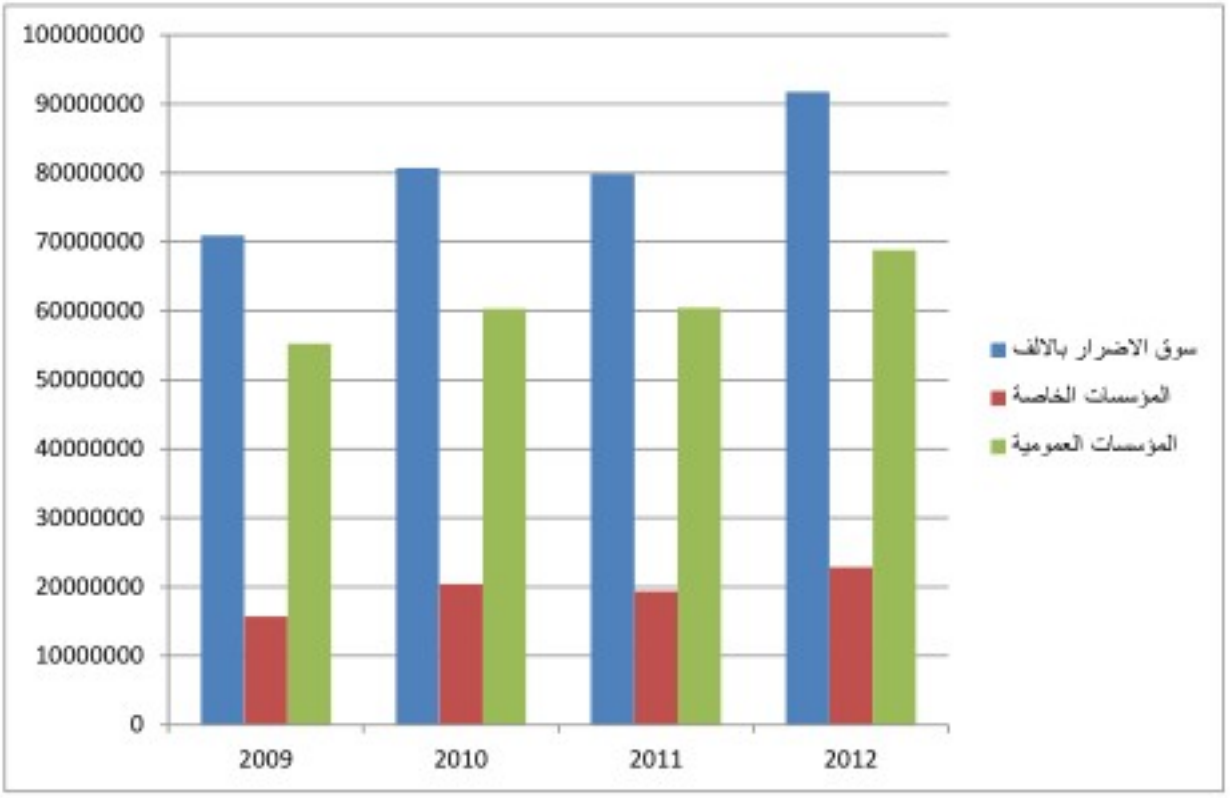
الوحدة مليار دج.

رقم الأعمال / السنوات	2009	2010	2011	2012
المؤسسات العمومية	55.258903	60.324122	60.430570	68.818555
المؤسسات الخاصة	15.696618	20.390808	19.387824	22.868499
مجموع سوق الأضرار	70.955251	80.714930	79.830394	91.786054
حصة السوق لشركات الخاصة	%22.12	%25.3	%24.3	24.94%

المصدر:طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 452.

و الشكل التالي يوضح سوق التأمينات للأضرار كما يلي:

شـــــكل رقـــــم (02-01): يوضـــــح ســـــوق تأمينـــــات الأضـــــرار في الجزائـــــر 2009-2012.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جدول الهيكل رقم02-01 و باستخدام برنامج exelle.

من خلال الجدول نلاحظ أن سوق التأمين الجزائري محتكر من طرف الشركات العمومية التي تسيطر على نسبة تفوق 75% من رقم الأعمال المنجز خلال سنوات الدراسة برأس مال يتراوح بين 55.25 مليار دج و 68.82 ملياردج خلال 2009و2012.

أما النصيب الباقي من السوق فيعود إلى المؤسسات الخاصة للتأمين بنسبة لا تتفاوت 25.3% من إنتاج القطاع و سبب هذا التفاوت هو إكتساب الخبرة في قطاع التأمين من قبل شركات التأمين العمومية.[1]

[1] طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص254.

- **هيمنة الشركات العمومية:**

عرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التي تحوز على ثلاثة أرباع رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية إلى غاية صدور قرار 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المعلن عن نهاية إحتكار الدولة لهذا القطاع، حيث يتكون سوق التأمين حاليا من 20 شركة تأمين و إعادة تأمين، منها 07 شركات تأمين عمومية و 07 شركات خاصة و تعاضديتان و في مايلي هيكل سوق التأمينات في الجزائر المهيمن من طرف الشركات العمومية.[1]

[1] طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص254.

الجدول التالي يبين هيكل سوق التأمين المهيمن من طرف شركات العمومية.[1]

الجدول رقم (02-02): هيكل سوق التأمين في الجزائر 2010.الوحدة 1000دج.

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	مجموع السوق	حصةالسوق للشركات ذات رأس المال الخاص
-تأمين السيارات	27531897	12497145	40029041	% 15.4
-التأمين عن طريق الأخطار الزراعية ، أخطار أخرى	21626672	4797128	26423800	%5.9
-تأمين النقل	5113604	872855	5986459	%1.1
-التأمين الفلاحي	808562	33440	842002	%0.04
-تأمين الأشخاص	4825261	2185705	7010966	%2.7
-تأمين ضمان القروض	418127	4535	422661	%0.01
-مجموع السوق	60324122	20390808	80714930	%25.3

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات.

[1] بلقوم فريد و خليفة الحاج، تطور سوق التامين و افاقه المستقبلية في الجزائر- دراسة مقارنة الدول المغاربية تونس و المغرب، ملتقى دولي السابع، الصناعة التامينية الواقع العملي و افاق التطوير، يومي 03-04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 07.

المطلب الثاني: خصائص سوق التأمين في الجزائر.

لقد شهد سوق التأمين في الجزائر عدة إصلاحات إقتصادية و سياسية و هذا يرجع إلى السياسة التأمينية المنتهجة من قبل الدولة ومن خلال هذا سنقدم أهم خصائص سوق التأمين الجزائري ثم إلى عمل مقارنة بين السوق الجزائري و السوق المصري.

الفرع الأول: خصائص سوق التأمين الجزائري.

يمكن حصر خصائص سوق التأمين في الجزائر كما يلي:[1]

حسب الدراسة المنشورة من طرف شركة إعادة التأمين العالمية في مجلة {sigma de la swiss revue} المعنية بالتأمين في العالم في 2012،تصنف الجزائر في المرتبة "61" عالميا ضمن 147 دولة، شملتها الدراسة، و ذلك على أساس أقساط التأمين المحصلة، أما حصتها من السوق العالمية فتقدر ب0.03%.

على الصعيد القاري تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة (05) إفريقيا بعد جنوب إفريقيا التي تحتل المرتبة 16 عالميا، و المغرب (52)و مصر (58)، حيث تقدر أقساط التأمين المحصلة في السوق الجزائرية بما يعادل 01 مليار دولار في 2010 هذه القيمة ساهمت ب 1.5%من مجموع سوق التأمين القاري الذي تقدر قيمة أقساط ب 67 مليار دولار أي ما نسبته 1.5%من السوق العالمية للتأمين.

من خلال إستعراض بعض الأرقام يمكن إبراز الخصائص التالية لسوق التأمين في الجزائر:

- ضعف النشاط: يعتبر معدل النفاذ (أقساط التأمين، الناتج المحلي الخام) في سوق التأمين الجزائرية ضعيف، إذا بلغ في 2010ب0.8% مما يصنف الجزائر في المرتبة 83 عالميا، و هي نسبة ضئيلة مقارنة بالدول الصناعية الذي يصل معدلها إلى9%.

[1] بلقوم فريد و خليفة الحاج، مرجع سابق، ص06.

أما الكثافة التأمينية (مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد) فتقدر ب: 32.8% مقابل متوسط عالمي يقدر ب: 620 دولار و بذلك تأتي الجزائر في المرتبة 81 عالميا.

- هيمنة الشركات العمومية: عرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية التأمينية إلى غاية صدور قرار رقم 95-7 المؤرخ في 25 جانفي1995 المعلن عن نهاية احتكار الدولة لهذا القطاع، حين يتكون سوق التأمين حاليا من 20 شركة تأمين و إعادة تأمين، منها 07 شركات تأمين عمومية، 07 شركات خاصة وتعاضديتان، كما تم في الآونة الأخيرة من إستحداث فروع جديدة تسمى بالحياة من بعض الشركات موازاة مع القانون الجديد الذي يلزم شركات التأمين على الفصل بين الوحدات المختلفة لنشاطات الخسائر و الحياة.

الفرع الثاني: مقارنة بين السوق الجزائري و السوق المصري.

يمكننا عمل مقارنة بين السوق الجزائري و السوق المصري لمعرفة نقاط المتفق عليها والمختلف فيها، لتبيان طبيعة كل سوق على حدى و لمعرفة مدى مساهمة كل سوق إلى حد الآن في الحد من المشاكل المختلفة في كل المجالات المحلية للبلدين من خلال الجدولين التاليين:[1]

[1] زروقي ابراهيم و بدري عبد المجيد، دور قطاع التامين في تنمية الاقتصاد الوطني- دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر، ملتقى دولي 07، الصناعة التأمينية الواقع و الافاق و التطوير، تجارب الدول الجزائر و مصر، يومي 3و4 ديسمبر ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012،ص 23.

الجدول رقم (02-03):نقاط التشابه لقطاع التأمين بين الجزائر و مصر.

قطاع التأمين في الجزائر و مصر	نقاط الاتفاق
- هيكل سوق التأمين	-إصدار قوانين و مراسيم لتطور سوق التأمين من خلال إصلاح البنية التشريعية. -الاهتمام بصناديق التأمين الخاصة لما لها أهمية في المساهمة في الاقتصاد الوطني. -إدخال تقنيات تسيير جديدة و تعميم المعلوماتية. -العمل على الاحتكاك بالشركات الدولية لكسب خبرة تأمينية عالية. -مرور بقطاع التأمين بإصلاحات اقتصادية و اجتماعية لتشمل شتى المجالات.
- الأسعار و التعريفات	-تحرير سياسة إعادة التأمين. -الاهتمام بالزبون لكسب ثقته. - تسهيل إجراءات تسوية المتضررين. - تطبيق مبدأ الشفافية، بهدف تحقيق التنسيق في مجال الرقابة.
- الإشراف و الرقابة	-العمل على توفير هيئات الرقابة و التأطير. — تحرير سياسة إعادة التأمين. -شركات تأمين متخصصة في شتى المجالات تقريبا. -المرونة في تنظيم الحصة الإلزامية للتامين وإعادة التامين . -تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات وفقا لأحكام القانون في كل دولة.

و يمكن حصر نقاط الإختلاف لقطاع التأمين بين الجزائر و مصر كما يلي:[1]

الجدول رقم (02-04): نقاط الاختلاف لقطاع التأمين بين الجزائر و مصر.

سوق الجزائر للتأمين	سوق مصر للتأمين
- الإعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين. - تطبيق إتفاقية التعويض المباشر. - مساهمة الدولة في تدعيم رأس المال المؤسسات التأمينية. - أغلب سوق التأمين شركات عامة. - الإعتماد في المستقبل على هيئات تأمين أجنبية لإنعاش قطاع التأمين. - العمل على الرفع من إكتتاب العقود.	- السماح بالمساهمة الأجنبية منذ سنة 1995م. - خطر الجمع مزاولة تأمينات الأشخاص و التأمينات العامة. - تشجيع ممارسة التأمين التعاوني. - إنشاء قسم متخصص للخبرة الإكتوارية. - إنشاء إدارة محترفة لأموال صناديق التأمين الخاصة.

بعد تطرقنا إلى نقاط المتشابهة و المختلفة لقطاع التأمين في كلتا البلدين توصلنا إلى فكرة أساسية جوهرها العمل جاهدا على تطوير قطاع التأمين لما له من أهمية بالغة في إنعاش الإقتصاد الوطني، خصوصا إن هذا القطاع أصبح يمس كل المجالات الإقتصادية الحساسة .

[1] زروقي ابراهيم و بدري عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.

إذن يمكننا القول أن قطاع التأمين في الدولتين (الجزائر ومصر) لم يعرف تطورا و إنتعاش إلا مع بداية العشرية الأولى من الألفية الثالثة مما يدل على أنه خلال الفترات السابقة عرفت تذبذبات في التشريعات و المراسيم التنفيذية في هذا المجال.

المطلب الثالث: منتجات سوق التأمين في الجزائر.

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب و ذلك راجع إلى تنوع منتجاته، و كذا إلى النهضة الإقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الإقتصادية في كل المجالات ومن خلال هذا يمكن توضيح مختلف منتجات سوق التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: تأمين السيارات.

من منتجات التأمين يمكن شرح لمنتج تأمين السيارات و ذكر مجال تطبيقه كالتالي:

أولا: مجال تطبيق التأمين على السيارات.[1]

طبقا لمبدأ إلتزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال الأمر 74-15 المؤرخ في 30 فبراير 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار (ج العدد 15المؤرخ في 1974/02/19 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 (ج العدد 29 المؤرخ في 88/07/20).

المادة الأولى: كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير.

و تفي كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطورتها أو نصف مقطورتها و حمولتها وفيهم بمقطورتها مايلي:

[1] القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19جويلية1988 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 1988.

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء؛

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك؛

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون متشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

ثانيا: الأخطار التي يغطيها التأمين على السيارات.[1]

يهدف التأمين على السيارات إلى حماية المؤمن له من الخسائر المادية الناتجة عن حدوث أحد أو كل هذه الأخطار سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للسيارة نفسها أو قائد السيارة أو أحد ركابها ومنها:

1-إطار المسؤولية المدنية قبل الغير: و تشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة قبل الغير عن الأضرار و الخسائر التي تلحق بهم نتيجة أخطاء أو إهمال من جانبه أو من جانب التابعين له و تنقسم إلى:

-الخسائر التي تصيب الغير في شخصه: تتمثل في المصاريف الطبية و الأجر الضائع و تعويض العجز الدائم أو الوفاة.

-الخسائر التي تصيب الغير في ما يملكه: و المقصود به ممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما في ذلك سيارات الغير.

2-الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها و المنقولات عليها و تشمل هذه الأخطار كل من:

- التصادم أو الانقلاب و العمل العدائي.
- الحريق و الإنفجار سواء كان داخلي أو خارجي.
- السرقة و السطو أو إقتحام السيارة و سرقة بعض أجزاءها.

[1] موساوي عمر، محددات الايرادات في قطاع التأمين الجزائري-دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين saa، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص62.

و قد عرف المشرع الجزائري السيارة التي أخضعها لإلزامية التأمين:

تنص المادة (01) من الأمر 74-15 ل30جانفي1974 على أن "كل مركبة برية ذات محرك و ما يتبعها من مقطورتها أو شبه مقطورتها و كذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع يكون مالكها ملزم بالإكتتاب في عقد التأمين يغطي أضرار التي تسببها المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير".[1]

وفي حالة مخالفة مالك السيارة لإلزامية التأمين، يتعرض لعقوبة الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة مالية من 500دج إلى 4000دج أو بإحداهما فقط إن لم يتمثل لهذه الإلزامية.

الفرع الثاني: التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، هلاك الماشية.

من منتجات التأمين يمكن شرح لمنتج تأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، هلاك الماشية كمايلي:

أولا: التأمين على الحريق.[2]

حسب المادة (44):"يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار، و لإحدى الموارد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي".

ثانيا: التأمين على الأخطار الصناعية.[3]

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج،...الخ، و ذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.

[1] المادة(01)من الامر 15/74 الصادر في 30جانفي 1974 المتعلق بالتامين على السيارات.

[2] حديدي معراج، مرجع سابق، ص 352.

[3] المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9ديسمبر 95، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته (ج ر العدد76 المؤرخ في 1995/12/10.

ثالثا: التأمين على هلاك الماشية.[1]

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة الموت الطبيعية أو عن حوادث أو أضرار أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

الفرع الثالث: التأمين على الأشخاص.

يتضمن التأمين على الأشخاص أنواع و صور مختلفة يكون الضمان فيها متعلقا بشخص المؤمن له، و ذلك خلافا عن التأمين من الأضرار .

ومن أهم فروع التأمين على الأشخاص و أكثرهاإنتشارا في المجال العلمي، التأمين على الحياة، ومن أبرز صور التأمين على الحياة هي:[2]

-التأمين لحالة الوفاة.

-التأمين لحالة الحياة.

-التأمين المختلط.

-التأمين التكميلي.

-التأمين لصالح الغير.

أما للمادة (63) تنص على: الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:[3]

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة إثر حادث.

[1] المادة(49) من الامر 95-4 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات.

[2] حديدي معراج، مرجع سابق، ص ص 90-98.

[3] لمادة (63) من المرسوم التنفيذي رقم 95-410 مؤرخ في 9 ديسمبر1995 يتعلق بمختلف تركيبات تامينات الاشخاص ج ر العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10.

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و الجراحية.

الفرع الرابع:التأمين المتعلق بنقل البضائع.[1]

من منتجات التأمين يمكن شرح لمنتج تأمين المتعلق بنقل البضائع كمايلي:

أولا: تأمين البضائع المنقولة بحرا.

و هو الأكثر إستعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تتضمن الأخطار من خلال إكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

ثانيا: تأمين البضائع المنقولة جوا.

تخضع وثيقة التأمين البضائع المنقولة جوا لشروط و مبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية و هو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد.

ثالثا: تأمين البضائع المنقولة برا.

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ و ذلك حسب الإتفاق في العقد.

الفرع الخامس: تأمين الأضرار الأخرى.

من منتجات التأمين يمكن شرح لمنتج تأمين الأضرار مختلفة و أخرى كالتالي:

[1] التأمين في الجزائر، منتدى طلبة جامعة منتوري قسنطينة، 7 اكتوبر 2010، تاريخ الاطلاع 2016/02/21 16:20س http://rmentouri.ibda3.org

أولا: تأمين الصادرات: (تأمين فرض الصادرات).[1]

تأمين الصادرات هو وسيلة من وسائل التحويل المصرفي و أداة تأمينية، حيث تسمح للدائنين مقابل قسط لشركة التأمين من تغطية الخطر التجاري و غير التجاري للقرض و الذي يرتبط بعمليات التصدير بين الدول في مدة حتى و لو كانت يوما واحدا، ويتضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار هي:

1- الخطر التجاري: ينجم عن عدم وفاء المشتري بسبب إفلاسه أو عدم الدفع.

2- الخطر السياسي: ينتج عن قرار تتخذه الحكومة لأسباب مختلفة مثل الكوارث الطبيعية.

ثانيا: تأمين خسائر الإستغلال وكسر الآلات.

تأمين خسائر الإستغلال: يسعى هذا النوع إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن إمتصاصها بعد تدني رأس أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادث.

تأمين كسر الآلات: تتضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الإستغلال السيئ، خلل في البناء، إنقطاع التيار...الخ.

ثالثا: تأمين الأخطار الصناعية و أخطار التركيب.[2]

الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل: الفيضانات، الإنفجارات، ظواهر طبيعية...الخ.

أخطار التركيب: و يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق، ضغط متزايد.

[1] برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التامين و اثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2014، ص117.

[2] التامين في الجزائر، منتدى طلبة جامعة منتوري قسنطينة، 7 أكتوبر 2010، تاريخ الاطلاع 2016/02/21 16:20س، مرجع سابق، http://rmentouri.ibda3.org

رابعا: تأمين متعدد الأخطار.[1]

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلىإستعمال عقود التأمين تسمى بالأخطار المتعددة، و هي تضمن الأخطار الرئيسة التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، إنفجار،أضرار المياه، إنكسار الزجاج، السرقة،...الخ، ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر و الحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.

المبحث الثاني: الوضعية الحالية لسوق التأمين الجزائري.

نظرا للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها سوق التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا السوق (القطاع) من أجل تنظيم نشاطه و إستغلاله و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين و أنضمه تحمي هذا السوق من خلال الهيئات المراقبة لعمليات التأمين وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني أما في المطلب الأول سنتطرق إلى أهم المؤسسات التي تنشط في سوق التأمين الجزائري و في الأخير كمطلب ثالث إلى الآفاق و التحديات لسوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول:المؤسسات التي تنشط في سوق التأمين الجزائري.

في هذا المطلب سنحاول التعرف على مختلف شركات التأمين النشطة في السوق و إلى أهم الأعمال الموكلة إليها أي أهم منتوجاتها التأمينية التي تقوم بها كل مؤسسة على حدى.

[1] الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية، ملحقة الحروبة، الجزائر، www.clubnada.jeeram.com .

أولا: المؤسسات النشطة في سوق التأمين في الجزائر هي:

يضم سوق التأمين في الجزائر حاليا 16 مؤسسة تأمين نذكرها كما يلي:

1- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين "CAAR":[1]

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر نشأت في 08 جوان 1963 تمثل هدفها في سد الفراغ الذي تركته الشركات الأجنبية بعد مغادرتها الجزائر و تتكون من (05) خمس وحدات جهوية و 84 وكالة محلية مباشرة، وهي تنتهج سياسة لامركزية تمارس مختلف أنواع التأمين بما فيها التأمين غلى السيارات، وكذلك تضم 42 وكالة غير مباشرة فيما يخص السداسي الأول من سنة 2010 حققت رقم أعمال تقدر:93.45مليون دج.

والجدول التالي رقم(02-05): يوضح تطور شبكة"CAAR" من 2005-2010.

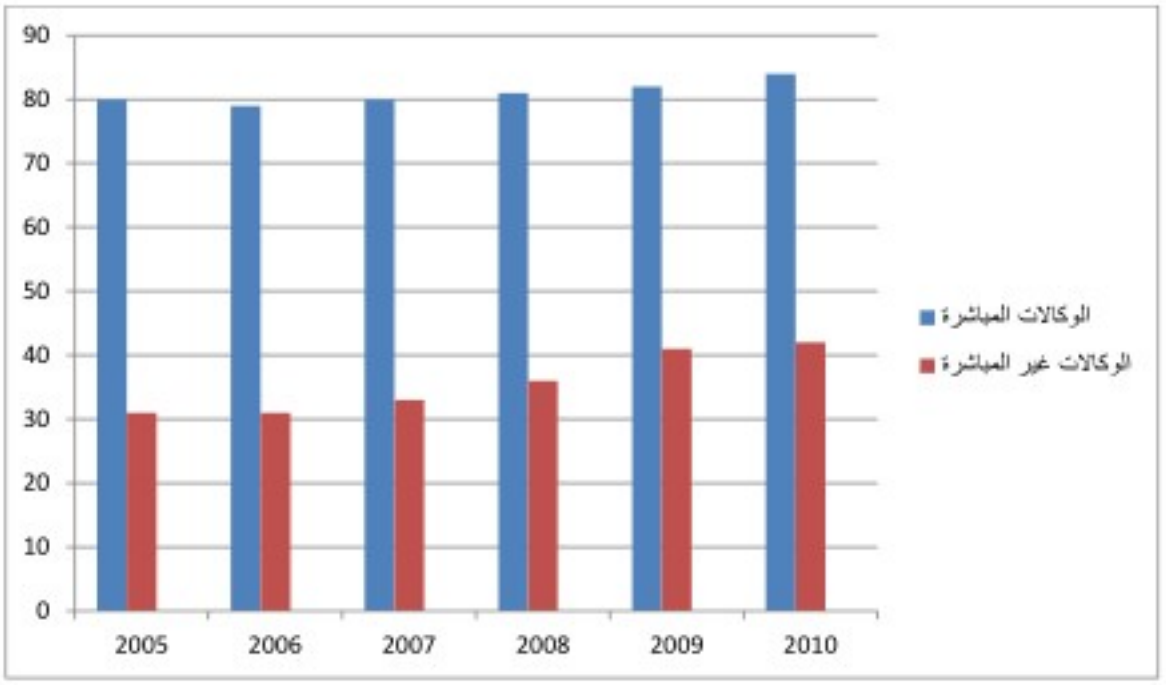
الوكالات / السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الوكالات المباشرة	80	79	80	81	82	84
الوكالات غير المباشرة	31	31	33	36	41	42
المجموع	111	110	113	117	123	126

La source :revue ,trimestrestrielle,editee pas la caar n33 septembre/octobre2010

page08.

[1] المكتبة الجزائرية: أثر التأمين في التنمية الاقتصادية، 2016/02/22، 17:30h، http://www.caar.com.dz .
Docdz.net/play.phpp§catsmktba=1233.

الشكل رقم(02-02): تطور شبكة "CAAR".



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جدول رقم (02-05) باستخدام برنامج exelle

2- الشركة الوطنية للتأمين"SAA":

تأسست في 12ديسمبر 1963 في صورة شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61%و مصرية بنسبة 39%، وفي 27ماي 1966 أمست الشركة في إطار إحتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين و في سنة 1979إحتكرت الشركة كلا من فروع السيارات، تأمينات الحياة و تتكون هذه الشركة من 24 وحدة و 309 وكالة.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT":

أنشئت في 30 أفريل1985 هذا في إطار إعادة التأمين و تأمينات النقل، و تتكون هذه الشركة من (05) خمسة فروع ومن (07) سبعة وحدات، و تمارس كل أنواع التأمين.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين "CRR":

صودق على نظامها بمقتضى الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973و التي عدل نظامها الأساس بمقتضى المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30أفريل1985، هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و نشاطها متمثل في المشاركة في تنمية السوق الوطنية، لإعادة التأمين بتحقيق التوازن المالي و تطوير المبادلات و التعاون الدولي مع مراعات الإختيارات الأساسية في البلاد، و القيام بعمليات إعادة التأمين على إختلاف أشكاله.

5- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة "MAATEC":

أنشئت في 16ديسمبر1964، ولكن بدأت عملها في 01جانفي1965، حيث توسع نشاطها من التأمين على السيارات لتشمل التأمين على المساكن، أي التأمين المتعدد الأخطار لصالح عمال الثقافة و التربية و التكوين، و هذا بموجب القانون رقم 07-88 الصادر في أوت 1960 و المرسوم التطبيقي رقم 45-92 الصادر في 06ديسمبر1962 وتتكون من ثلاث مندوبيات جهوية (الجزائر، وهران، عنابة) و 25 مندوبة محلية.

6- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"CNMA":

تعرف بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني، تأسست في 1972/12/02، تتكون من 62 صندوق محليا ومن أهم منتوجاته، التأمين ضد الحريق، البرد، على الماشية والتأمين على السيارات...الخ.

7- شركة تأمين المحروقات "CACH":

هي شركة عمومية ذات أسهم "شركات مساهمة"، تأسست بموجب قانون رقم 35 في جويلية1999 لمزاولة جميع عمليات التأمين و إعادة التأمين بقرار رسمي من وزارة المالية، برأس مال قدره:1.8مليارديج إلا أنها عملت على رفع رأس مالها، و الذي يقدر حاليا ب 2.8 مليارديج، أي ما يعادل نسبة زيادة ب 55.55% وتم إنشاء هذه

الشركة بمساهمة كل من وزارة المالية ووزارة الطاقة و المناجم الجزائرية، من خلال شركات عمومية تنتمي لهتين الوزارتين.[1]

هذه أهم الشركات التي كانت تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07.

*و الآن سنتطرق إلى مختلف الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95-07.

8- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات "CAGEX":

أنشئت بموجب المرسوم رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي1996، المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير.

9- شركة ضمان القرض العقاري"SCGI":

أنشئت في ديسمبر 1997 تقوم بتقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على مسكن.

10- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار "AGCI":

إعتمدت في سنة 1998 لممارسة عمليات التامين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

11- ترست الجزائر "TRUST ALGER":

مختصة في التأمين و إعادة التأمين، أنشئت في 25 أكتوبر1997، لها 04 مساهمين رئيسيين.

12- الجزائرية للتأمينات "A2":

أنشئت في 25جانفي1995، تمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين.

[1] المكتبة الجزائرية: أثر التأمين في التنمية الاقتصادية،مرجع سابق، 2016/02/22، 17:30h، http://www.caar.com.dz .
Docdz.net/play.phpp§catsmktba=1233.

13- العامة للتأمينات المتوسطة "GAM":

تم إعتمادها من قبل وزارة المالية في 08جويلية2001،و سمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين، برأس مال قدر ب500مليون دج، تهدف إلى تقديم خدمات متميزة و متنوعة لزبائنها إضافة إلى تغطية كل منطقة القطر بشبكة توزيع تقدر ب140 وكالة متمثلة في أربعة فروع جهوية.

14- سلامة التأمينات: "SALAMA ASSURANCE":[1]

تم اعتمادها في 02جويلية2006، تحت الاسم التجاري " السلامة للتأمينات " خلافا للشركة الأصلية "البركة و الأمان" و التي تم إنشائها في 26 مارس 2000، كشركة ذات أسهم مختلطة (جزائرية، سعودية) برأس مال قدره 480 مليون دج وهي تمارس مختلف عمليات التأمين و إعادة التأمين.

15- اليانس للتأمينات "ALIANCE ASSURANCE":

تم إنشاءها في 30جويلية2005، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 500 مليون.

16- الشركة العابرة للقارات للتأمين و إعادة التأمين: "STAR HANA":[2]

تم اعتمادها سنة 2011، وواجهت عدة صعوبات قانونية و عملية و هي في قيد التصفية.

المطلب الثاني: هيئات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر.

سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى أهم الهيئات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر، و إلى أهم الأهداف التي تقوم عليها كل هيئة مراقبة لعملية التأمين.

[1] المكتبة الجزائرية: أثر التأمين في التنمية الاقتصادية،مرجع سابق، 2016/02/22، 17:30h، http://www.caar.com.dz .
Docdz.net/play.phpp§catsmktba=1233.

[2] بيشاري كريم، تسويق خدمات التامين و اثره على الزبون، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص88.

الفرع الأول: مديرية التأمينات بوزارة المالية.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 7/364 المؤرخ في 2007/11/28 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية و تتكون من ثلاث مديريات فرعية تكلف بمايلي:[1]

✓ المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل:

- دراسة الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين وبصفة عامة كل وثيقة مرجعة للتوزيع على الجمهور.
- تسيير المنازعات في التأمين.
- دراسة ملفات طلبات إعتماد الشركات و التعاونيات ووسطاء التأمين و إعادة التأمين.

✓ المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل:

- القيام بتوحيد و تلخيص العمليات المحاسبية و المالية لنشاط التأمين و إعادة التأمين.
- تحليل العمليات المحاسبية و المالية.
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمين.
- دراسة و تقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

✓ المديرية الفرعية للرقابة:

- القيام بعمليات الرقابة و التحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية و المالية لشركات ووسطاء التأمين .
- السهر على قانونية عمليات التأمين و إعادة التأمين.
- تلخيص تقارير المهام و المحاضر، و إرسالها إلى الهيئات المعنية.
- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 7/364 المؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية .

الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات.

حسب القانون رقم 06/04 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تنصرف كإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، و تهدف لجنة الإشراف من خلال ممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين إلى:[1]

- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين.
- ترقية تظهير السوق الوطنية للتأمينات قصد إدماجها في النشاط الإقتصاديو الإجتماعي.
- السهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية.
- التأكد من قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها إتجاه المؤمن لهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس المال الشركةو حسب المرسوم التنفيذي رقم 08/115 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- تسطير برنامج عمل سنوي يحدد العمليات المتعلقة بالإشراف و المراقبة المزمع القيام بها ووسائل تنفيذه.
- مطابقة الخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المرتبطة بالإلتزامات التنظيمية لشركة التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.
- مراقبة مدى إحترام شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية و كل متدخل أثر في مجال التأمين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين.

[1] طارق قندوز، توصيف وتشخيص واقع سوق التأمين الجزائري و المغربي، 2015،14:00/04/21 ص،www.insurance 4arabe.com/2015/4/2000/2010 21.html .

الفرع الثالث: المجلس الوطني للتأمينات: "CNA":

أنشئ في 25جانفي1995و هو تابع لوزارة المالية، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الإقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين.[1]

المجلس الوطني للتأمينات هو مجلس إستشاري تموله الشركات ووسطاء التأمين يجتمع في دورة واحدة على الأقل في السنة،و يرأسه وزير المالية و يساعده نائب يعين من ممثلي المؤمن لهم و مدير التأمين على مستوى الوزارات المعنية برتبة مدير مركزي على الأقل و ممثل بنك الجزائر و ممثل المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و أربع ممثلي لشركات التأمين وممثلي وسطاء التأمين و(04) أربع ممثلي للمؤمن لهم و ممثلي موظفي القضاء ومن صلاحياته التداول في جميع المسائل المتعلقة بالتأمين و تقديم الإقتراحات للوزارة المعنية .

- وضع تسعيرات التأمين.
- إعداد مشاريع تمهيدية بنصوص تشريعية أو تنظيمية بالقطاع بعد إخطار وزير المالية .

يعمل "CNA" تحت ثلاث لجان هي:

- لجنة المؤمن لهم.
- لجنة تنمية و تنظيم السوق.
- اللجنة القانونية.

و يهدف المجلس الوطني للتأمينات إلى:

- الحفاظ على حقوق و التزامات طرفي العقد و ضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين .
- السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع.
- إرسال إطار توافقي للحوار و المساهمة في تنمية و تطوير القطاع.

[1] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص63.

- تجسيد التعاون و التنسيق الخارجي بغية الإستفادة من تجارب الدولة.[1]

الفرع الرابع: الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين "UAR":

أنشئ في 22فيفري1994 له صفة الجمعية المهنية و هو يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فقط، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين و إعادة التأمين.[2]

أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين هي:[3]

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات وأخلاقيات ممارسة المهنة.

وفي هذا المقام فإن التأمينات الجزائرية تؤدي من طرف ثلاث أشكال من الأنشطة التأمينية هي:

- التأمينات المباشرة: متعلق ب13 شركة.

4 شركات عمومية – تعاضديتان – 7 شركات خاصة.

- إعادة التأمين من طرف الشركة المركزية.
- التأمينات المتخصصة.

[1] الموقع الالكتروني للاتحاد الجزائري للتأمينات و اعادة التأمين ،http://www.uar.dz تاريخ الاطلاع: 2016/02/23، 14:10س.
Le mardie des assurancees on algérien , l'actuel, n37 nouvelle revues algerienne 1999 p17.

[2] زروقي ابراهيم و بدري عبد المجيد، ، مرجع سابق، ص 09.

[3] الموقع الالكتروني للاتحاد الجزائري للتأمينات و اعادة التأمين ،http://www.uar.dz ، نفس المرجع.

المطلب الثالث: إستراتيجية آفاق سوق التامين في الجزائر.

يمكن حصر نقاط إستراتيجية آفاق قطاع التأمين في الجزائر في النقاط التالية:[1]

- التحكم في التكاليف و تحقيق وفرات الحجم.
- تطوير حصص جديدة في السوق.
- التسيير الحسن للموارد المالية.
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة .
- تحرير سياسة إعادة التأمين.
- ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين.
- زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الإقتصادية.
- المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة.
- الإعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.
- ضرورة إقامة علاقات حسنة مع الزبون لكسب ثقته.
- العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين و تطبيقإتفاقيات التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون.

[1] منتديات طلبة جامعة منتوري بقسنطينة، مرجع سابق.

المبحث الثالث: التامين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر.

لقد أصبحت الجزائر في السنوات الأخيرة عرضة للعديد من مخاطر الكوارث الطبيعية و هذا راجع الى البنية الجيولوجية المكونة للأرض إضافة إلى التغير المناخي المفاجئ و هذا ما أدى إلى التأثير على سياسة الدولة في تسيير النفقات العمومية و تعويض الأضرار الناجمة عن كارثة طبيعية ما.

ولعل من أهم الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر في السنوات الأخيرة، فيضانات باب الواد2011، و زلزال بومرداس 2003، و الذي فرض على الدولة إصدار الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت2003، الذي ينص على إجبارية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، و من خلال هذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الخطر و في المطلب الثاني إلى دراسة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر و في المطلب الثالث إلى كيفية إدارة التأمين على الأخطار الطبيعية و في المطلب الأخيرإلى ذكر أهم الكوارث التي مست الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الخطرو أنواعه.

سنتناول من خلال هذا المطلب إلى تعريف الخطر ثم أنواع الخطر و في الأخير إلى العوامل المسببة للخطر.

الفرع الأول: تعريف الخطر.

مهما إختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك في أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان بالخسارة المالية،و سنتطرق إلى بعض التعاريف التالية للخطر.

أولا: تعريف الخطر.

- عرفه البعض على أنه:[1] الخطر هو إحتمال وقوع خسارة، و هل الخسارة مادية أو معنوية؟ ويعتمد ذلك على حجم الخسارة و وقوع الخطر .
- و آخرون عرفوا الخطر بأنه الخسارة المادية المحتملة النتيجة و قوع حادث معين.
- و عرفه كل من " وليامز و هايتز" الخطر: هو حالة من عدم التأكد.
- و عرفه البروفيسور نايت"knight": إن الخطر حالة عدم التأكد الممكن قياسه.

[1] حربي محمد عريقات، التأمين و ادارة الخطر (النظرية و التطبيق)، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، 2008، ص11.

- تعريف أخر: هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل وفاة، مرض، أو عجز أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل: الحريق، تصادم، سرقة، انهيار، غرق السفن، إلى غير ذلك من الأضرار.[1]
- تعريف الخطر بشكل عام: على أنه الخسارة المادية المحتملة و الخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.[2]

الفرع الثاني: أنواع الخطر والعوامل المسببة له.

أولا: أنواع الخطر.

إن الأخطار التي يمكن التامين عليها تندرج في ثلاث فئات أو مجموعات من الأخطار هي:[3]

1- الأخطار المادية: وهي كافة أنواع الأخطار التي تسبب للإنسان خسائر مادية من ممتلكاته، كالحريق، و السرقة و الضياع، أو هلاك المواشي...الخ، و هي عادة تنقسم إلى قسمين هما:

1-1- الأخطار المادية الطبيعية: و هي تنجم عن حوادث الطبيعة، كالزلازل و العواصف، الفيضانات، البراكين...الخ.

1-2- الأخطار المادية الذاتية: و هي التي تنجم عن الإنسان ذاته نتيجة للإهمال و عدم الإهتمام، كأخطار السرقة، والحريق و الحوادث.

2- الأخطار الإنسانية أو الشخصية: وهي الأخطار التي تخص الإنسان ذاته و تصيبه في حياته أو صحته كالأمراض و الوفاة...الخ.

3- أخطار المسؤولية المدنية: و هي مجموعة الأخطار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم بصفة مباشرة، من جراء عمل إنسان معين و يكون هذا الإنسان مسؤول عنها أمام القانون كأخطار حوادث السيارة...الخ.

[1] محمد رفيق المصري، التامين و ادارة الخطر، مرجع سابق، ص 11.

[2] مختار الهاشمي، مبادئ الخطر و التامين، مبادئ الخطر و التامين، الدار الجامعية ونشر وطبع و توزيع، الاسكندرية، مصر، 2001، ص13.

[3] محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص19.

ثانيا: العوامل المسببة للخطر.

هناك عاملان مسببان للخطر نذكرهما في مايلي:

أ- العوامل الطبيعية: و هي التي يتعرض لها الأفراد في تخصصهم و ممتلكاتهم نتيجة الظروف البيئية المحيطة و الأعاصير وأحوال الطقس.

ب-العوامل الشخصية: و هي التي تتعلق بطبيعة تكوين الأفراد و طبيعة مهنهم وهي التي تعرض الأفراد لأخطار المرض و الإصابة و الوفاة و التلف في ممتلكاتهم و مصالحهم و تجارتهم و هي تقسم إلى مسببات متعمدة كالحروب و الإضرابات و مسببات غير متعمدة إما أن تكون ناتجة عن إهماله أو خارج عن إرادته.[1]

المطلب الثاني: دراسة التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالكارثة الطبيعية وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الكارثة الطبيعية.

الكارثة الطبيعية هي إبتلاء أو دمار أو حوادث مفاجئة ينجم عنها خسائر جسيمة في الأرواح و تدمير في الممتلكات، بسبب حدوث ظاهرة طبيعية مردها فعل الطبيعة، و التي تتمثل في الزلازل، الفيضانات، و الأعاصير...الخ.

و قد حاول المشرع الجزائري إيجاد الإطار القانوني لإدارتها حيث أدرج الكوارث الطبيعية من الأخطار الكبرى و عرفها بأنها "كل تحديد محتمل للإنسان و البيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي إستثنائي أو بفعل نشاط الإنسان و بموجب نفس القانون في مادته (10) تم إحصاء أهم الأخطار الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر، أهمها الزلازل و الأخطار الصناعية و الطاقوية، أخطار الإشعاعات...الخ.[2]

أما المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 فهي تحصر الكوارث الطبيعية الملزمة بعملية التأمين عليها في الزلازل، الفيضانات، الأعاصير و الرياح القوية و إنزلاق التربة.

[1] عليلمشاقبة، مرجع سابق، ص64.

[2] المادة(02) من القانون رقم 20-4 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في اطار التنمية المستدامة – الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 29-12-2004.

الفرع الثاني: أنواع الكوارث الطبيعية.

إن الكوارث الطبيعية أصبحت التهديد الأكبر و السبب الأول للوفيات و الخسائر المادية في الكثير من الدول، و لأهمية موضوع الكوارث الطبيعية و ضخامة الآثار و الخسائر المادية و البشرية التي تسببها.

إهتمت الجزائر بالموضوع، فكان إصدار القانون الخاص بإدارة الأخطار الكبرى و الكوارث في إطار التنمية المستدامة سنة 2004، كما تم إصدار الأمر الخاص بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا 26أوت2003، "كنتيجة متوقعة بعد الكارثتين الطبيعيتين اللتان ضربتا الجزائر: فيضان باب الواد 10 نوفمبر 2001، و زلزال بومرداس والعاصمة: 21 ماي2003".

" و تتباين الأضرار السنوية الناجمة عن الكوارث بين 1970و2010، مثلما تتباين الوفيات لكنها آخذة في التصاعد أيضا في قفزات ،فالأضرار التي حدثت في العقدين الأخيرين اكبر كثيرا منها في العقود السابقة ، و قد يعكس هذا تضررا اكبر للمخاطر، أو إبلاغا أفضل أو كلاهما، و معظم الأضرار تنجم عن العواصف و الزلازل والفيضانات".[1]

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر أهم أنواع الكوارث الطبيعية حسب المادة (02) من الأمر03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، كما يلي:

" أثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة (01) هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية"، و هي تتمثل في:

1- الزلازل.

2- الفيضانات و إنجراف التربة.

3- العواصف و الرياح الشديدة.

4- الجفاف و الحركات الأرضية.[2]

[1] حدارجمال،الادارةالموقفية و تطبيقها في الادارة العمومية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، جامعة الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص88.

[2] المادة (02) من امر 3-12 المؤرخ في 26اوت 2003، و المتعلقبالزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 27 اوت 2003.

الفرع الثالث: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.

التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية متوفر عند جميع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، و يتكفل بأربعة أنواع من الخسائر، الزلازل و الفيضانات و الإنهيارات الطبيعية و العواصف و الرياح العاتية و الإنهيارات الأرضية، و التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية هو تأمين ذو طابع إقتصادي و إلزامي لا يقل فترة التأمين عن السنة.

و حسب الأمر رقم 3-12 المؤرخ في 26أوت2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا (ج.ر العدد 52 المؤرخ في 2003/8/27).

و حسب **المادة الأولى(01)**، يتعين على كل مالك للملك العقاري مبنى يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ما عدا الدولة إن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية على الأضرار يضمن المنشات الصناعية أو التجارية و محتواها من أثار الكوارث الطبيعية يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التامين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها ، اتجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن.[1]

المادة(02): أثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل، أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

أما المادة (03): تحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم.

المادة(04): تطلب من كل عملية تنازل على ملك عقاري أوإيجاري موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التامين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولىأعلاه.

يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة"02" من المادة الأولى، أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية.[3]

[1] المادة (01) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[2] المادة (02) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[3] المادة (04) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

المادة(05) : يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من أثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة.

توضح البنود النموذجية التي تعد مكتوبة في العقود المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق التنظيم.[1]

المادة(06): تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 05 أعلاه مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض للخطر و الأموال المؤمن عليها تحدد التعريفات و الإعفاءات و حدود الضمان و تعدل حسب تطور الخطر، عن طريق التنظيم.[2]

المادة(07): لا تخضع شركات التأمين، ابتداء من نشر هذا الأمر، الإلزامية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إزاء الأملاك العقارية المبنية و النشاطات الممارسة خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بها.

غير انه لا يمكن لشركات التأمين التخلي عن الإلزامية المذكورة أعلاه، إلا أن الاكتتاب الأولي لعقد التأمين أو أثناء تجديده.[3]

تكون الأملاك العقارية المبنية و النشاطات الممارسة فوق للتشريع و التنظيم المعمول لهما قبل نشر هذا الأمر، موضوع شروط خاصة في مجال التعريفة.

توضح كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم.

أماالمادة(08): لا يحق لأي مؤمن أن يكتتب على نفس الملك عقد تامين واحد من نفس النوع ضد أثار الكوارث الطبيعية.[4]

و إذا تعددت عقود التأمين بالنسبة لنفس الفائدة تطبق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 95-7- المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات.

المادة (33): لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تامين واحد في نفس النوع و على نفس الخطر.

[1] المادة (05) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[2] المادة (06) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[3] المادة (07) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[4] المادة (08) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملائمة، غير انه إذا بين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه.[1]

المادة(09): يمكن منح ضمان الدولة المعيد تامين وطني واحدا أو أكثر، لممارسة عمليات إعادة التامين على الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.توضح شروط منح و تنفيذ ضمان الدولة المذكورة في الفقرة السابقة عن طريق التنظيم.[2]

المادة(10): تستثنى من مجال تطبيق أحكام الموارد من 1الى6 أعلاه الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع الأحكام خاصة.[3]

المادة (12): يجب إن تسدد تعويضات التأمينات المستحقة بموجب من أثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر إبتداءا من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة.

يجب أن تسلم تقرير الخبرة في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية.[4]

في حالة الاحتجاج، يمكن للمؤمن له أن يطلب خبرة مضادة للأضرار، تحدد كيفيات ممارسة هذه الخبرة المضادة ضمن البنود النموذجية المذكورة في المادة (05) أعلاه.

[1] المادة(33) من الامر رقم 95-7 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتامينات.

[2] المادة (08) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[3] المادة (10) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا،الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

[4] المادة (10) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا،الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

المطلب الثالث: التأمين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية.

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى عناصر و إشكاليات تقدير خطر الكوارث الطبيعية و من ثم كيفية إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر أي طريقة التأمين لإدارة الخطر على الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: عناصر و إشكاليات تقدير خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر.

يمكن تبيان عناصر و إشكاليات تقدير خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر كمايلي:[1]

يعرف **السعر** على أنه" مبلغ من المال يمثل ثمنا للسلعة أو الخدمة و بشكل أوسع يمثل مجموعة القيم التي يحصل عليها المستهلك نتيجة إمتلاكه أو إستخدامه للسلعة أو الخدمة.

يخضع قرار تسعير منتجات التأمين عموما و التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية خصوصا إلى مجموعة متعددة و مختلفة من العناصر، و التي قد لا تتناسب بالضرورة مع أهداف و سياسة المؤسسة لكن على التوجه و الأهداف العامة للمجتمع، كما أن تسعير هذا النوع من المنتجات لا يمثل طرق التسعير الأكثر استعمالا للخدمات مثل السعر التنافسي، التسعير حسب السوق.

التسعير حسب التكلفة: أهم العناصر التي تأخذ بعين الاعتبار في تسعير التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر، هي طبيعة الخطر احتمال وقوعه و الذي يكون حسب المنطقة الزلزالية بالنسبة لخطر الزلازل و حسب درجة التعرض الفيضانات و إنزلاق التربة و الأعاصير، طبيعة البناية و مدى إحترامها لقواعد البناء المحددة في الجزائر بالخصوص(règles parasismiques. Algérien nes99 rpa99 version) هذه القواعد التي ظهرت مباشرة بعد زلزال بومرداس في ماي2003، بحيث على أساسه يتم تحديد معدل الأساس بالنسبة لخطر الزلازل حسب المنطقة ثم يضاف إليه "0.2"بالألف إذا كانت المنطقة معرضة لخطر الفياضانات و"0.1" بالألف إذا كانت المنطقة معرضة لخطر الأعاصير، و"0.2" بالألف إذا كانت المنطقة معرضة لخطر انزلاق التربة، و يتراوح معدل قسط التأمين "0.05"الى1.25 بالألف بالنسبة للبنايات العادية و"0.03" إلى"0.83" بالألف بالنسبة للبنايات الصناعية و التجارية كما تشمل قيمة التأمين على الكوارث الطبيعية نفقات الاكتتاب و التسيير، المعدلات المتوسطة لعائدات الأموال المودعة في السوق المالي أو النقدي.

[1] حساني حسين، ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الأفاق، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد11، جانفي 2014، حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص38.

لكن المشكل المطروح هو كيفية التعامل مع البنايات المبنية قبل سنة 2003 أو حتى قبل سنة 1999م فمن المعروف أن الجزائر بدأت فعليا في تطبيق معايير البناء المضادة للزلازل فقط بداية سنة 1981 وفق قواعد RPA81.

بالإضافة إلى أن بعض الخبراء يسجلون إختلالا كبيرا في عملية البناء في الجزائر، أهمها:[1]

- عدم التزام بعض القطاعات الوزارية الجماعات المحلية و المؤسسات الوطنية العمومية و الخاصة بالمبادئ العامة الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (CNAT).
- عدم تنفيذ كثير من القوانين و المراسيم التنفيذية المتعلقة بالبناء و على سبيل المادة(02)من القانون رقم 4-5 و التي تمنح أي نوع من البناءات في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية لم تطبق على المناطق ذات النشاط الزلزالي الكثيف و المصنفة في الدرجة "3" و عددها بالضبط "15.7" بلدية،سكن، بومرداس، تيبازة، البليدة...)
- تأهيل غير كاف للمتدخلين في عملية البناء.
- البناءات في أوقات غير مناسبة كفترات الحر والبرد الشديدين بهدف الحرص على مدة الانجاز.
- و نظرا لخصوصية المنتج التأميني، فتسعيره من المفروض نظريا أن يأخذ بعين الاعتبار، مجموعة من العناصر أهمها تكاليف الإكتتاب و المداخيل المالية الناتجة عن الدورة المعكوسة للعملية التأمينية بالإضافة إلى بعض الحسابات وفقا للمقاربة الإكتوارية للأخطار.

الفرع الثاني: التأمين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر.

إن التأمين لإدارة خطر الكوارث الطبيعية قي الجزائر يتمثل في:[2]

بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر تقرر وضع تنظيم متكامل للوقاية و التكفل الأحسن بتبعاتها، و كان صدور المرسومين 231/85 و 232/85 المتعلقين بالوقاية من الكوارث و تنظيم الإسعافات سنة 1985 بحيث يشترك في إدارة الأخطار الكبرى، كل المصالح بداية من مرحلة الوقاية منها إلى تسيير تبعاتها، من خلال تقليص آثارها و تفادي تحول الظاهرة إلى كارثة، و قد ركزنا دراستنا على كيفية إدارة أخطار الكوارث الطبيعية بالإعتماد على مدخل التأمين.

قبل قانون التأمينات لسنة 1980 لم تكن أخطار الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين و قد سمح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالتغطية ضد هذه الأخطار في إطار الضمانات المكتملة لخطر الحريق، كما سمح الأمر

[1] حساني حسين، مرجع سابق، ص 39.

[2] حساني حسين، نفس المرجع، ص ص 36-37.

07/95، لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عند الأضرار و بعد فيضانات باب الواد بالعاصمة و زلزال"زمور" ببومرداس في 21 ماي 2003 أجبر المشرع الجزائري لكل المتعاملين الإقتصاديين بإكتتاب عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة مستقلة، كما حدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين و المراسيم التنفيذية لها لإدارة أحسن لهذه الأخطار سواء ما تعلق بتعريفها، بكيفية تحديد عناصر تسعيرها.

فالتأمين على أخطار الكوارث الطبيعية يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات و هو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي و هو ملزم لجميع الملاك، كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري.

نظريا كل أخطار الكوارث الطبيعية قابلة أن تكون محل تأمين لكل عملية تأمينها لا يخضع فقط لقوانين السوق (الطلب و العرض)، فمن جهة العرض يمكن ملاحظة عدم قدرة السوق التأميني على تقديم مثل هذا النوع من التغطية خاصة في بعض المناطق المعروفة بوقوع مثل هذه المخاطر.

و قد كان من بين أهداف مراجعة الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات هو دعم و تطوير نشاط التأمينات لتكون أداة فعالة للتنمية الإجتماعية و الإقتصادية في البلاد بتعبئة موارد التمويل اللازمة لتحقيق النمو على المدى الطويل، تحقيق السلم الإجتماعي و ترسيخ ثقافة الحذر و الإحتياط بالإضافة إلى تنويع قنوات تسويق بعض منتجات التأمين المهمة نسبيا مثل التأمين على الكوارث الطبيعية. من خلال قنوات أخرى غير مؤسسات التأمين أهمها الشبكة البنكية، هذه الشراكة بين البنوك و مؤسسات التأمين لابد أن تكون موافقة لمتطلبات القوانين البنكية و التأمينية على حد سواء كمايلي:

- متطلبات الأمر07/95 ل25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/06 ل2006/02/20، حيث أنه و لممارسة العمليات التأمينية لابد من الحصول على الإعتماد المسبق من الهيئة الوصية كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 153/7 الصادر في 22 ماي2007 شروط توزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك و الهيئات المالية و الشبكات التوزيعية الأخرى، حيث أصبح بإمكان البنوك بتوزيع منتجات التأمين

على الكوارث الطبيعية وفقا للاتفاقية تحالف إستراتيجية مبرمة مسبقا بين البنك و المؤسسة التأمينية، حيث ومنذ 7 سنوات بقي عدد العقود المباعة بالنسبة للتأمين من الكوارث الطبيعية ضئيل جدا مقارنة بالتوقعات المسطرة و التي كانت تهدف إلى تغطية 50% من الممتلكات القابلة للتأمين لكن نسبة التغطية وصلت إلى8% فقط، من البنايات الصناعية بمبلغ يقدر ب4000مليار دج و4% من المساكن أي حوالي 28700 مسكن، وهذا بأقل 8% من مجموع الأقساط بقيمة أقل من 1.5 مليار دج سنة2011م.

و لا يكون التعويض عن أخطار الكوارث الطبيعية إلا بعد إعلان حالة الكارثة بقرار مشترك بين وزيري الجماعات المحلية و المالية، يعرف الحادث المعني بالكارثة تاريخية، و البلديات المعنية، وكان آخراعلان للكوارث أي للمناطق المنكوبة لولاية سطيف و الطارف يوم 19مارس2012م.

المطلب الرابع: الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر.

إن الكوارث الطبيعية أصبحت التهديد الأكبر و السبب الأول للوفيات و الخسائر المادية للدولة و سنحاول في هذا المطلب إلى إحصاء أهم الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر.

الفرع الأول: الزلازل في الجزائر.

تعريف الزلزال: هو عبارة عن إهتزازات في الطبقات الأرضية ناتجة عن تحرير لشحنات من الطاقة.

ومن خلال هذا يمكن التطرق لأهم الزلازل التي حدثت في الجزائر:

الجدول رقم (02-06): أهم الزلازل التي شهدتها الجزائر منذ 1365م-2003م.

التاريخ	المنطقة(الموقع)	الضحايا و الأضرار
- 1365/10/03	الجزائر	• تدمير الجزائر كليا وكثير من الضحايا
- 1891/01/15	قورايا	• زلزال بقوة 7.5 أكثر من38 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات
- 1910/06/26	سور الغزلان	• بقوة6.6 أكثر من30 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات
- 1922/08/25	ابو الحسن	• بقوة 5.1 قتيلين و خسائر في البنايات
- 1954 /09/09	الشلف	• بقوة 6.7 و 1243قتيل و20000 مسكن منهار
- 1960/02/12	بجاية	• بقوة5.6 أكثرمن 264 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات
- 1960/02/21	المسيلة	• بقوة 5.6 أكثر من 47 قتيل وخسائر كبيرة في البنايات
- 1980/10/10	الشلف(الاصنام)	• بقوة 7.3 أكثر من 2633 قتيل و أكثر من 2 مليار دولار أضرار
- 1985/10/27	قسنطينة	• بقوة 5.9 و 10 وفيات و خسائر مادية
- 1989/10/29	جبل شنوة	• بقوة 6.0 و 22 قتيل و خسائر مادية
- 1994/08/18	معسكر	• بقوة 5.4 و 171 وفاة، 290 جريح، و1000مبنى محطم (50مليون دولار)
-1999/12/22	تموشنت	• بقوة 5.8 و 28 وفاة و 25000منكوب
2003/05/21	بومرداس	• 2278وفاة، 180000 بدون مأوى و 19800 مبنى متضرر، 16715تهدمت و أضرار قدرت ب222مليار دج(5مليار دولار)

المصدر: حساني حسان، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الآفاق،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد11، جانفي 2014،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 32.

Hocine f 2001 a yahoo.fr

الفرع الثاني: الفيضانات في الجزائر.

تعريف الفيضانات: هي عبارة عن تفاقم و تراكم كمية كبيرة من المياه الأحواض و المجاري و الأوحال مهما كانت طبيعتها و أسبابها.

و يمكن حصر مختلف الفيضانات التي حدثت في الجزائر في التالي:[1]

الجدول رقم(02-07):أهم الفيضانات التي حدثت في الجزائر منذ 1980-2011.

التاريخ	المنطقة	الضحايا و الأضرار
1980/09/01-	العلمة	• 44 شخصا ميت و50 مصاب و 365 عائلة منكوبة
1982/11/11-	غرداية	• 00
1983/08/22-	الجلفة	• 10 أشخاص موتى و10 مصابين و خسائرأخرى
1984/02/03-	قسنطينة	• 50 مليون دج
	سكيكدة	1140 عائلة منكوبة و 200 هكتار زراعي هدم
	ام البواقي	777 عائلة منكوبة و خسائر كثيرة للمواشي
1987/07/05-	باتنة	• 2 موتى و عشرات العائلات المنكوبة، و مئات الخسائر 175 مليون دج
1991/06/03 -	غرداية	• 9 أشخاص موتى و خسائر كبيرة
1994/09/06-	ام البواقي	• 350 عائلة منكوبة و إتلافأراضي فلاحية
1998/09/24-	البويرة	• كثير من المخالفات ومئات العائلات منكوبة
	المدية	.كثير من الهكتارات في أراضي فلاحية و خسائر في المواشي و المركبات
1999/12/22-	تموشنت	• أكثر من 900وفاة و مفقود، أضراربأكثر من 544 مليون دولار
2000/10/23-	النعامة	• 5 أشخاص موتى و 12 طفل مفقود أضرار و خسائر في المواشي و المساكن

[1]حساني حسان، مرجع سابق، ص ص 32-33.

2001/12/10-	باب الوادي	• أكثر من 9000 وفاة و مفقود، أضراراًأكثر من 544 مليون دولار
2004/04/14-	ادرار	• أكثر من 5000 أسرة منكوبة و 7000 مبنى تهدمت
2008/09/01-	غرداية	• 43 وفاة و تضرراًأكثر من 3000مبنى، أضرار ب250 مليون دولار
2008/10/08-	بشار	• 13 وفاة و 4300 مبنى تهدمت أو تضررت
2009/01/20-	ادرار	• وفاة واحدة و تضرر 5500 مبنى
2011-	البيض	خسائر مادية بقيمة 6 ملايير دولار

المصدر: حساني حسين، ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الأفاق، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد11، جانفي 2014، حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص ص 32-33.

خلاصة الفصل:

إن حجم الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات و الأفراد نتيجة لأخطار الكوارث الطبيعية يطرح عدة إشكالات في كيفية إدارتها لهذا النوع من المخاطر ولعل أهم علاج لها هو تنسيق جهود الأطراف المعنية بإدارة هذه الأخطار من خلال قطاع التأمين أي على مالك قطعة الأرض أن يؤمن عليها.

و ذلك حسب المرسوم التنفيذي 12/03 الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، و بإعتبار سوق الجزائر للتأمينات خصب و ذلك راجع لتنوع منتوجاته و إلى النهضة الإقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية.

تمهيد الفصل:

لقد تطرقنا إلى تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين بإعتباره حديث العهد، ولقد ألقينا نظرة على مختلف الأساسيات التي يقوم عليها التأمين من خلال الفصل الأول، ثم بعد ذلك إنتقلنا إلى التعرف على كيفية إدارة أخطار الكوارث الطبيعية عن طريق إستذكار معنى الخطر، ودراسة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية، و إلى أهم الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر، وتطرقنا إلى التطور و الواقع لسوق التأمين وإلى أهم منتجاته و المؤسسات التي تنشط فيه في الفصل الثاني.

ولكي تصبح أي دراسة نقوم بها في مجال العلوم الإقتصادية العامة وفي فرع مالية وبنوك خاصة ذات نفع، إرتأينا القيام بدراسة ميدانية، وهذا من أجل إسقاط ما تم التطرق إليه نظريا على شكل صيغ تطبيقية فالبدراسة الميدانية يمكن لنا تحليل البيانات المتوفرة، ومن ثمة التوصل إلى نتائج و توصيات ذات مصداقية وفعالية لو طبقت فعلا في الواقع.

وقصد الوصول إلى الأهداف المسطرة قمنا بتقسيم الفصل الثالث إلى ثلاث مباحث، الأول نتناول فيه تقديم عام للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الرئيسي، أما المبحث الثاني تقديم حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوكالة المدية، أما المبحث الثالث سنتطرق إلى دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالمدية.

المبحث الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA.

تعد التعاونية الفلاحية الرائدة بلا منازع فيما يتعلق بالتأمينات الفلاحية و التي تواجه حاليا التغيرات التي يعرفها محيطها بعد إنفتاح سوق التأمينات على المنافسة، لذلك شرعت في تلبية الإحتياجات الجديدة التي عبر عنها مشتركوها و كذا في التكيف مع متطلبات المنظر الإقتصادي الجديد.

المطلب الأول: مفهوم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إعطاء لمحة تاريخية عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و مفهومه.

الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.

نتطرق إلى نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كمايلي:[1]

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو شركة تامين تعاونية ولها أكثر من 30 سنة خبرة في مجال التأمينات الفلاحية، و يقع مقرها الإجتماعي في 24 شارع فيكتور إيقو الجزائر،

- الهاتف: 28-33-74(021) أو 33-46-73(021).
- الفاكس: 99-34-73(021).
- البريد الالكتروني: cnma a cnma.dz .
- موقع الانترنيت: WWW.CNMA.DZ.

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين و التعاون الفلاحي CNMAفي بداية القرن العشرين وكان يخضع لتنظيمات الأمر المؤرخ في 08 جويلة 1901، و المطبق على الجمعيات و المنظمات المهنية والذي يعطيها طابع تجاري و لا يهدف إلى الربح، في بداية نشاطها وفي سنة 1907 كانت تهتم بالتأمين ضد البرد ثم ضمت التأمين ضد الحريق في سنة 1912.

وفي سنة 1972 وبمقتضى القرار 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972 الذي سمح بإدماج ثلاث شركات كانت تنشط في القطاع من أجل تكوين الصندوق الوطني للقطاع الفلاحي، وهذه الشركات هي كما يلي:

[1] معلومات مقدمة من مدير الصندوق الجهوي لدائرة قصر البخاري، يوم 2016/03/18.

- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاون الفلاحي (CRMA) لإفريقيا الشمالية والذي أنشأ في 1919 بعد الاتحاد بين الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التأمين ضد البرد في 1907 و الصندوق المركزي لتأمين الحريق و حوادث القانون الجماعي في 1912.
- الصندوق المركزي للتعاون الإجتماعي الفلاحي (CCMSA) والذي أنشأ سنة 1949.
- صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد (CMAR) والذي انشأ سنة 1958، وفي سنة 1995 تم تحويل نشاط التامين الاجتماعي و التامين على التعاقد من CNMA إلى (CNR) و (CNAS) و (CASNOS) بعد قرار الدولة الصادر في 1983 في نفس السنة تم توسيع مجال نشاط الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ليشمل عمليات البنك والقرض بعد حصوله على الموافقة من بنك الجزائر، قد سمي البنك بالقرض الفلاحي التعاوني (CAM) سنة 1999.

الفرع الثاني: مفهوم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.

يمكن تعريف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كما يلي:[1]

يقدم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خدماته من خلال شبكته المكونة من 73 صندوق جهوي و 394 مكتب محلي و توجه هذه الخدمات إلى زبائنه المتمثلين في أهالي العالم الريفي و الفلاحي و المستثمرين في القطاع الفلاحي و في مجالات تأمين الأملاك، مما سمح للصندوق بتعزيز مكانته باعتباره "مؤمنا إستشاريا تعاضديا للجوارية" يجعل من المستثمر الفلاحي أولى اهتماماته و أساس نشاطه.

و تعمل هذه المكاتب على تحسين و التطوير في ميدان التأمين الفلاحي، و خاصة التأمين على المخاطر الطبيعية فيما يخص المنتوجات الزراعية بمختلف أنواعها، كما تساهم في تطوير الخدمات الخاصة بالتأمين على المخاطر الطبيعية و هذا يخص المنشات و الأشخاص.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي لقصر البخاري، 2016/03/18.

المطلب الثاني: أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA.

يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و مكوناته.

الفرع الأول: أهداف الصندوقCNMA .

يهدف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كما يلي:[1]

- تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاءه و المنتخبون و الصناديق المحلية المنتسبة و ضمان هذه العمليات.
- المشاركة في تنمية الفلاحة و الصيد البحري و تربية المائيات بتقديم خدمات و مساهمات ذات طابع مالي لفائدة شركاءه.
- ممارسة تأمين الأملاك و الأشخاص في القطاعات التي تخصه طبقا للتنويع المعمول به.
- الضبط و الوساطة المالية والمساعدة و الدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى تحت مسؤولية الصندوق الوطني.
- تنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني.
- تكفل بمهام جميع المعطيات المالية و المحاسبية للصناديق المحلية الشريكة.[2]

الفرع الثاني: مكونات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA.

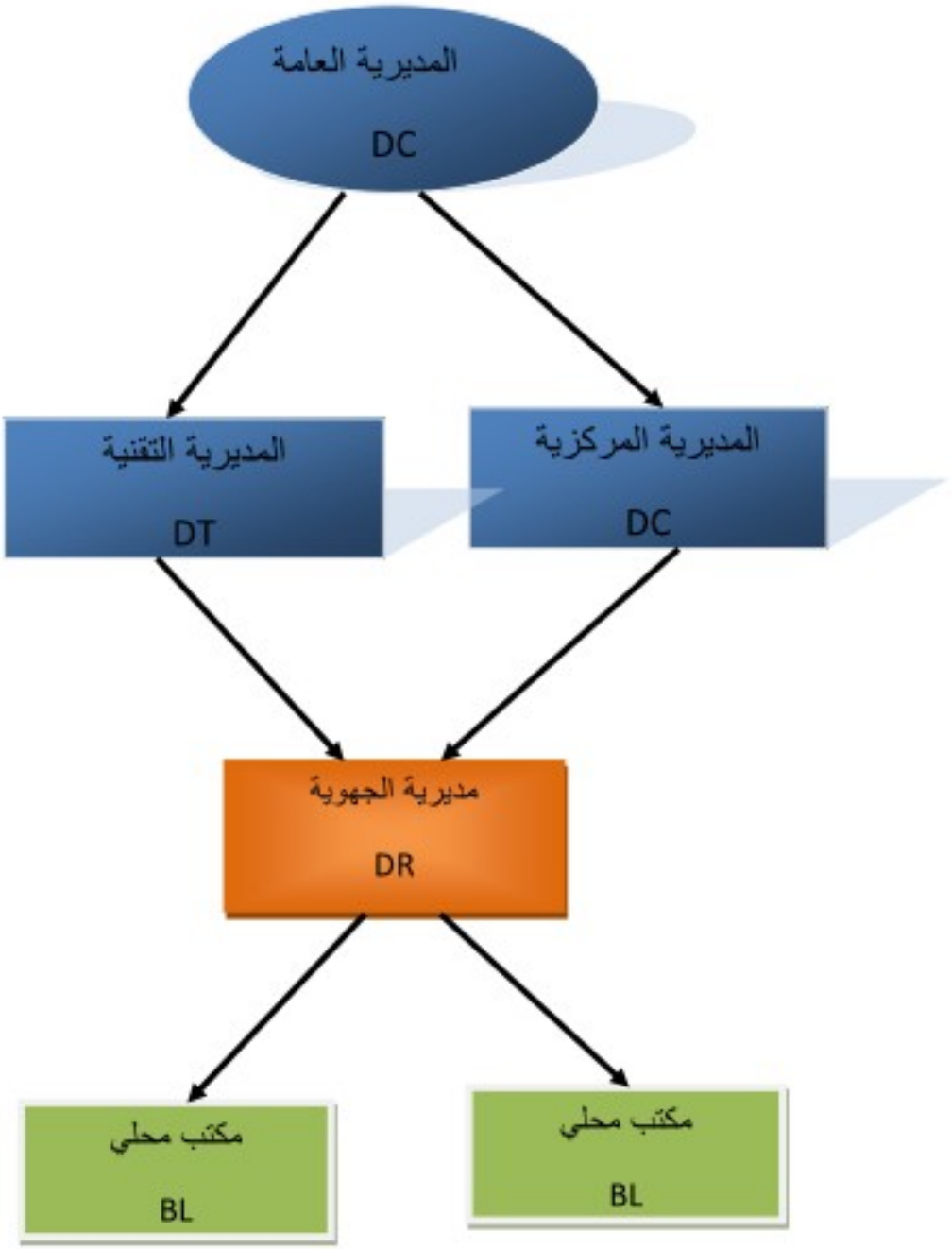
يتكون الصندوق من المديرية العامة ، و المديرية المركزية و المديرية التقنية تكون على مستوى العاصمة، و المديرية الجهوية على مستوى الولايات، وكذلك يتكون من مكتبين محليين على مستوى الدوائر.

و نوضح ذلك بالشكل التالي:

[1] المرسوم التنفيذي 7/95 المؤرخ في 1 افريل 1995، الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها.

[2] نشرة اخبارية يصدرها الصندوق الوطني الفلاحي رقم 12 اوت 2011، ص25.

الشكل رقم (3-1): مكونات CNMA الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.



المصدر: وثائق من الوكالة الجهوية للتعاون الفلاحي دائرة قصر البخاري لولاية المدية.

المطلب الثالث: نشأةالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و أهدافهCRMA بالمدية.

سنتطرق في هذا المطلب إلىنشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية و كذلك مفهومه.

الفرع الأول: نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية المدية.

يعود تاريخ ممارسة نشاط التأمينات في ولاية المدية إلى1961 و تعود فكرة إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لمبادئ العمل التضامني، من بين مهامه الرئيسية التأمينات الفلاحية و في سنة 1995 تم ترقيته إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-197 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1415 الموافق ل1995/04/01 و الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها، و ثم تنصيب مقره الجديد.

وغلق المكتب المحلي القديم، كما تم إلغاء الصناديق التعاضدية من مجموع الصناديق التعاضدية الفلاحية و ذلك حسب المرسوم التنفيذي التعديلي رقم 99-273 المؤرخ في 22 شعبان 1420هـ الموافق ل30 نوفمبر 1999 المعدل و للمرسوم التنفيذي رقم 95-97 فأصبحت تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي فيتكون الصندوق الجهوي بوكالة المدية من أشخاص طبيعيين و معنويين يمارسون نشاطهم في قطاعات فلاحية و يتبنون قانونه الأساسي و يكتبون حصصا تخول لهم صفة الشريك، و أصبحت مهامه السباقة تسيير صناديق الدولة لكل البرامج المتعلقة بقطاع الفلاحة إضافة إلى إستحداث بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

الفرع الثاني: تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA بالمدية وأهدافه.

و يمكن تعريف الصندوق على أنه:[1] "مؤسسة مالية مكونة من مساهمة الشركات هدفها ليس تحقيق الربح و إنما تقديم خدمات و يعد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية من بين 73صندوق جهوي موزعين عبر التراب الوطني تخضع كلها للصندوق الوطني كمؤسسة أم بالعاصمة من حيث التسيير العام و إصدار القوانين و اللوائح الوزارية كما تخضع له في المراقبة و الدعم، و الأشخاص الذي يحق لهم إكتساب صفة الشريك في الصندوق هم:

- الفلاحين الأجراء و الفلاحين الملاك.

[1] منشورات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بوكالة المدية، 2005.

- المشتغلين في الميدان الغابي و المنتوجات الغابية.
- المهن الفلاحية و ملحقاتها المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.
- الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي.
- التعاونيات المكونة لمحيط الإنتاج الفلاحي.
- الهيئات و الدواوين و المنشات التي تعمل في القطاع الفلاحي و في الوسط الريفي.

المبحث الثاني: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و الهيكل التنظيمي له.

من أجل التعرف على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالمدية سنتطرق إلى أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية المدية، بالإضافة إلى الهيكل الإداري و الإجراءات المتخذة في التأمين.

المطلب الأول:أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

للصندوق مجموعة من الأهداف و مكونات سنتطرق إليها كمايلي:

الفرع الأول:أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وجد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف هي:[1]

- تسجيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاءه و العمليات المتصلة بصفة مباشرة بالإنتاج الفلاحي.
- القيام بعمليات تأمين الأملاك و الأشخاص في جميع القطاعات.
- تطوير العمليات المالية لصالح شركاءه ولغيره من المنتفعين.
- يتكفل تحت مسؤولية الصندوق الوطني بتجسيد المساهمات المالية والمساعدة و الدعم التي يقررها الدولة أو الهيئات الأخرى و تنفيذ العمليات التي يبادرها الصندوق الوطني.
- التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي.
- ترقية النشاطات الفلاحية و الحرفية و الصناعات المتصلة بالزراعة.
- إستلام ملفات التأمين و إعطاء المبدئية على هذه الملفات، ثم المطابقة التقنية للأصول المؤمنة.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 1995/04/12، ص12.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية.

للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية هيكل تنظيمي يقوم عليه و أجهزة يمكن ذكرها كالتالي:

أولا: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لوكالة المدية من ثلاث أجهزة عامة و هي:[1]

1- **الجمعية العامة:** و تتكون من كل الشركاء المقبولين قانونيا، و لكل شريك صوت واحد فقط و تجمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة و في دورة إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و يكون ذلك إما بطلب من ثلثي أعضاءها على الأقل.

ويطلب من مجلس الإدارة أو بطلب من مدير الصندوق الجهوي بعد إستشارة الصندوق الوطني و للجمعية العامة الاختصاصات التالية:

أ- تنتخب بورقة إقتراع سرية مجلس الإدارة.

ب- تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة.

ت- تصادق على تقرير محافظ الحسابات.

ث- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة.

ج- تداول إقتراحات و توزيع الفوائد المالية المنصرمة و تصادق عليها.

ح- تداول على برنامج النشاط التقريري الذي يقدمه مجلس الإدارة و تصادق عليه.

خ- تصادق النظام الداخلي.

2- **مجلس الإدارة:** و يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء ينتخب مجلس الإدارة العضوية مدتها أربع سنوات و تجتمع مرة كل شهرين و كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. و ينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضاءه و للرئيس المبادرة في عقد الإجتماعات الخاصة بالمجلس و يحدد مع المدير جدول أعمالها و تاريخ إنعقادها، كما يرأس الجمعية العامة و لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلاث من أعضاءه على الأقل، و لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

[1] وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمدية، 2005.

- يداول على كل المسائل التي لا تدخل ضمن إختصاص الجمعية العامة أو المدير.
- يدرس ميزانيات الصندوق المحلي التقديرية و يصوت عليها.
- يدرس و يحلل الحسابات السنوية.
- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط.
- يفصل في إقتناء الممتلكات و إنجازها و التنازل عليها.
- يوافق على مخططات توظيف الأموال و الإقتراضات و شراء و بيع أسهم المساهمة إلى الشركات الفرعية.

3- **المدير**:يعين مجلس الإدارة الذي يختاره من ضمن قائمة التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، و لا يحق للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه و عضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني أو الصندوق الجهوي و يضطلع المدير بكل صلاحيات التسيير و يتمتع بكل السلطات المرتبطة بها.

ثانيا: الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

يتكون الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية من عدة مصالح نذكرها فيمايلي:

1- مدير الوكالة:

يعين المدير من طرف مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء، يحرص على السير الحسن للصندوق و إدارة شؤونه عن طريق تطبيق اللوائح و المناشير التي تسنها الإدارة المركزية للجزائر العاصمة، كما يقوم بتوزيع الأعمال على المصالح المختصة و يتمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق من خلال تفويض المسؤولية لرؤساء المصالح بطريقة قانونية إلى جانب حل النزاعات القائمة بين العمال، ويقوم برعاية سمعة الصندوق.

2- الأمانة (السكرتارية):

و هي بمثابة الخزينة أين تحفظ كل الوثائق و المستندات السرية التي تصدر من المدير من قرارات فردية و أوامر شتى في مجالات تخص الإدارة و التي يجب على الأمانة عدم إفشاءها لأي كان إلا بإذن من المدير و يتخلص دورها في تنفيذ المهام قبل أن تقدم للمصالح الخاصة، كما تقوم بفحصها و دراستها ولها الحق بحفظ بعضها إذا كانت تخص الإدارة و إرسالها الباقي للمسؤولين، و تقوم باستقبال و إرسال المكالمات الهاتفية و الفاكسات و البريد، فالأمانة هي الساعد الأيمن للمدير بتسهيلها لأعماله و أعمال المصالح الأخرى.

3- **المصلحة التقنية:** تضم المصالح التالية:

إن التأمينات الفلاحية ترافق الإستثمارات في الإقتصاد و هي تغطي معظم الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تصيب:

- النشاطات الزراعية و الملحقة بها.
- صناعة التجهيزات و العتاد الخاص بالفلاحة و تربية الحيوانات.
- الصناعة التحويلية.
- الصيد البحري و تربية المائيات.

ولها ثلاث مصالح هي:

1- مصلحة الإنتاج:

في مصلحة الإنتاج يجري الاتصال بين المؤمن و طالب التامين من حيث يتم النقاش على محتوى العقد و الالتزامات المترتبة على كل طرف (المؤمن و المؤمن له)، و يقوم طالب التامين بإعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن نوعية الممتلكات المؤمن عليها (كتامين السيارات و العتاد الفلاحي، تامين الأراضي الفلاحية، تامين المواشي،...)، و حسب طبيعة التامين (على الحريق، السرقة...) و الإنفاق على المدة، كما يكون الدفع (مبلغ القسط) عن طريق شيك أو نقدا و المعلومات المذكورة تصاغ في ذاكرة الحاسوب حيث يتم التعرف على هوية الشخص و الممتلكات المؤمن عليها على أساس رقم الزبون كما أن هذه المصلحة تشرف على سبعة (07) مكاتب موزعة على بعض الدوائر في الولاية فهذه المكاتب أسست من أجل تسهيل عملية التامين و التخلص من أعباء تنقل المؤمنين.

2- مصلحة الحوادث:

تختص المصلحة باستقبال الحوادث إلى ثلاث أقسام: مصلحة تسيير الحوادث الجسمانية مصلحة تسيير الحوادث المادية و مصلحة تسيير الحوادث الفلاحية، هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها لقسمين النباتية و الحوادث الحيوانية ويتم تكوين ملف الحادث عن طريق ملأ الاستمارات التي تشمل على بيانات العميل و حيثيات الحادث و هذا خلال أيام بعد علمه بالخطر المحدق به أن يعلم المؤمن كتابيا أو شفهيا و بعدها يقوم بالتصريح بالحادث على استمارة خاصة متوفرة لدى الصندوق كما يقوم المؤمن له بتفصيل الحادث و مجرياته بدقة من تاريخ وقوعه و ساعة الحادث وأسبابه، مكانه و يمتد نطاق هذه المصلحة إلى تكثيف العمل مع الخبراء لإتمام إجراءات الخبير والتقييم

المالي لأضرار و تعويض المؤمن له، حالة وقوع حادث للمؤمن له متواجد في دائرة قصر البخاري يمكنه التصريح بالحادث في مقر تواجده أما إجراءات التعويض تكون من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالمدية.

3- مصلحة المنازعات:

تقوم هذه المصلحة بتسيير ملفات الحوادث المنتسبة للوثائق مسبقا بين الطرفين، ففي حالة وقوع حادث فعلي للمؤمن له، عليه أن يعلم المؤمن كتابيا أو شفهيا و هذا خلال (07) أيام فور علمه بالخطر و بعدها يقوم بالتصريح بالحادث، فان المصلحة تسحب وثيقة التامين من مصلحة الإنتاج و قبل أن يسجل الحادث على المصلحة أن تتحقق أولا من الضمانات المذكورة في وثيقة التامين و بعد تسجيل الحادث يعين خبير لمعاينة و إثبات الحالة، و عليه أن يذكر أسباب الحادث و ثمن الخسائر الناتجة وقبل إجراء أي تسديد يجب على المستخدمين مراقبة محضر الخبرة، و بعد التأكد من صحة المحضر تنشأ مخالصة التعويض لحساب المستفيد و عرضها على المؤمن له لإمضائها بعدها تحرر ورقة الصرف التي يحولها لمصلحة المحاسبة لتدوين الشيك هناك ثم يمنح للمستفيد وثيقة تبرئة المخالصة.

4- مصلحة صناديق الدولة (صناديق الدعم):

نظرا للطابع التعاوني للصندوق في تسييره و نظرا لتجربته و سعة تواجده عبر التراب الوطني، كلف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المزارعين بواسطة اتفاقية من طرف وزارة الفلاحة بالتسيير المالي للصناديق العمومية للتدعيم الفلاحي، أهم هذه الصناديق هي:

أ- الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية.

ب- صندوق استصلاح الأراضي بالتنازلات.

ت- صندوق الحماية الصحية الحيوانية و الحماية النباتية.

ث- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية.

ج- الصندوق الوطني للتنمية الصيد البحري و تربية المائيات.

ويتم في هذه المصلحة:

- تسيير و متابعة أموال الدولة المخصصة لتدعيم المخططات التنموية.
- متابعة المدخلات و المخرجات.
- المدخلات: الأموال التي تخصصها الدولة لدعم الفلاحين.

- المخرجات: متابعة مصاريف الفلاحين بالتعاون مع المديرية الفلاحية للولاية.

5- مصلحة المحاسبة:

و تعتبر هذه المصلحة مركز التقاء لكل مصالح الصندوق وهي تسجل كل مدخلات و مخرجات الصندوق، تشمل المدخلات و المخرجات في:

- المدخلات: تشمل في التأمينات و اشتراكات المؤمن لهم.
- المخرجات: فتتمثل في التعويضات من جراء الأضرار التي تلحق المؤمنين لهم و جميع تكاليف الاستغلال كما تحدد الوضعية المالية في الصندوق في نهاية كل سنة، و يتميز الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بانتهاجه منهجا خاصا في المحاسبة على غرار الشركات التجارية و الصناعية و الشركات ذات الصيغة الخدمية، أو الإدارية تسمى هذه المحاسبة محاسبة شركات التامين إلاأن هذا لا يمنعها من استعمال أسس فنية في التامين، إضافة إلى الأساليب العلمية المتمثلة في إظهار التعهدات التي تربطها مع المؤمنين الذين هم عملاء و موردون في نفس الوقت، و نظرا لميزة العمل الخاصة فقد اهتم الصندوق كمؤسسة تامين بعرض محاسبة خاصة للأشخاص مثلما يوجد لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي محاسبة خاصة بأملاك الفلاح و تسمى بالمحاسبة الاقتصادية.

6- مصلحة إدارة الموارد البشرية و الوسائل العامة:

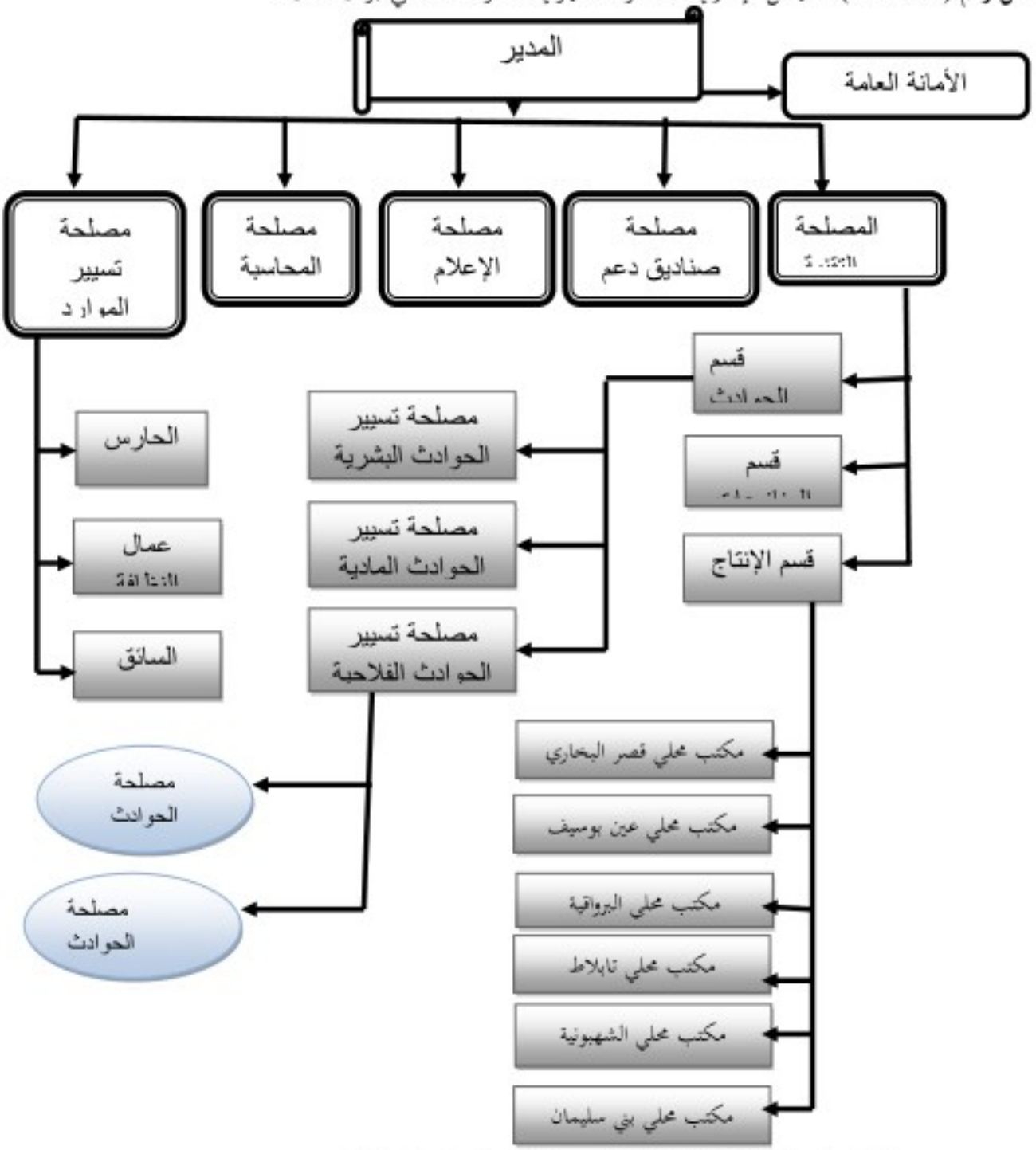
تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في انجاز محتوى البرامج التعليمية لرفع مستوى المستخدمين.
- انجاز مخططات تشغيل حسب احتياجات الصندوق و تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المديرية العامة.
- السهر على نظافة محيط الصندوق.
- السهر على احترام حسن السلوك العام و الإجراءات الخاصة به.
- المساهمة في الوقاية أو التصفية و الصراعات الجماعية و الفردية.

7- **مصلحة الإعلام الآلي:** تقوم هذه المصلحة بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح و كتابة مختلف الوثائق و تخزين المعلومات و هذا عن طريق تسجيل كافة العمليات في الحاسوب بدءا من المعلومات الشخصية للمؤمن لهم، و كذا تتوفر على السجلات الخاصة بكل عقد تامين يبرم الى وقت حدوث خطر فيسهل على المؤمن عملية التامين، ففور كتابة رقم عقد التامين على الحاسوب كافة البيانات المتعلقة بالمؤمن له، ومن ثم تحدد و بشكل تلقائي قيمة التعويض و كذا المبلغ المستحق للدفع (قسط التامين)، فالإضافة إلى كون هذه المصلحة تسهل العمل فهي أيضا تقتصد الوقت.

الفرع الثاني: الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية.

شكل رقم (03-02): الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية المدية.



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات مقدمة من الصندوق.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة للتامين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي عدة أعمال يقوم بها من بينها التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية، ومن اجل إبرام هذا العقد يجب أولا دراسة تكوين ملف و الإجراء الخاص بالتعويض.

الفرع الأول: دراسة تكوين ملف.

من أجل إبرام عقد التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية يجب على الشخص المؤمن له بإحضار الوثائق التالية:[1]

1- مخطط الحقل أو البناية.

2- طبيعة المحصول (قمح، شعير، فرينة).

3- مساحة الحقل (بالهكتار أو المتر مربع).

4- مردودية الإنتاج (إذا كان منتوج فلاحي).

5- تاريخ الحصاد.

6- ملكية الأرض.

ملاحظة: و تكون مدة الضمان من يوم إجراء التامين إلى نفس اليوم من العام المقبل أي سنة مثلا من 01 ماي 2015 إلى 30 أفريل 2016 و هذا حسب المنتوج الفلاحي فهناك منتوج ينتهي قبل السنة فان مدة صلاحيته تنتهي مع انتهائه مثلا منتوجات موسمية.

الفرع الثاني: الإجراء الخاص بالتعويض.

و عند تحقق حصول الخطر على المؤمن له اتخاذ التدابير التالية:

- إعلام المؤسسة المؤمنة بحصول الخطر أي بحسامة النكبة أي التصريح بالحادث في مدة المحددة أسفله:

-يومين في حالة الجليد.

-04 أيام في حالة البرد و الثلج.

-07 أيام في حالة الفيضانات و الزلازل و الانجيارات الأرضية...الخ.

[1] معلومات مقدمة من مصلحة الإعلام الآلي بالصندوق الجهوي بالمدية يوم 2016/04/25.

- بعد إعلان عن الحادث يتم تعيين الخبير خلال سبعة أيامو من ثمة يقوم الخبير بفحص الأضرار و تقدير قيمة الخسارة و تكون مبدئية في حين تقدم للمؤمن له استمارة بها معلومات تخص المؤسسة و يشرح فيها الضرر الذي لحق به، و للمرة الثانية يخرج الخبير للتأكد نهائيا من قيمة الخسائر المؤكد عليها و بعدها تقوم المؤسسة بإجراء التعويض للمؤمن له.

المطلب الثالث: أنواع التأمينات التي يقوم بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعدة عمليات تأمينية تتمثل في التامين ضد أخطار هندسية و صناعية و كوارث طبيعية وتأمينات النباتية وسنتطرق إليهم في المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الأخطار الهندسية و الأخطار الصناعية و الأخطار البسيطة و الكوارث الطبيعية

هناك عدة أنواع الأخطار الهندسية و الأخطار الصناعية و الأخطار البسيطة و الكوارث الطبيعية :[1]

1- التامين على شاحنات داخل ورشات البناء:

✓ **الحوادث المؤمنة:** الحريق، الصاعقة و الانفجارات، السرقة، أخطاء التركيب، الاصطدامات، السقوط، الانقلاب، الانحرافات، الكوارث الطبيعية.

✓ **الممتلكات المؤمنة:** الشاحنات أثناء أداء وضيفتها و في أوقات التوقف عن العمل في ورشات البناء.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين:** مدة عقد التامين هي سنة واحدة.

✓ **مدة الضمانة:** عند انتهاء مدة الضمانة لسنة واحدة.

✓ **الحادث:** مدة التصريح بالحادث هي سبع (07) أيام ابتداءا من يوم وقوع الحادث.

✓ **في حالة السرقة:** ثلاث أيام عندما يتعلق الأمر بالسرقة، و في حالة السرقة، يجب تبليغ مصلحة الشرطة حالا و في أقصى حد، في مدة أربعة و عشرون ساعة.

✓ **المعاينة:** مدة تعيين الخبير هي سبعة أيام، ابتدءا من استلام التصريح بالحادث.

✓ **دفع التعويضات:** 30 يوما بعد الإيداع النهائي لملف الخبير.

2- التامين ضد الحريق:

[1] الأخطار الهندسية و الأخطار الصناعية و الأخطار البسيطة و الكوارث الطبيعية،وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، www.cnma.dz.

✓ **الحوادث المؤمنة:** الحريق، الانفجار، المخاطر ذات الصلة (كل الانفجارات، الصاعقة و الكهرباء، سقوط الطائرات أو المركبات الفضائية، الأضرار على الآلات الكهربائية، أضرار المياه، كسر الزجاج، اصطدام مركبات الطرق، الزلزال)، الفيضانات، العواصف (الصقيع و الثلج فوق الأسطح، أعمال الإرهاب و التخريب).

✓ **الممتلكات المؤمنة:** الممتلكات العقارية، الأثاث، آلات الاستغلال، البضائع من مختلف الأنواع).

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين:** مدة العقد هي سنة واحدة.

✓ **مدة الضمانة:** عند انتهاء العقد و الذي مدته سنة واحدة.

✓ **الحادث:** مدة التصريح بالحادث هي سبع أيام ابتدءا تاريخ الحادث.

✓ **المعاينة:** مدة تعيين الخبير هي سبع أيام، ابتداءا من استلام التصريح بالحادث، و مدة دفع التعويضات هي 30 يوما بعد الإيداع النهائي لملف الخبير.

3- التامين على المسؤولية المدنية العشرية:

✓ **الحوادث المؤمنة:**

- الأضرار المادية المنجزة عن الأشغال، ومن نتائجها، انهيار نسبي أو كلي للمنشات.
- تكاليف نزع البقايا و التي لها علاقة بالحوادث المؤمنة.
- تكاليف إعادة إصلاح الأضرار المادية.
- تكاليف إعادة ترميم و تهيئة موقع العمل.
- المصاريف القضائية في حالة وقوع حادث مؤمن.
- التعويضات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية للمؤمن بسبب الأضرار الجسمانية و المادية و اللامادية.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين:** خلال مدة عشر سنين، ابتداءا من تاريخ الاستلام الرسمي للمشروع.

✓ **مدة الضمانة:** عند انتهاء فترة عشر سنوات.

✓ **الحادث:** سبعة أيام ابتداءا من تاريخ وقوع الحادث.

✓ **التحقيق:** المدة المحددة هي سبعة أيام لإيجاد المختص

4- التامين على المسؤولية المدنية العامة:

✓ **ضمانات التامين للمسؤولية المدنية العامة:**

- التعويض عن المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن بسبب الأضرار الجسمانية للغير.
- التعويض عن المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن بسبب الأضرار المادية للغير.
- التعويض عن المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن بسبب الأضرار اللامادية للغير.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين:**إن مدة اكتتاب عقد التامين هي سنة واحدة ابتداءا من تاريخ إمضاء العقد.

✓ **مدة الضمانة:** إن عقد التامين يتم لفترة سنة حسب مدة العقد.

✓ **الحادث:** مدة التصريح بالحادث هي سبع (07) أيام، إلا في حالة استثنائية أو قوة قاهرة.

✓ **التحقيق:** في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي بين المؤمن و الغير أو ذوي الحقوق، اللذان يصبحان ضحية ضرر و الذي سببه المؤمن عليه، فان تعيين الخبير القضائي يتم من طرف المحكمة.

✓ **دفع التعويضات:**إن التعويض يتم في فترة 30 يوما، ابتداءا من اتفاق الطرفين أو من قرار قضائي.

5- التامين متعدد الأخطار المسكن:

✓ **الحوادث المؤمنة:** الحريق و الانفجار، انكسار الزجاج، السرقة، أضرار المياه، المسؤولية المدنية.

✓ **الممتلكات المؤمنة:** الممتلكات العقارية، الأثاث، الممتلكات الثمينة المؤمنة.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين:**إن عقد التامين يبرم لمدة سنة.

✓ **مدة الضمانة:** عند انتهاء العقد السنوي.

✓ **الحادث:** مدة التصريح بالحادث هي سبع أيام، ابتداءا من تاريخ وقوع الحادث.

✓ **المعاينة:** مدة تعيين الخبير هي سبع أيام، ابتداءا من يوم استلام التصريح بالحادث.

✓ **دفع التعويضات:** أسبوع على الأكثر بعد الإيداع النهائي لملف الخبير.

6- التامين على فساد المنتوجات في مخازن التبريد.

✓ **الحوادث المؤمنة:** فساد السلع الموضوعة داخل مخازن التبريد (غرف التبريد)، بسبب مشكل كهربائي أو تعطل آلة، و كذلك المصاريف المالية المخصصة للحد من تكلفة الحادث.

✓ **الممتلكات المؤمنة:** المنتوجات الموضوعة في غرفة التبريد.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين**:تبدأ اثر وضع المنتوج داخل غرفة التبريد، و مدة التخزين تتوقف على نوعية المنتوج المخزن.

✓ **مدة الضمانة**: حتى انتهاء مدة العقد.

✓ **الحادث**: مدة سبع أيام للتصريح بالحادث.

✓ **المعاينة**:أقصى حد هو سبع أيام، ابتداءا من يوم استلام التصريح بالحادث.

✓ **دفع التعويضات**: 30 يوما على الأكثر بعد الإيداع النهائي لتقرير الخبر.

7- التامين على كل أخطار الإعلام الآلي:

✓ **الحوادث المؤمنة**: الحريق، سقوط الصاعقة، الانفجار، الدخان، مشكل كهربائي و أسباب أخرى من أصل كهربائي، تأثير الماء و الرطوبة، الأخطاء المهنية و التهاون، التصرف العفوي الصادر من الغير، السرقة و التخريب.

✓ **الممتلكات المؤمنة**: التجهيزات و آلات الإعلام الآلي.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين**: سنة واحدة.

✓ **مدة الضمانة**: حتى انتهاء عقد التامين.

✓ **الحادث**: مدة سبع أيام للتصريح بالحادث.

✓ **المعاينة**: المدة المحددة هي سبع أيام، ابتداءا من يوم استلام التصريح بالحادث.

✓ **دفع التعويضات**: في مدة لا تتعدى 30 يوم بعد الإيداع النهائي لتقرير الخبير.

8- التامين ضد السرقة:

✓ **الضمانات المقترحة**: السرقة على الشخص، سرقة البضاعة، سرقة الخزينة الحديدية، تدهور البنايات.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين**: عقود التامين لمدة سنة.

✓ **مدة الضمانة**: عند انتهاء عقد التامين، ضياع المادة المؤمنة.

✓ **الحادث**:

- مدة التصريح هي ثلاث أيام، إلا في حالة استثنائية أو قوة قاهرة.
- التصريح بالسرقة في يوم الحادث بالذات إلى مصلحة الأمن.
- في 7 أيام التي تلي بعد التأكد من وجود السرقة، يجب إعطاء معلومات واضحة فيما يخص الأشياء التي ضاعت.

✓ **المعاينة:** محضر للنتائج التي توصلت إليها المصالح المعنية بالأمر.

✓ **دفع التعويضات:** يتم التعويض بعد 60 يوم من اتفاق الأطراف حول الشيء المسروق، وبعد التقرير الصادر من مصلحة الأمن، يتم التصريح بحث دون جدوى.

9- التامين المتعدد الأخطارللو رشات:

✓ **الحوادث المؤمنة:** الحريق، الانفجار أو الصاعقة، سقوط الطائرات و الأضرار الناتجة عن عمليات إطفاء الحريق، الفيضان، الأمطار و الثلوج، العواصف من كل نوع، الزلزال و انجراف التربة، السرقة العادية أو باقتحام مبنى.

✓ **الممتلكات المؤمنة:**

- المبنى بالذات حتى استلامه المؤقت.
- العتاد، الأجهزة و منشات الموقع.
- المنشات المؤقتة (مباني مؤقتة، مساكن جاهزة).
- العمارات أو المنشات الموجودة قبل الأشغال.
- الأضرار الملحقة بالممتلكات المؤمنة و الأضرار التي تمس الغير وفقا للمسؤوليات المدنية للمشاركين أثناء مرحلة صلاحية عقد التامين.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين:** مدة تشغيل الموقع (تبدأ بعد التفريغ في الموقع و تنتهي مباشرة بعد التفريغ).

✓ **مدة الضمانة:** حتى انتهاء فترة الضمانة (نهاية أشغال الموقع).

✓ **الحادث:** سبع (07) أيام ابتداءا من تاريخ وقوع الحادث.

✓ **المعاينة:** المدة الممنوحة هي سبع (07) أيام لتعيين الخبير.

✓ **دفع التعويضات:** 30 يوم على الأكثر بعد إيداع الملف النهائي من طرف المختص.

10- تامين كسر الآلات:

✓ **الحوادث المؤمنة:**

- الأضرار المادية للآلات الناتجة عن سبب عفوي و غير متوقع مثل خلل في تركيب الآلة، عطل أجهزةالأمن.
- نقص الماء في مرجل البخار أو منشات الموارد المائية.
- أخطاء في التصميم، نقص الجودة فيما يخص المنتوج.

✓ **الممتلكات المؤمنة**:الآلات و المنشات المذكورة في عملية الجرد للآلات.

✓ **فترة اكتتاب عقد التامين**: إن العقد صالح لمدة سنة، ابتداءا من الوقت الذي تكون الآلات جاهزة للاستعمال التجاري.

✓ **مدة الضمانة**: بانتهاء مدة العقد (سنة واحدة).

✓ **الحادث**: فترة التصريح بالحادث هي سبع أيام، انطلاق من يوم استلام التصريح بالحادث.

✓ **المعاينة**: مدة تعيين الخبير تقدر بسبع (07) أيام، انطلاقا من يوم استلام التصريح بالحادث.

✓ **دفع التعويضات**: 30 يوم على الأكثر بعد الإيداع النهائي لملف الخبير.

الفرع الثاني: التأمينات النباتية.

تتمثل التأمينات الفلاحية و النباتية فيمايلي:[1]

1- التأمينات ضد البرد و حريق المحاصيل:

يؤمن عقد التامين هذا كل المحاصيل من مختلف الأصناف قبل جنيها.

كما يتكفل هذا العقد بتامين الممتلكات ضد: البرد، الحريق، طعن الحيران و أشخاص آخرين.

✓ **وقوع حادث**: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للحريق،
- بعد استلام التصريح بالحادث، يلجا المؤمن إلى تعيين الخبير و ذلك في مدة لا تتجاوز سبع (07) أيام،
- إذا لم يقتنع المؤمن له بنتائج المعاينة الأولى، فالمؤمن له الحق في طلب معاينة ثانية و ذلك بتعيين خبير ثاني ضمن قائمة الخبراء المعتمدين.
- إذا وقع خلاف بين الخبيرين، بعدها يتم اختيار خبير ثالث لحل المشكلة نهائيا.

2- تامين متعدد الأضرار "بطاطا":

يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة للكمية و التي تلحق بالبطاطا و الناتجة عن: البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، الرياح الساخنة.

[1] التامينات الفلاحية و التامينات النباتية، وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.www.cnma.dz

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،

-04 أيام بالنسبة للبرد،

- 07 أيام بالنسبة لباقي الأخطار.

3- تأمين متعدد الأخطار " أشجار مثمرة":

يضمن عقد التامين هذا التعويض عن الخسائر المباشرة لكمية المنتوج و التي تتعرض لها الأشجار(النبتة و الثمار) و الناتجة عن: البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، الرياح الساخنة.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للعاصفة، الفيضان و الرياح الساخنة.

4- تامين شبكة الري للاستغلال:

يؤمن هذا العقد شبكة الري أثناء أداء وظيفتها، ضد الحوادث التالية:

✓ الحريق، الانفجار، سقوط الصاعقة، العاصفة، الفيضانات، الأضرار الكهربائية، لجوء الجيران و الغير، سقوط جسم طائر.

بالإضافة إلى حوادث أخرى:

✓ العاصفة، الفيضانات، الأضرار الكهربائية، كسر الآلات، سقوط جسم طائر.

مصاريف إزالة ونقل و استبدال العتاد، نقل مخلفات الأشياء (حطام، فضلات) بعد وقوع حادث مؤمن، بشرط أن لا يفوق التعويض الكلي مبلغ الرأسمال المؤمن.

5- تأمين متعدد الأضرار "أشجار الزيتون":

يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة للكمية و التي تلحق بأشجار الزيتون (النبتة و الثمار) و الناتجة عن:

- البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، رياح ساخنة، الثلج.

✓ **وقوع حادث**: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للعاصفة، الفيضان و الرياح الساخنة و تساقط الثلوج.

✓ **حلول اجل الضمان:**

. الزراعة الجديدة: بعد مرور سنة من اكتتاب عقد التامين.

. الأشجار المنتجة: عند الانتهاء من عملية جني الثمار (الزيتون) و كأقصى حد في 15 من شهر مارس بمنتصف الليل، تعتبر الثمار التي لم يتم جنيها بعد انقضاء هذه التواريخ، ثمارا مهملة أو تم التخلي عنها.

6- تامين متعدد الأخطار "البيوت البلاستيكية":

يؤمن هذا العقد، ضياع منتوج في حالة وقوع أضرار على البيوت البلاستيكية، المحركات، التجهيزات و المعدات المادية، المواد البلاستيكية و الزجاج، وكذلك ضياع المنتوج الخاص بالنباتات المنتجة داخل البيوت البلاستيكية، والتي تكون ناتجة عن الحوادث التالية:

- البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، الثلج، الحرائق، الانفجارات.

✓ **وقوع حادث**: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للأخطار الأخرى.

7- تامين متعدد الأضرار"الطماطم الصناعية":

يغطي هذا العقد خسائر المنتوج، الناتجة عن الحوادث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، الرياح الساخنة.

✓ **وقوع حادث**: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،

- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للفيضان، العاصفة و الرياح الساخنة.

8- التامين ضد البرد:

يغطي هذا التامين ضياع الكمية الناتج عن تساقط حبات البرد على المحاصيل قبل حصادها و المحددة في وثيقة التامين.

✓ **-وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- في حال وقوع أضرار جراء تساقط حبات البرد على حبوبكم فانه ينبغي عليكم التصريح بالحادث خلال اجل أقصاه 04 أيام.

9- تأمين متعدد الأخطار "مشاتل الأشجار و الكروم":

يغطي هذا التامين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بالمشتلة (الأشجار و الكروم الموجودة بداخلها) و الناتجة عن الأحداث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، التعرض لأشعة الشمس.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للفيضانات، أشعة الشمس.

10- تامين متعدد الأخطار"أشجار الحوامض":

يؤمن هذا العقد ضياع منتوج الأشجار المثمرة (النباتات حديثة النمو و الفواكه)، بسبب احد الحوادث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، الرياح الساخنة، العاصفة.

كما يتضمن هذا العقد، تعويضا عن الخسائر المادية المترتبة عن وقوع حريق، إنفجارات، فيضان، عاصفة والتي تلحق الأضرار بمباني المستثمرة و مختلف الحاجيات الضرورية لمتطلبات مساحة أشجار الحوامض، و المعدات الفلاحية و الأشجار الموجودة قرب مباني المستثمرة أو في الأماكن المجاورة.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للفيضانات، الرياح الساخنة، العاصفة.

11- تامين المشتلة الغابية:

يؤمن هذاالعقد الأضرار التي تلحق بالمشتلة الغابية (النباتات الغابية في الحقل أو خارج التربة تحت هياكل الظل)، والتي تكون نتيجة أحد الكوارث التالية:

الصقيع، الجليد، الفيضان، الرياح الساخنة، الحريق، طعن الجيران و أشخاص آخرين.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للفيضانات، الرياح الساخنة و الحريق.

12- تامين إعادة تشجير الغابات:

يغطي هذا التامين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بمشتلة التشجير و الناتجة عن الأحداث التالية:

البرد، الجليد، الرياح القوية، الثلج.

بالإضافة لحوادث أخرى مثل:

الحريق، إجراءات الطعن الصادر من الجيران و أشخاص آخرين.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للفيضانات، الرياح الساخنة، الثلج و الحريق.

13- **يغطي هذا التامين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بالمشتلة** (الأشجار و الكروم الموجودة بداخلها) و الناتجة عن الأحداث التالية:

- الصقيع، الجليد، الفيضان،

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة لصقيع،
- 07 أيام بالنسبة للفيضان و شدة حرارة الشمس.

14- التامين عن ضياع محصول الحبوب المسقية:

يغطي هذا التامين ضياع محصول الحبوب المسقية الناتج عن الأحداث التالية:

البرد، الفيضان، الجليد، العاصفة، وجود خلل في شبكة الري بمعنى أن يقع ضياع المحصول جراء خلل في شبكة الري تبعا لأخطار الحرائق و الأخطار المرتبطة بها (العواصف، الفيضانات، الأضرار الكهربائية و كسر الآلات).

✓ **وقوع حادث:**

- 02 يومان بالنسبة للجليد،
- 04 أيام بالنسبة لصقيع،
- 07 أيام بالنسبة للأخطار الأخرى.

15- التامين ضد حرائق المحاصيل:

يغطى هذا التامين ضياع الكمية المباشرة و المترتب عن الأضرار التي تلحق بالحبوب و البقوليات و العلف و التبن و الناتجة عن:

الحريق، لجوء الحيران و الغير.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- بعد استلام التصريح بالحادث يقوم المؤمن مباشرة بتعيين خبير في غضون اجل أقصاه 07 أيام متتالية.

16- تامين متعدد الأخطار "الفلاحية":

يضمن هذا العقد حماية ضد: الحرائق و البرد، بالنسبة للحوادث التي تلحق بالمحاصيل قبل جنيها.

كما يؤمن هذا العقد الخسائر المادية المرتبطة بمباني المستثمرة (الأثاث و الأملاك العقارية، قطيع الماشية، آلات المستثمرة و البضائع)، و الناتجة عن:

الحريق، الإنفجارات، الفيضان، العاصفة.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 24 ساعة بالنسبة لهلاك الحيوانات،
- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للحريق،
- 03 أيام بالنسبة للسرقة و لعمليات تخريب خلايا النحل.

17- تأمين متعدد الأخطار "نخيل":

يغطي هذا التامين خسارة الكمية المتعلقة بالثمار المتدلية و الأشجار المثمرة و الشجيرات الغير منتجة و التي ترجع إلى:

العاصفة، الفيضان، الأمطار، البرد، الحرائق و الإنفجارات و سقوط الصواعق، لجوء الجيران و الغير، مصاريف الحفر و الإزالة و الإزاحة و الاستبدال و نقل المخلفات المترتبة عن حادث مؤمن.

✓ **وقوع حادث:** ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 04 أيام بالنسبة للبرد،
- 07 أيام بالنسبة للفيضان، العاصفة، الأمطار، الحرائق، الإنفجارات و سقوط الصواعق.

المبحث الثالث:تطور رقم الأعمال و عدد العقود المبرمة لمختلف فروع منتجات التامين على مستوى CRMA بالمدية من(2010-2015).

سنتطرق في هذا المطلب إلى رقم الأعمال و عدد العقود المبرمة على مستوى CRMA بالمدية من 2010-2015 بالزيادة و النقصان.

المطلب الأول: تطور رقم الأعمال و عدد العقود المبرمة على مستوى CRMA بالمدية من(2010-2015).

تم التطرق في هذا المطلب إلى إبراز رقم الأعمال المحقق لحصيلة التأمينات بالنسبة للتعويضات و المقبوضات من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، إضافة إلى عدد العقود المبرمة على مستوى كل فرع من فروع التامين.

الفرع الأول: رقم الأعمال المحقق لحصيلة المقبوضات التأمينيةعلى مستوى CRMA بالمدية من سنة (2010-2015).

عرف الصندوق الجهوي CRMA تطورا في رقم أعماله من سنة إلى سنة موالية و يتم توضيح ذلك من خلال الجدول التالي و انظر للملحقة رقم (01).

الجدول رقم(03-01):يمثل رقم الأعمال المبرمة لمختلف الفروع على مستوى CRMA بالمدية.الوحدة

الفروع /السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الكوارث الطبيعية	1138732.06	1170478.17	1182610.09	1905489.30	2139665.64	06480.77
السيارات	71007476.82	80200861.73	96748373.56	128814516.69	162571275.01	17705.41
الحرائق	2776857.27	3383736.83	4939643.25	4988672.08	4512046.63	38969.91
التأمينات النباتية	10913900.36	14369921.79	8347535.60	7532236.91	5558736.35	46687.28
أخطار متنوعة	1521715.96	7666995.14	9729108.91	7947733.11	7342729.32	08063.29
التأمينات الحيوانية	8123967.12	14295929.16	22055511.21	27823232.18	21161927.44	26232.42
النقل	11900.00	31690.00	44850.00	91489.00	243363.96	97200.00
غرف التبريد	12500.00	-	12500.00	21140.00	64160.00	68000.00
المجموع	95507049.59	121119612.82	143060132.62	179124509.27	203593904.35	09699.08

المصدر: وثائق من مصلحة الإعلاماالآلي تخص أرقام العقود .

نلاحظ من خلال الجدول(03-01):

إن رقم الأعمال المحقق على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالمدية في تطور من سنة إلى أخرى، حيث قدر رقم الأعمال المحقق في سنة 2010 بالنسبة للكوارث الطبيعية 113872.06 مليار دينار و هو في تحسن مستمر و تطور من سنة إلى أخرى حيث شهد في سنة 2014 رقم أعمال يصل إلى2139665.64 مليار دينار إلى أنه عاد للانخفاض في سنة 2015 وذلك راجع إلى الصورة و المستوى الذي تقوم به مؤسسة CRMAفي السهر على التسيير الحسن و تقديم خدمات للمؤمن، أي لطالب التامين.

و برؤية أخرى بالنسبة لفرع السيارات نلاحظ تطور رقم أعمال السيارات حيث قدر في سنة 2010 حوالي 71007476.22 مليار دينار ليصل في سنة 2015 إلى 18571775.41 مليار دينار وذلك راجع كذلك إلى السهر على السير الحسن و كذلك التشجيع على التامين و التشجيع على كل فرع من الفروع الأخرى سواء فرع النقل أو الحرائق أو غرف التبريد...الخ.

الفرع الثاني: رقم الأعمال لحصيلة التعويضات التأمينية على مستوى CRMA من 2010-2015.

عرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تطور في مختلف الفروع في رقم أعمال كل فرع و يتم توضيح ذلك من خلال الجدول التالي ، و انظر إلى الملحقة رقم (02):

الجدول رقم (03-02): يمثل حصيلة التعويضات من 2010-2015.

الفرع/ السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الكوارث الطبيعية	-	-	-	-	-	-
السيارات	61899627.46	42013229.95	83264648.51	71025544.45	75956759.76	85068147.91
الحرائق	6327988.15	2632.50	-	-	428004.83	457306.36
التأمينات النباتية	2564585.12	5025455.60	3204912.03	4023528.60	5413216.93	1705712.64
أخطار مختلفة	-	-	-	198950.00	-	-
التأمينات الحيوانية	2333419.50	4865781.73	9832703.41	5196976.75	22210604.07	54293109.63
النقل	-	-	-	-	-	-
غرف التبريد	-	-	-	-	-	-
المجموع	73125620.23	51907099.78	96302263.95	80444999.80	104008585.59	141524276.54

المصدر: وثائق من مصلحة الاعلام الآلي تخص رقم الأعمال.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03-02):

إن منتج الكوارث الطبيعية لا يوجد عليه تعويضات خلال السنوات الأخيرة من 2010-2015 لقلة أو لانعدام حصول هذه الكوارث على أي منتوج فلاحي أوأية بناية...الخ، بالاظافة إلى انه يلاحظ أن كل فرع من منتجات التامين في تطور من سنة إلى أخرى من حيث حصيلة التعويضات المقدمة لطالبي التأمين مثلا حصيلة التعويض بالنسبة للتأمينات الحيوانية تقدر برقم أعمال في سنة 2011 ب2333419.50 مليار دينار حتى تصل إلى

سنة 2015 إلى 54293109.63 مليار دينار و هذا راجع إلى الثقافة التأمينية بالنسبة للمستهلك، و تشجيع التامين على كل الفروع لمنتجات التامين سواء التامين على السيارات أو النقل...الخ.

الفرع الثالث: عدد العقود المبرمة على مستوى CRMA بالمدية من 2010-2015.

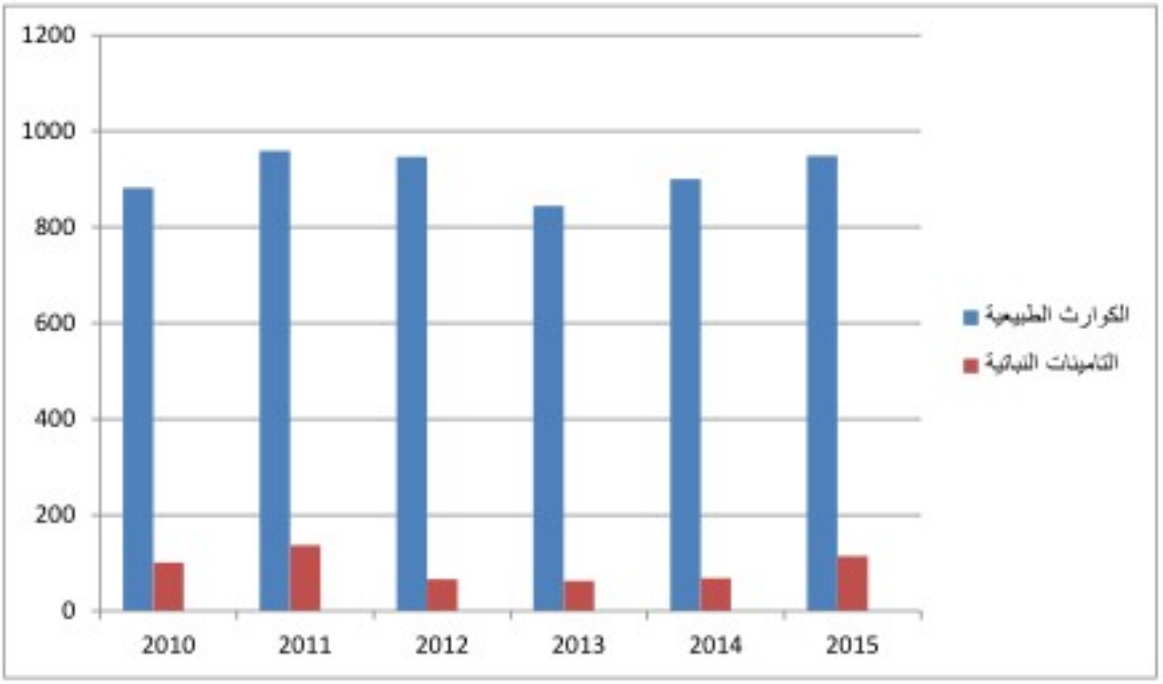
الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي كغيره من الصناديق يقوم بإبرام مجموعة من العقود لمختلف فروع التأمين التي يقوم بها و ذات مخاطر متنوعة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي، انظر إلى الملحقة رقم (03).

جدول رقم(03-03): يمثل تطور عقود التأمين لمختلف الفروع المبرمة على مستوى CRMA بالمدية.

الفرع/السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الكوارث الطبيعية	882	959	947	844	900	949
السيارت	33708	35991	41006	44560	50334	58960
الحرائق	79	83	95	51	39	36
التأمينات النباتية	101	137	66	63	68	114
أخطار مختلفة	1325	8045	10289	8336	7681	12388
التأمينات الحيوانية	46	98	159	138	97	111
النقل	13	21	27	41	55	262
غرف التبريد	1	0	1	2	4	2
المجموع	36155	45334	52590	54035	59178	72822

المصدر: وثائق من مصلحة الإعلامالآلي تخص أرقام العقود.

شكل رقم(03-03): تطور عقود التأمين على مستوى CRMAبالمدية.



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (03-03) باستخدام برنامج exelle.

نلاحظ من خلال الجدول البياني رقم (03-03) مايلي:

عدد العقود المبرمة من طرف المؤمن لهم على مستوى CRMA في تذبذب، و يلاحظ كذلك أن اكبر فرع من حيث عدد العقود هو التامين على السيارات حيث كان في سنة 2010 بقدر ب33708 حتى يصل في سنة 2015 الى 58960 عقد ويليه في المرتبة الثانية فرع الأخطار المختلفة و هو في تحسن مستمر حيث وصل في سنة 2015 إلى 12388 عقد ثم يأتي بعده فرع الكوارث الطبيعية حيث شهد تطور من سنة إلى أخرى حيث كان في سنة 2010 يقدر ب882 عقد مبرم وأصبح في سنة 2015 يقدر ب949 عقد مبرم و هذا راجع لعدة أسباب من بينها الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر خلال السنوات الأخيرة.

المطلب الثاني: دراسة حالة التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

سنحاول في هذا المطلب إلى دراسة حالة تأمين منتوج فلاحي ضد خطر البرد و دراسة حالة تامين بناية.

الفرع الأول: دراسة حالة تأمين منتوج فلاحي ضد البرد.

حضر شخص طبيعي إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية يؤمن على منتوجه الفلاحي ضد خطر البرد فقام الصندوق بما يلي:[1]

أنظر الملحقة رقم (06):

1- ملأ إستمارة تتضمن مايلي:

- ✓ معلومات خاصة بالمؤمن له من حيث (الاسم، اللقب، العنوان).
- ✓ التعريف بالمنطقة: بلدية سغوان حي زمالا بولاية المدية.
- ✓ نوع المنتوج المراد تأمينه: قمح.
- ✓ عقد المزرعة: مملوك من طرف المؤمن له.
- ✓ مساحة المزرعة: 3500.
- ✓ نوع المحصول: القمح.
- ✓ بالنسبة للقمح الصلب:

- نوع المحصول: قمح يستخدم للطحن الآخر للبذر.
- المساحة المزروعة : 30.00.
- المردودية: 10.00.
- سعر الوحدة: 4.500.00.
- تاريخ الحصاد: 2014/08/31.

- ✓ بالنسبة للقمح اللين:

- نوع المحصول: قمح يستخدم للطحن الآخر للبذر.
- المساحة المزروعة : 5.00

[1] وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مصلحة الاعلام الالي، يوم 2016/05/09.

- المردودية: 10.00.
- سعر الوحدة: 3.500.00.
- تاريخ الحصاد: 2014/08/31.

✓ بالنسبة للتبن:

- سعر الوحدة: 300.00.

✓ بالنسبة للحقل:

- اسم المالك: فلان ابن فلان.
- الوضعية القانونية: مالك للأرض.
- الولاية: المدية.
- الموقع: سغوان.
- المنطقة: رمادا بنت خوخ، سيرلاك.

2- خروج خبير بأمر من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من اجل تقييم و التأكد من صحة المعلومات في تقرير مبدئي و بعد انتهاء من التقرير من طرف الخبير يسلم إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و يتم عملية الحساب كما يلي:

الجدول رقم (03-04):جدول يبين قيمة الخسارة بالنسبة للقمح اللين. أنظر الملحقة رقم (04).

طبيعة الفلاحة Nature de culture	المساحة المؤمنة (Ha) Superficie Assurée	المردود (Qx/Ha) Rendement	المنتوج المؤمن QX Production Assurée	ثمن الوحدة (DA/QX) Prix unitaire	القيمة المؤمنة دج Valeur assurée (DA)	النسبة (%) Taux (cas de Tiaret)	مبلغ منحة التامين دج Montant Cotisation (DA)
القمح الصلب Blé dur	1	10	10	4500	45000	2.40	1080
التبن Paille	1	10	10	600	6000	0.24	14.40
							1094.40

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصلحة الإعلام الآلي.

حساب قيمة الخسارة بالنسبة للقمح اللين:

كمية الخسارة المتضررة= المساحة * المردود الحقيقي* نسبة الضياع.

كمية الخسارة= 1 هكتار*10ق/ هكتار* 2.40%= 0.24 هكتار.

مبلغ الخسارة:= الكمية المتضررة * ثمن الوحدة.

مبلغ الخسارة= 0.24 * 4500= 1080دج.

بالنسبة للحب(البذور)=:

ثمن التحصيل(الجني)= 10% من قيمة التامين.

ثمن التحصيل=10 % * 6000= 600.

النقل= 10دج للقنطار، اما بالنسبة للتبن= النقل حسب المسافة.

العقوبة= 20%من ثمن الضرر.

العقوبة= 20% * 1080 = 216 دج.

الفرع الثاني: دراسة حالة تأمين بناية ضد خطر الكوارث الطبيعية.

حظر شخص طبيعي إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMAبالمدية ليؤمن على بنايته ضد مخاطر الكوارث الطبيعية فقامت الوكالة بملأ استمارة خاصة بهذا النوع من التأمين و جاءت على النحو التالي:[1]

انظر الملحقة رقم (07):

- موقع البناية المؤمن عليها: 2601بلدية وامري بالمدية.
- نوع البناية: منزل.
- عدد الطوابق: 03.
- سنة البناء: 2010.
- مساحة الكلية البناية: 75 م.
- عقد البناية: البناية مملوكة من طرف المؤمن له.

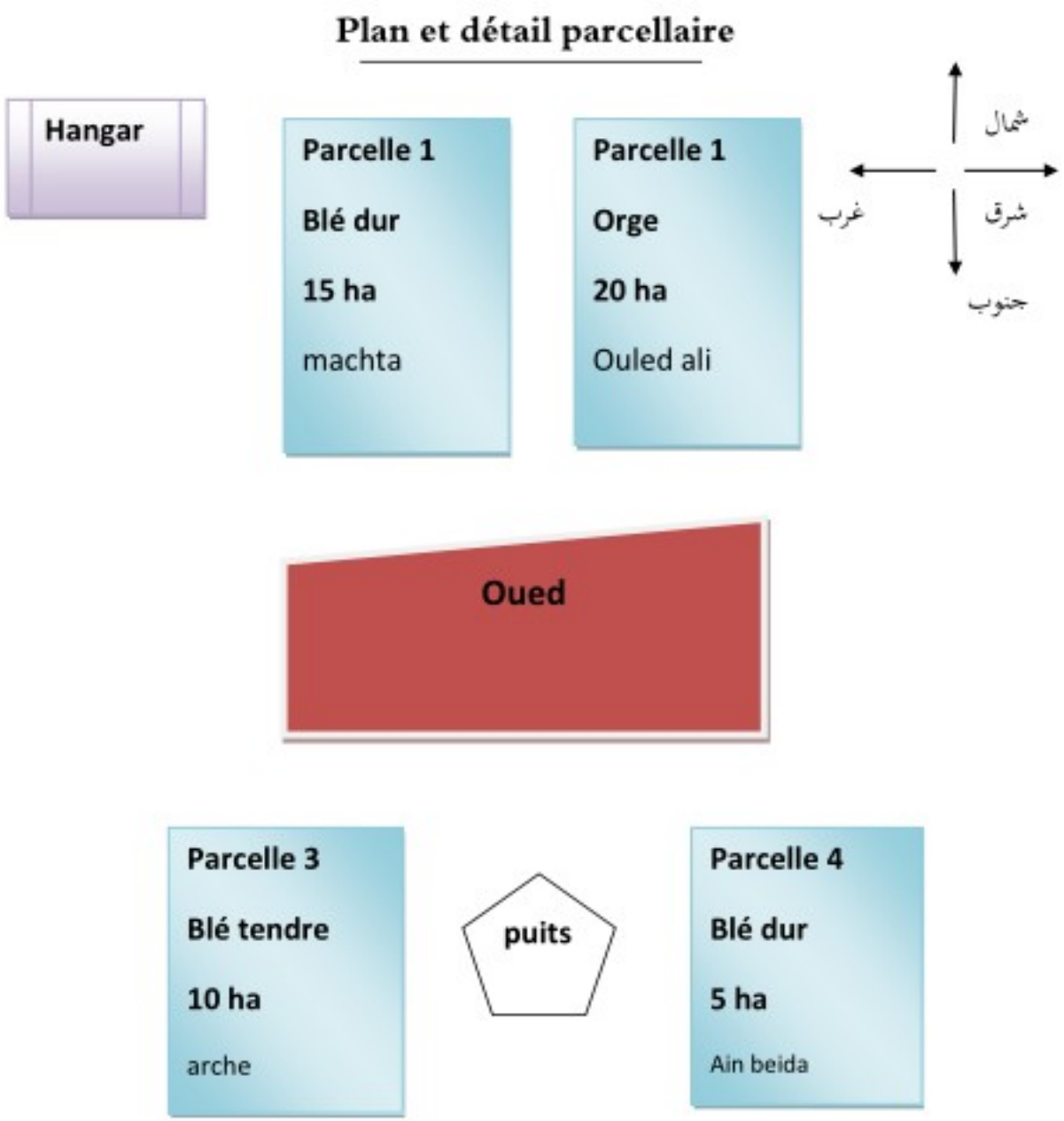
وتم توضيح المخاطر المؤمن منها كالتالي:

- هل هذا المبنى معلوم لدى مديرية السكن: نعم.
- هل لهذا المبنى رخصة بناء: نعم.
- هل هذا المبنى مطابق لقواعد ضد الزلازل: لا.
- هل هذا المبنى يقع في منطقة جبلية: لا.
- هل هذا المبنى يقع على طرف نهر أوأودية: لا.
- هل تعرض هذا البناء لكوارث طبيعية من قبل: لا.
- هل هذه البناية تحتوي على طبقات تحت الأرض: لا.
- قيمة البناية: 165000000دج.

[1] وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مصلحة الانتاج، يوم 2016/04/24.

الشكل رقم (03-04):مخطط لمحيط الحقل.

أنظر الملحقة رقم (05).



المصدر: مخطط لمساحة الحقل وثائق من مصلحة الإعلام الآلي.

يوضح هذا المخطط محيط حقل و يوصف مكونات من حيث نوع المحصول و هو القمح اللين و محصولات أخرى متنوعة و ما يحيط بالحقل كوجود الوادي بجانب الحقل من الجهة الجنوبية ووراء الحقل يوجد مساحة مخصصة للقمح اللين و مساحة للقمح الصلب و ما يحيط به من الجهة السفلى الطريق.

المطلب الثالث: تطور منتج الكوارث الطبيعية على مستوى CRMA بالمدية من(2010-2015).

من أجل توضيح و فهم مكانة التامين ضد أخطار الكوارث الطبيعية، ارتأينا دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالمدية من خلال الأرقام المحققة حول تطور هذا المنتج ، بالإضافة إلى التطرق إلى نقاط القوة و الضعف للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالمدية.

الفرع الأول: تطور منتج الكوارث الطبيعية على مستوى CRMA بالمدية من(2010-2015).

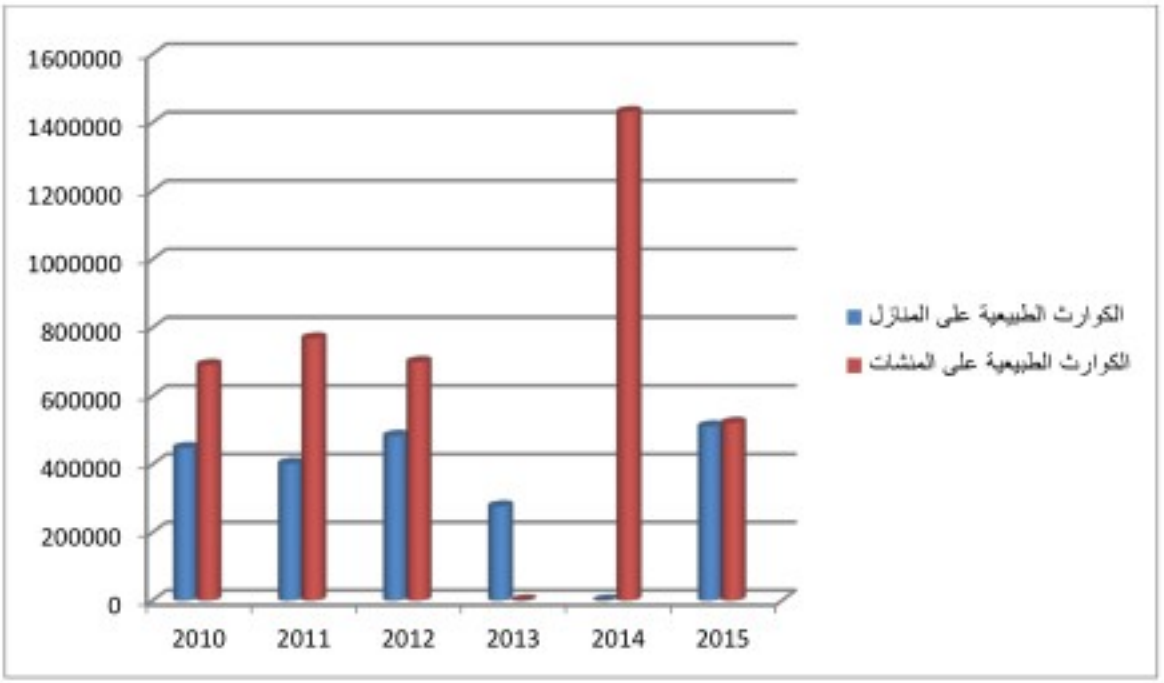
سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى معرفة حجم تطور منتج الكوارث الطبيعية خلال السنوات من 2010-2015 على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ويتم توضيح هذا التطرق من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03-05): تطور منتج الكوارث الطبيعية من 2010الى 2015. أنظر للملحقة رقم (03).

منتج الكوارث الطبيعية/ السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
تامين المنازل من الكوارث الطبيعية	447.871.38	401.953.49	483.0744.44	276.719.92	-	511.156.79
تامين المنشات الصناعية	690.860.68	768.524.68	699.535.38	-	1431.050.56	521.183.98
المجموع	1138732.06	1170478.17	5530279.82	276719.92	1431050.56	1032340.77
عدد العقود للمنازل من الكوارث الطبيعية	270	265	282	200	0	235
عدد العقود من المنشات الصناعية	612	694	665	0	690	696
المجموع	882	959	947	200	690	931

المصدر: مصلحة الإعلام الآلي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.

الشكل رقم (03-05): تطور الكوارث الطبيعية من 2010الى 2015.



المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول رقم (03-05)، باستخدام برنامج exelle.

من خلال الجدول رقم (03-05) نلاحظ مايلي:

إن منتجات التامين في تطور من سنة إلى سنة فبالنسبة لحصيلة التامين للمنازل ضد خطر الكوارث الطبيعية نلاحظ تزايد طلب التأمين عليها حيث وصلت في سنة 2015 إلى 511156.79 مليار دج بعدما كانت في سنة 2013 تقدرب 276719.92 مليار دينار.

وكذلك بالنسبة للعقود الموقع عليها للمنازل ضد خطر الكوارث الطبيعية، بحيث قدرت قيمة النقصان ب 270 إلى 235 عقد أما في سنة 2014 كان عدد العقود منعدم أما بالنسبة لحصيلة التامين للمنشات الصناعية ضد أخطار الكوارث الطبيعية في تذبذب مستمر من سنة إلى أخرى حيث قدرت قيمة الزيادة من سنة 2010 إلى 2014 ب 690860.68 إلى 1431050.56 مليار دج بالإضافة إلى أن عدد عقود التامين للمنشات الصناعية في تزايد من سنة إلى أخرى حيث و صلت من سنة 2010 إلى 2015 ب 612 إلى 696 عقد و هذه الزيادة راجعة إلى الطلب الملح على التأمين و زيادة عدد العقود بالنسبة للمنازل والمنشئات الصناعية بالنسبة للمستهلك أو الزبون. ما عدا في سنة 2013 كانت العقود منعدمة.

الفرع الثاني: نقاط القوة و الضعف ل CRMA.

سنحاول في هذا الفرع حصر أهم نقاط القوة و نقاط الضعف للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

أولا: نقاط القوة.

يتمتع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمجموعة من النقاط التي تحميه و تقويه أمام المؤسسات الأخرى:[1]

- ✓ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي قديم النشأة (100سنة).
- ✓ أنه طابع تعاوني ليس تجاري.
- ✓ فتح سوق التأمينات و بالتالي التخصص في جميع فروع التأمين.
- ✓ المكاتب المحلية منتشرة عبر التراب الوطني.
- ✓ الخبرة في المجال الفلاحي.
- ✓ تكوين العمال.
- ✓ الجدية و الموثوقية.
- ✓ إحترام العقود المبرمة على مستوى الصندوق.

ثانيا: نقاط الضعف.

- ✓ وجود المنافسة بين مختلف المؤسسات.
- ✓ نقص ثقافة التامين.

[1] مقابلة مع مسؤول الاعلام الالي، يوم 2016/05/06.

خلاصة الفصل:

بعد عرضنا لهذا الفصل يتبين لنا من خلال التربص الذي أجريناه بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تم التوصل إلى مايلي:

فنجد أن الصندوق يعتمد في تسويق منتجاته على شبكة التوزيع التي تشمل 67 صندوق جهوي و أكثر من 147 مكتب تتوزع على كامل التراب الوطني فهو يتعامل مع زبائنه بصورة مباشرة مما يزيد من فرص البيع و توفر الثقة لدى العملاء.

كما أن لديه مزيج منتجات متنوع فبالإضافة إلى تأمين المنتجات الفلاحية فهو يؤمن كافة المنتجات غير الفلاحية مما يزيد من اتساع دائرة زبائنه.

من أسباب عزوف المجتمع الجزائري عن اقتناء منتجات التامين بصفة عامة سواء كانت إجبارية أو إختيارية و منتج التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية بصفة خاصة يرجع بالدرجة الأولى إلى غياب ثقافة التأمين لدى المستهلك الجزائري و كذا تمسكه بالجانب الديني إضافة إلى محدودية الأفراد المادية، أيضا إلى شركة التأمين حيث أنها تفتقر لأسلوب التسويق و ثقافة الإعلان و الإشهار من أجل التعريف بالمنتجات المقدمة و مدى أهميتها في ظل التغيرات التي يعرفها السوق الجزائري.

خاتمة عامة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول مكانة التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية في سوق التأمين في الجزائر، و إستنتجنا أن التأمين هو أحد الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، حتى يتسنى له القيام بنشاطه على أحسن وجه، و التقليل من الأخطار التي بإمكانهاالإضرار به.

فالتأمين هو عمل لا بد من الخضوع له حتى يكون درعامخففا للأخطار سواء كانت أخطار كوارث طبيعية أو أخطار أخرى، التي تصيب المؤمن له أثناء القيام بنشاطه سواء كانت بفعل الشخص نفسه أو بالتقصير منه أو إهماله أو بفعل الغير.

فقد أكد المشرع على إلزامية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية بسبب الكوارث التي توالت على الجزائر في السنوات السابقة للحفاظ على الفرد و ممتلكاته التي تكون دائما معرضة للأخطار أو التلف. و كذلك محاولة إبراز مكانة منتج الكوارث الطبيعية في سوق التأمين الجزائري و سبب عدم لجوء الأفرادإلى تبني هذا المنتج الذي أدى بالسلطات إلى فرض إجباريته على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

نتائج إختبار الفرضيات:

1- الفرضية الأولى: الفرضية الأولى صحيحة لأن مؤسسات التأمين في الجزائر في تطور مستمر منذ الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية و ذلك لاشتداد المنافسة و دخول مؤسسات جديدة.

2- الفرضية الثانية: إن عدم التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية يعود إلى عدم وجود ثقافة تأمين و ذلك راجع أن الثقافة التأمينية تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك فمن خلال الوعي و المعرفة يهتم المستهلك بالمنتج و بالتالي يستطيع أن يجرب المنتج على نطاق أوسع فعن طريق الوعي و المعرفة تتولد الأفكار الجديدة، وكذلك تدني المستوى المعيشي و العادات و الأعراف تدخل في هذا الشأن و هذه الفرضية صحيحة.

3- الفرضية الثالثة: الفرضية الثالثة صحيحة و ذلك لأن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية له منتجات تأمينية متنوعة لمختلف الفروع منها منتج الكوارث الطبيعة من خلال التطور لرقم الأعمال و عدد العقود المبرمة على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالنسبة للمنازل و المنشات الصناعية و التجارية لمنتج الكوارث الطبيعة.

و قد خلصت الدراسة إلى جملة من **النتائج** على المستوى النظري و التطبيقي يمكن ذكرها كالتالي:

1- إن التأمين واقع عملي و هو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من تخفيف أثار الكوارث سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه أو بإهماله أو بفعل الغير.

2- التأمين هو وسيلة الأمان التي تتفق و روح العصر الحديث التي كثرت فيه متطلبات الحياة و إزدياد الأخطار.

3- إن عقد التأمين له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه و الضوابط الشكلية التي خصها المشرع بها و التي تعد بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

4- مر قطاع التأمين الجزائري بجملة من الإصلاحات كان أهمهاإلغاء تخصص شركات العمومية و فتح المجال أمام مؤسسات الخاصة.

5- إن سوق التأمين الجزائري نستطيع القول أنها تطورت في ظروف ذات تغيير مستمر مرتبطة بإسترجاع الاستقلال ثم النظام الاشتراكي و أخيرا الانفتاح الاقتصادي.

6- تنوع الخدمات و العمليات التي يقوم بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية مما جعله يكتسب خبرة و مهارة في العمل.

المقترحات و التوصيات:

بعد معالجة الدراسة من مختلف جوانبها و تقديم أهم النتائج التي تم التوصل إليها يمكن طرح بعض النقائص الواجب تداركها و تقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات الهادفة من شأنها أن تساهم في حل مختلف المشاكل و نشر ثقافة التأمين و نذكرها كالتالي:

- تقديم إمتيازات للأفراد المؤمنين ضد أخطار الكوارث الطبيعية؛
- مراعات القدرة الشرائية لتسعيرة المنتجات التأمينيةللأفراد؛
- إعداد برامج و لقاءات لتوعية المستهلك الجزائري بأهمية التأمين لحماية ممتلكاته؛
- الارتقاء بالمهن التأمينية و الإسهام الفعال في توفير الخبرات؛
- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في الدولة،
- تنمية أسواق التأمين و كفاءتها؛
- ضرورة إعداد سياسة وطنية للوقاية من آثار الأخطار و تسييرها؛

❖ ينبغي على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بإعداد ندوات و دورات مكثفة بالتعريف بمنتجاته و تقديم أفضل الحلول الممكنة لمختلف فروع التأمين.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح المجال بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن إدارة الكوارث الطبيعية و آلية تأمينها و ذلك من خلال إقتراح بعض المواضيع و التي نذكر منها:

- دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية أخطار الكوارث الطبيعية.
- دورالإعلان و نشر الوعي في توسيع ثقافة التأمين للمجتمع الجزائري.
- دور منتجات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

01- علي المشاقبة و آخرون، **إدارة الشحن و التامين**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

02- صدقي عبد الهادي و آخرون، **إدارة التامين**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014.

03- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر و التامين**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

04- عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**،دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.

05- محمد رفيق المصري، **التامين و إدارة الخطر**، دار زهران للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2007.

06- أسامة عزمي سلامشقيري نوري موسى،**إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد،الأردن،طبعة الثانية،2010.

07- زياد رمضان، **مبادئ التامين**، كلية الاقتصاد و التجارة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

08- فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

09- محمد الهلالي و اخرون، **محاسبة المؤسسات المالية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2009.

10- مختار محمود الهاشمي، **مقدمة في مبادئ التامين**، قسم الاحصاء والرياضة و التامين، الاسكندرية، مصر، 1990.

11- الهانس مختار محمود و اخرون، **مبادئ التامين التجاري و الاجتماعي**، دار الاشعار، الطبعة الاولى، بدون بلد، 2003.

12- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التامين التجاري و الاجتماعي**، دار النهظة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1988.

13- اسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **ادارة الخطر و التامين**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2007.

14- الهندي ابراهيم منير، **ادارة الاسواق و المنشات المالية**، دار المعارف، مصر، 2002.

15- بهيج شكري، **التامين في التطبيق و القانون و القضاء**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2007.

16- عبد العزيز خليفة القصار، **اعادة التامين العقبات و الحلول**، كلية الشريعة، جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 2006

17- خيرت ضيف، **محاسبة شركات التامين**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 1974.

18- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التامين**، استراك للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2002.

19- بهاء بهيج شكري، **اعادة التامين بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2008.

20- ابراهيم فياض، **ادارة التامين و المخاطر**، دار البداية، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2011.

21- ابراهيم علي ابراهيم عبد الله، **الخطر و التامين**، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، اسكندرية، مصر، 2008.

22- حربي محمد عريقات، **التأمين و ادارة الخطر (النظرية و التطبيق)**، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، 2008

23- مختار الهامشي، **مبادئ الخطر و التامين**، الدار الجامعية ونشر وطبع و توزيع، الاسكندرية، مصر، 2001.

24- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

25- عبد الرزاق خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

26- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التامين**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، 2010.

27- عز الدين فلاح،**التامين ومبادئه و أنواعه**،دار أسامة للنشر و التوزيع،مملكة الأردنية الهاشمية،2008.

28- محمد جودة ناصر،**إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق**،دار مجد لاوي للنشر،عمانالأردن،الطبعة الأولى،1998.

29- محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التامين**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1999.

32- محمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين**،دار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.

30- ممدوح حمزة احمد، **إدارة الخطر و التامين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، بدون طبعة، ص311.

31- المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني، **المحاسبة في شركات التامين**، تخصص محاسبة، الإدارة العامة لتصميم لتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 2003.

المذكراتو الاطروحات:

- .حدارجمال،الادارةالموقفية و تطبيقها في الادارة العمومية الجزائرية، شهادة دكتوراه، جامعة الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
- طباييبة سليمة، دور المحاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات و فق معايير الإبلاغ المالي الدولية،اطروحةدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية، سطيف،2014
- بالي حمزة، دراسة الاخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (تشخيص لواقع التامين في الجزائر، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2015.
- بيشاري كريم، تسويق خدمات التامين و اثره على الزبون، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.
- موساوي عمر، محددات الايرادات في قطاع التأمين الجزائري-دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين saa، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006.
- اسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثمراته في فلسطين، كلية التجارة، قسم ادارة الاعمال، مذكرة ماجستير، فلسطين، 2009.
- كريمة الشيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2010

- برغوتي وليد، برغوتي وليد،تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية،مذكرةماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية،جامعة باتنة،2014.
- طالب فاتح، محاسبة شركات التامين في ظل المعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

المجلات و الملتقيات

1- - بلقوم فريد و خليفة الحاج، تطور سوق التامين و افاقه المستقبلية في الجزائر- دراسة مقارنة الدول المغاربية تونس و المغرب، ملتقى دولي السابع، الصناعة التامينية الواقع العملي و افاق التطوير، يومي 03-04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر، 2012

2- زروقي ابراهيم و بدري عبد المجيد، دور قطاع التامين في تنمية الاقتصاد الوطني- دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر، ملتقى دولي 07، الصناعة التأمينية الواقع و الافاق و التطوير، تجارب الدول الجزائر و مصر، يومي 3و4 ديسمبر ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

3- سالم محمد عبود، أثر استراتيجية التسويق الالكتروني في نشاط التامين في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011 محمد جودت ناصر،فراس نظير الأشقر، سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية،مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية،سلسلة علوم اقتصادية المجلد(31) ، العدد الأول،2009.

4- عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون،إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني،ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية علوم اقتصادية، بسكرة،يومي06-07ماي2012.

5- مرقاش مميرة خلوف زهرة، مداخلة: إقامة تحالف إستراتيجي بين شركات التأمين والبنوك رؤية مستقبلية لتسويق الخدمة التأمينية، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 2012.

6- نقلا عن الملتقى الدولي السابع،"الصناعةالتأمينية،الواقع العملي و افاق التطوير"، عمر موساوي، مداخلة بعنوان: الإبداع في المنتجات التأمينية و دوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة. 03-04 ديسمبر2012.

7- وداد عباس،سياسة مكافحة الفقر، مجلة الندوة لدراسات القانونية،العددالأول،كلية علوم اقتصادية، سطيف،2013.

8- القواميس والموسوعات:

- موسوعة عالم التجارة، التامين التخطيط التنظيم، 2005.

المنشورات الالكترونية:

- تسويق خدمات التامين، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، www.abahe.co.uk تاريخ الاطلاع 2015/12/26 – 14:30 ساعة
- التامين ووضعه في الجزائر، www.khemismiliana.net © 2009-2013 تاريخ الاطلاع 2015/12/29، 16:30 س.
- الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية، الجزائر، ص43. المتاح على nada.jeeran.com www.club تاريخ الاطلاع يوم 25 جانفي 2016 الساعة 20:18 .
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التامين، على الموقع: www.chubily.com تاريخ الاطلاع: 12- 25- 2015 ,2: 17 س.
- المكتبة المركزية: اثر التأمين في التنمية الأقتصادية ، docdj.net/play.php§catsmktba=1233 تاريخ الاطلاع: 22 فيفري 2016، 20:15 h.
- التأمين في الجزائر، منتدى طلبة جامعة منتوري قسنطينة، 7 اكتوبر 2010، http://rmentouri.ibda3.org تاريخ الاطلاع 2016/02/21، 16:20 س.
- الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية، ملحقة الخروبة، الجزائر، www.clubnada.jeeram.com
- المكتبة الجزائرية: أثر التأمين في التنمية الاقتصادية، http://www.caar.com.dz . Docdz.net/play.phpp§catsmktba=1233. تاريخ الاطلاع: 2016/02/22، 17:30h.
- طارق قندوز، توصيف وتشخيص واقع سوق التأمين الجزائري و المغربي، www.insurance 4arabe.com/2015/4/2000/2010 21.html . تاريخ الاطلاع: 2015/04/21، 14:00 س.
- الموقع الالكتروني للاتحاد الجزائري للتأمينات و اعادة التأمين، http://www.uar.dz تاريخ الاطلاع: 2016/02/23، 14:10 س.

- حساني حسين، ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الأفاق، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد11، جانفي 2014، حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر .
Hocinef2001ayahoo.fr

المراسيم و القوانين:

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19جويلية1988 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 1988.
- المادة(01)من الامر 15/74 الصادر في 30جانفي 1974 المتعلق بالتامين على السيارات
- المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9ديسمبر 95، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته (ج ر العدد76 المؤرخ في 1995/12/10.
- المادة(49) من الامر 95-4 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات.
- المادة (63) من المرسوم التنفيذي رقم 95-410 مؤرخ في 9 ديسمبر1995 يتعلق بمختلف تركيبات تامينات الاشخاص ج ر العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10.
- المرسوم التنفيذي رقم 7/364 المؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية.
- [1] المادة(02) من القانون رقم 20-4 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في اطار التنمية المستدامة – الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 29-12-2004
- المادة (02) من امر 3-12 المؤرخ في 26اوت 2003، و المتعلقبالزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 27 اوت 2003
- المادة (01) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة (02) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة (04) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.

- المادة (05) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة (06) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة (07) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة (08) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة(33) من الامر رقم 95-7 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتامينات.
- المادة (08) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27.
- المادة (10) من الامر رقم 3-12 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27

المراجع باللغة الفرنسية:

1--Ecole nationale des assurances de paris, Manual international d'assurance, Economica, Paris, 1998.

2- La source :revue ,trimestrestrielle,editee pas la caar n33 septembre/octobre2010 .

3- Le mardie des assurancees on algérien , l'actuel, n37 nouvelle revues algerienne 1999 p17.

مقدمة عامة

خاتمة عامة

الملاحق

قائمة المراجع

الفصل الأول:
مفاهيم عامة حول التأمين

الفصل الثاني:
التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية
في سوق التأمين الجزائري

الفصل الثالث:
دراسة حالة الصندوق الجهوي
للتعاون الفلاحي
بالمدية CRMA

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال